

مقدمة

الحمد لله الذي جعل رسوله قدوة لمن يريد أن يصل إلى
مرضاة الله تعالى؛ فقال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ
خَيْرٌ لِّمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذِكْرُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

والصلاه والسلام على من جعله الله إماماً للمتقين، وقادوة
للمؤمنين، ووهبه الخلق الكريم؛ فقال سبحانه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ
عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] وبعد.
فإن الشاب إذا أراد أن يبدأ في طريق الاستقامة
بصدق وإخلاص بدأ يسأل أهل العلم.

عن العبادات

- * كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟
- * كيف كان رسول الله ﷺ يصلى؟
- * كيف كان رسول الله ﷺ يصوم؟
- * كيف كان رسول الله ﷺ يحج؟
- * كيف كان رسول الله ﷺ يقوم الليل؟



* كيف كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن؟
وهكذا في جميع العبادات.
ليقتدى به ﷺ ويتأسى بفعله فيفعل السنن، ويبتعد عن البدع،
فيسعد في الدنيا والآخرة.

ثمر يسأل عن المعاملات

فيسأل كيف كان رسول الله ﷺ يبيع ويشتري، ويقرض
ويقترض، فماذا فعل أو قال في الحوالة، والكفالة، والمزارعة،
والمسابقة، والإجارة، والعارية، والوقف، والهبة، والزواج،
والطلاق، والعدة، والنفقات،. ونحو ذلك؟
فيقتدى به ﷺ في المعاملات.

ثمر يسأل عن الأخلاق

كيف كانت أخلاقه مع زوجاته، وأبنائه، وجيرانه، وكيف
كان يأمر ﷺ بمعاملة الوالدين، والأرحام،. ونحو ذلك؟
ليقتدى به في أخلاقه ﷺ.



ثُمَّ يَسْأَلُ عَنِ الْعَادَاتِ

كيف كان رسول الله ﷺ يأكل، ويشرب، وينام، ويلبس،
ويمشي، ويجلس، ويتكلّم، ويصافر، ويركب،.. ونحو ذلك؟
ليقتدي به في عاداته ﷺ فإذا اقتدى الرجل بالنبي ﷺ في
ذلك كله كان (مستقيماً) (ملتزمًا) سائراً على طريق رسول الله
ﷺ، سالكاً سبيلاً المهدى، ساعياً إلى الجنة، فقد قال رسول الله
ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»^(١).
ومن أجل ذلك كتبت هذا الكتاب.

صَحِيفَةُ الْأَدَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ

وجعلته ختصراً ليسهل حفظه لمن أراد أن يقتدي بالنبي ﷺ في
عباداته، ومعاملاته، وأخلاقه، وأدابه.
- وأنصح بهذا الكتاب كل شاب يريد أن يبدأ في طريق
الاستقامة (الالتزام).
- وأنصح بهذا الكتاب كل أب يريد أن يربى ولده على طاعة

(١) صحيح: رواه البخاري (٧٢٨٠).



الله عَزَّلَ يكون ولداً صالحًا.

- وأنصح بهذا الكتاب كل مسلمٍ يريد أن يقتدي بحبيبه
رسول الله ﷺ.

اقتراحات

- وأقترح على القائمين على دور تحفيظ القرآن الكريم أن يجعلوا مادة (صحيح الآداب الإسلامية) مادة أساسية لينشأ أبناء الإسلام على الاقتداء بنبيهم ﷺ في عباداتهم، ومعاملاتهم، وأخلاقهم، وجميع أمورهم.

- وأقترح على القائمين على معاهد إعداد الدعاة أن يجعلوا مادة (صحيح الآداب الإسلامية) مادة أساسية ليكون الداعية قدوة للناس بقوله و فعله.

- وأقترح على القائمين على (كليات الشريعة)، و(كليات أصول الدين) و(كليات التربية)، و(كليات التعليم الأساسي) و(كليات العلوم الاجتماعية)، و(كليات معلمى روضات الأطفال).

أن يجعلوا مادة (صحيح الآداب الإسلامية) مادة رئيسية في



هذه الكليات لكي يكون المصلحون، والمربون، وال媢جهون على
قدرٍ كبيرٍ من التأدب بآداب النبي ﷺ.

- وأقترح على أئمة المساجد أن يقرؤا (**صحيح الآداب الإسلامية**) على المصلين ليتعود المسلم على التأدب بالأداب
الإسلامية في حياته العملية.

- وأقترح على الخطباء والمحاضرين أن يجعلوا (**صحيح الآداب الإسلامية**) في سلسلة من الخطب والمحاضرات أو أن
ينتقوها منه بعض الأداب المهمة فيلقوها في خطبٍ مستقلة؛ لأن
الآداب الإسلامية وسيلة من وسائل التربية الذاتية وربطُ
للشريعة بالحياة العملية.

والخلاصة

أن هذا الكتاب هو خطة عملية لمن يريد أن يترسم خطى خير
البرية ﷺ.

- وأقترح على من يستطيع أن يشرحه فليفعل.
- وأقترح على من يستطيع أن يترجمه إلى اللغات الأخرى
ليتنفع به غير الناطقين بالعربية فليفعل.



وأسأل الله العلي العظيم، الحى القيوم، الذى يقول للشئون كن فيكون أن يجعل هذا الكتاب نافعاً مفيداً، ومقرباً للناس إلى ربهم، وهادياً لهم إلى سنة نبيهم ﷺ، وأن يجعله لوجهه خالصاً، وأن يغفر لجماعه، وقارئه، وشارحه، ومترجمه ﴿رَبَّنَا أَغْفِرْنَا
وَلِإِخْرَجْنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجَعَّلْ فِي قُلُوبِنَا غَلَّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا
رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

وكتبه الفقير إلى عفوربه

وعيد بن عبد السلام بن بالع

مصر - كفر الشيخ - منشأة عباس

- ١٤٣١ / ١٠ / ١٦ هـ

* * *

(١) آداب الاستيقاظ

- ١ - ذكر الله عند الاستيقاظ.
- ٢ - فك عقد الشيطان.
- ٣ - التسوك.
- ٤ - إيقاظ أهله لقيام الليل.

أحمد أسود (١٢)





[١] آداب الاستيقاظ

١ - ذكر الله عند الاستيقاظ :

روى البخاري عن حذيفة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مصحّعه من الليل؛ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا» وَإِذَا اسْتَيقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» ^(١).

٢ - فاك عقد الشيطان :

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يَعِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَإِنْ قُدِّمَ اسْتَيقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَيْثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ» ^(٢).

٣ - التسوك :

ففي الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٣١٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١١٤٢) ومسلم (٧٧٦).



مِنْ اللَّيْلِ يَشُوَّصُ فَاهُ بِالسَّوَالِكِ^(١).

٤ - إيقاظ أهله لقيام الليل :

روى أبو داود بسنده حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيَّقَظَ امْرَأَهُ فَإِنْ أَبْتَ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنْ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيَّقَظَتْ زَوْجَهَا فَإِنْ أَبْتَ نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ»^(٢).

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٦) ومسلم (٢٥٥).

(٢) حسن: رواه أبو داود (١٣٠٨) وغيره بسنده حسن وصححه النسوى والألبانى وقوه الأنماق ووط.

(٢) آداب قَضَاءُ الْحَاجَةِ

- ١- الذكر عند دخول الخلاء.
- ٢- عدم استقبال القبلة واستبدالها في الخلاء دون البنيان.
- ٣- عدم استقبال مهب الريح.
- ٤- ترك التكلم بذكر أو بغيره.
- ٥- تكرييم اليدين عن مس الفرج.
- ٦- عدم الاستنجاء باليمين.
- ٧- عدم قضاء الحاجة في طريق مسلوكٍ وظل نافعٍ ومورد ماء.
- ٨- عدم قضاء الحاجة في الماء.
- ٩- عدم التبول في مكان الوضوء ومكان الاستحمام.
- ١٠- عدم قضاء الحاجة في المساجد.
- ١١- عدم قضاء الحاجة في المقابر.
- ١٢- الاستئثار من الناس.
- ١٣- يستحب لمن استجممر بالحجارة أن يوتر.
- ١٤- عدم الاستجمار ببروث أو عظم أو طعام.
- ١٥- الذكر عند الخروج من الخلاء.
- ١٦- غسل اليدين بالصابون ونحوه بعد الخروج من الخلاء.

أحمد أسود (١٦)





[٢] آداب قضاء الحاجة

١ - الذكر عند دخول الخلاء :

ففي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبيث»^(١).
وفي رواية للبخاري (إذا أراد أن يدخل)^(٤).

أما الدليل على البسمة :

ما رواه أبو داود وهو حسن بشواهده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ستر ما بين أعين الحن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول بسم الله»^(٥).

(١) **الخبث**: بضم الباء جمع الخبيث.

(٢) **والخبيث**: جمع الخبيثة يريد ذكر الشياطين وإناثهم.

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٤٢) ورواه مسلم (٣٧٥).

(٤) **صحيح**: رواه البخاري (١٤٢).

(٥) **حسن لغيره**: رواه الترمذى (٦٠٦) وأبن ماجه (٢٩٧) بسنده ضعيف ولكن له شواهد من حديث أنس بن مالك وأبن مسعود وأبي سعيد الخدرى ومعاوية بن حيدة رضي الله عنهما وصححه مغليطى والألبانى فى الإرواء (٥٠).

*الحكم الفقهي:

وقد نص **الحنفية والشافعية** على أنه يقدم البسمة على التعوذ ويخالف هذا التعوذ في القراءة فإنها يقدم على البسمة.

٢ - عدم استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء دون البينان:

ففي الصحيحين عن أبي أيوب رض قال: قال رسول الله ص: «إذا أتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقو أو غربوا» قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراح حمض بنيت قبل القبلة فنحرف ونستغفر الله تعالى ^(١).

روى مسلم عن أبي هريرة رض: عن رسول الله ص قال: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» ^(٢).

= ونص القليوبى من الشافعية على كراهية إكمال التسمية بل يكتفى ببسم الله ولا يقول: الرحمن الرحيم. **وقال: النووي**: قال: أصحابنا: هذا الذكر مشترك بين البينان والصحراء.

وعند المالكية: يقول الذكر الوارد قبل الوصول إلى محل الحدث سواءً أكان الموضع معداً لقضاء الحاجة أم لا فإن فاته أن يقول ذلك قبل وصوله إلى المحل قاله بعد وصوله إن لم يكن المحل معداً لقضاء الحاجة وقبل جلوسه لأن الصمت مشروع حال الجلوس أما إن كان المحل معداً لقضاء الحاجة فلا يقول الذكر فيه ويفوت بالدخول وعند الشافعية يقوله في نفسه.

(١) **متفق عليه**: رواه البخارى (٣٩٤) ومسلم (٢٦٤).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٢٦٥).

وتتحقق حمرة الاستقبال والاستدبار هذه **بشرطين**:

١ - أن يكون في الصحراء.

٢ - أن يكون بلا حائل.

وأما في البينان أو إذا كان بينه وبين القبلة شيء يסתרه ففيه قولان:



وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (ارتقيت فوق ظهر بيته حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلام يقضى حاجته مستدبر القبلة مستقبلا الشام) ^(١).

وفي سنن أبي داود وهو حسن بشواهده عن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبلا القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت: يا أبي عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا؟ قال: بل إنما نهى عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يُسترك فلا بأس ^(٢).

٣- عدم استقبال مهب الريح:

روى مسلم عن ابن عباس قال: مر رسول الله صلوات الله عليه على

= **أحدما:** لا يجوز أيضا وهو قول أبي حنيفة والثوري لعموم الأحاديث في النهي.

والثاني: يجوز استقبال القبلة واستدبارها في البيان وهذا قول الجمهور روى ذلك عن العباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وبه قال: الشعبي ومالك والشافعى ورواية عن أحمد وهو قول إسحاق وابن المنذر.

الترجح: والراجح القول الثاني جوازها في البيان دون الصحراء.

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٤٨) ومسلم (٢٦٦).

(٢) حسن بشواهد: رواه أبو داود (١١) وفيه الحسن بن ذكوان وفيه ضعف ولكن له شاهد عند مسلم من حديث جابر والأثر صححه الدارقطنى (١٦٦) والحاكم (١٥٥) والذهبي وحسنه الحافظ والحازمى في الاعتبار (ص ٢٦) ووافقهم الألبانى في الإرواء (٦١). وهذا تفسير لنهى رسول الله صلوات الله عليه وسلام وفيه جمع بين الأحاديث في تعين المصير إليه.



قَبَرِينِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنِزِهُ^(١) مِنْ بَوْلِهِ وَأَمَّا هَذَا فَإِنَّهُ كَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ^(٢) رَطْبَ فَشَقَهُ بِاثْنَيْنِ فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ: لَعْلَهُ يُخَفَّ عنْهُمَا مَا لَمْ يَبِسَا»^(٣).

٤- تَرْكُ التَّكْلِمِ بِذِكْرٍ أَوْ بِغَيْرِهِ

روى مسلم عن ابن عمر أن رجلا سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يردد عليه^(٤).

(١) يستنزه: يتحرز ويحتاط من تلوث ثيابه بالبول.

(٢) العسيب: جريد النخل.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٩٢) والحديث متفق عليه بلغظ (يستتر).

(٤) صحيح: رواه مسلم (٣٧٠) وأهل السنن.

فيؤخذ من هذا الحديث:

١- عدم جواز ذكر الله في أثناء قضاء الحاجة؛ لأن رد السلام واجب في الحال فلو كان جائزًا في هذه الحال لم يتمتنع منه ﷺ.

٢- عدم جواز الكلام مطلقاً لأن النبي ﷺ لم يرد عليه مطلقاً أثناء قضاء الحاجة فلو كان الكلام بغير الذكر جائزًا لما سكت النبي ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قال الترمذى تعليقاً على حديث ابن عمر السابق:

وإنما يكره هذا عندنا إذا كان على الغائط والبول وقد فسر بعض أهل العلم ذلك أهـ.

قال: القاضى عياض: وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص روى ومالك والنخعى.

لكن يشتبه حالات الضرورة فقد صرح المالكية والشافعية والحنابلة باستثناء حالة الضرورة.

قال: النووي: لأن رأى ضريراً يقع في بيته أو رأى حيّةً أو غيرها تقصد إنساناً أو غيره من المحترمات فلا كراهة في الكلام في هذه الموضع بل يجب في أكثرها.

=



٥- تَكْرِيمُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَنْ مَسْنَ الْفَرْجِ :

ففي الصحيحين عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمنيه ولا يستنجي بيمنيه ولا يتنفس في الإناء» (١) (٢).

٦- عدم الاستنجاء باليمين :

روى أبو داود بسنده حسن عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك (٣).

وعند أبي داود أيضاً بسنده صحيح عن عائشة رضي الله عنها قال:

= قال: القليوبى: يجب للضرورة ويندب للحجاجة.
فائدة: والكلام إنما يمنع في أثناء قضاء الحاجة أما الكلام أثناء وجود الإنسان في الحمام لغير قضاء الحاجة فلا بأس به.

(١) **ولا يتنفس في الإناء:** لا يتنفس في نفس الإناء وأما التنفس ثلاثة خارج الإناء فسنة معروفة.

قال: العلماء: والنهى عن التنفس في الإناء هو من طريق الأدب؛ مخافة من تقديره وتنبه وسقوط شيء من الفم والأتف فيه ونحو ذلك. والله أعلم.

(٢) **متفق عليه:** رواه البخارى (١٥٤) ومسلم (٢٦٧).

قال الأبي من المالكية: وحمله الفقهاء على الكراهة، وفي الإنصاف للحنابلة: إنه الصحيح من المذهب وفي وجہ يحرم فإن كان لضرورة فلا كراهة ولا تحريم.

قال النووي: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمنيه وهو بيول ولا يتمسح من الخلاء بيمنيه» أما إمساك الذكر باليمين فمكرره كراهة تنزيه لا تحريم.

(٣) **حسن:** رواه أبو داود (٣٢) بسنده حسن.



كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذَى ^(١).

روى مسلم في صحيحه عن سليمان ^{رضي الله عنه} قال: «لَقَدْ نَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ» ^(٢).

٧- عدم قضاء الحاجة في طريق مسلوكٍ وظلّ ذاتي

ومورد ماء:

روى مسلم عن أبي هريرة ^{رضي الله عنه} قال: قال رسول الله ﷺ: «اتّقوا اللّعانيّن» قالوا: وما اللّعانيّن يا رسول الله؟ قال: «الذى يتخلّى ^(٣) في طريق الناس أو في ظلّهم» ^(٤).

وفي سنن أبي داود وهو حسن بشواهده عن معاذ بن جبل ^{رضي الله عنه} قال: قال رسول الله ﷺ: «اتّقوا الملاعنَةَ الْبَرَازَ في

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٣) بسنده صحيح.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٦٢).

(٣) يتخلّى: يقضى حاجته.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٢٦٩).

قال الإمام أبو سليمان الخطابي: المراد باللاعنين الأمرتين الجالبيتين للعن الحاملين الناس عليه والداعين إليه وذلك أن من فعلهما شتم ولعن يعني عادة الناس لعنه فلما صارا سبباً لذلك أضيف اللعن إليهما. اهـ.



المَوَارِدُ وَقَارِعَةُ الْطَّرِيقِ وَالظَّلِّ»^(١).

٨ - عدم قضاء الحاجة في الماء:

روى مسلم عن جابر رض عن رسول الله صل أنه نهى أن يُيَابَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ^(٢).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رض عن النبي صل قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه^(٣).

(١) **حسن بشواده**: رواه أبو داود (٢٦) وابن ماجه (٣٢٨) وفيه أبو سعيد الحميري وهو مجاهول ولكن الحديث له شاهد عند مسلم وهو المذكور قبله وشاهد عند ابن ماجه (٣٢٩) من حديث جابر بسند حسن **والمراد بالظل هنا** مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلاً ومناخاً ينزلونه ويقعدهون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته.

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (١٢٨).

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٣٩) ومسلم (٢٨٢).

حكم قضاء الحاجة في الماء:

ذهب الحنفية والمالكية إلى كراهة قضاء الحاجة في الماء بولًا أو غائطًا.
وذهب الحنفية إلى أن الكراهة تحريمية إن كان الماء راكداً وتكون الكراهة تزييهية إن كان الماء جارياً.

وقال الشافعية والحنابلة: يكره البول في الماء الراكد قليلاً كان أو كثيراً للحديث. وأما الجاري فقال جماعةٌ من الشافعية: إن كان قليلاً كره وإن كان كثيراً لم يكره.

قال النووي: وفيه نظرٌ وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقاً؛ لأنه ينجسه ويتلفه على نفسه وعلى غيره وأما الكثير الجاري فلا يحرم لكن الاولى اجتنابه.

وفرق **الحنابلة** بين التبول في الماء والتغوط فيه فرأوا كراهة الأول وتحريم الثاني.

فعلى كشاف القناع: يكره بوله في ماء راكيده أو قليل جارٍ ويحرم تغوطه في ماء قليل أو كثير راكيده أو جارٍ؛ لأنه يقدره ويعين الناس الانتفاع به.



٩- عدم التبول في مكان الوضوء ومكان الاستحمام.

روى أهل السنن بسند حسن عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلام قال: «لا يبولن أحدكم في مسحه فإن عامته الوضواع منه» ^(١).

وفي سنن أبي داود بسند صحيح عن حميد الحميري وهو ابن عبد الرحمن قال: لقيت رجلاً صاحب النبي صلوات الله عليه وسلام كما صاحبه أبو هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلام أن يمتنع أحدنا كل يوم أو يبول في معتسله ^(٢).

(١) حسن: رواه أبو داود (٢٧) والترمذى (٢١) والنسائى (٣٦) وابن ماجه (٣٠٤) بسند حسن وأصله فى البخارى (٤٨٤٢).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٨) بسند صحيح.

- حكم البول في مكان الوضوء أو الغسل:

- كره **الحنفية والشافعية والحنابلة** أن يبول الإنسان فى موضع يتوضأ فيه هو أو غيره أو يغسل فيه.

ويضيق **الشافعية**: أن محل الكراهة إذا لم يكن ثم منفذ ينفذ فيه البول والماء.

وفي **كشاف القناع للحنابلة**: أن موضع الكراهة أن يكون الموضع غير مقير أو مبلط.

قال: فإن بال فى المستحم المقير أو المبلط أو المخصص ثم أرسل عليه الماء قبل اغتساله فيه

- قال الإمام أحمد: إن صب عليه الماء وجرى فى البالوعة - فلا يأس للأمن من التلوث ومثله الوضوء. اهـ. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية - حرف القاف - قضاء الحاجة.

وفي مصنف عبد الرزاق (١ / ٢٥٦) عن ابن جريج قال: قلت لعطا: أتكره أن يبال في المعتسل؟.

قال: لا، وأنا أبول فيه، ولو كان مغتسلاً في بطحاء كرهت أن أبول فيه، فأما هذه المشيدة فلا



١٠ - عدم قضاء الحاجة في المساجد:

ففي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذ جاء أعرابي فقام يقول في المسجد فقال: أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم مه ما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا تزموه دعوه» فتركتوه حتى بال ثم إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم دعا له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاوة وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: قال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلوا من ماء فشنه (١) عليه (٢).

١١ - عدم قضاء الحاجة في المقابر:

روى ابن ماجه بسنده حسن عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لأن أمسي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلى برجلي أحب إلى من أن أمسي على قبر مسلم وما أبالى أو سط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق» (٣).

= يستقر فيه شيء، فلا أبالى أن أبوال فيه. اهـ. قلت: البطحاء: هي الحجارة الصغيرة.

(١) شنه: صبه.

(٢) منفق عليه: رواه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٥).

(٣) حسن: رواه ابن ماجه (١٥٦٧) بسنده حسن وصححه البوصيري في الزوائد ووافقه الألباني في

١٢ - الاستئثار من الناس:

روى النسائي بسنده حسن عن عبد الرحمن بن أبي قرار رضي الله عنه قال: خرجت مع رسول الله صلوات الله عليه وسلامه إلى الخلاء وكان إذا أراد الحاجة أبعد ^(١).

١٣ - يستحب من استجمار بالحجارة أن يوتر:

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلامه قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر ومن استجمار فليوتر وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» ^(٢).

٤ - عدم الاستجمار بروث أو عظم أو طعام:

روى مسلم عن سليمان رضي الله عنه قال: قيل له قد علمكم نبيكم

= الإرواء (٦٣).

* - الحكم الفقهي:

- يرى الحنفية أنه يكره قضاء الحاجة في المقابر قال ابن عابدين: لأن الميت يتاذى مما يتاذى به الحى والظاهر أن الكراهة تحريمية.

والتحريم هو أيضاً قول الشافعية والحنابلة إلا أن التحريم يتحقق عند الشافعية إذا تبول على القبر أما إن بالباقر القبر كره ولم يحرم إلا أن يكون قبر نبي فيحرم.

(١) صحيح: رواه النسائي (١٦) بسنده حسن وله شواهد يرتفع بها إلى الصحة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٣٧).



كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ
الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِأَقْلَ
مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ ^(١) أَوْ بِعَظِيمٍ ^(٢).

٤ - الذكر عند الخروج من الخلاء :

روى الترمذى وحسنه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلامه
إِذَا خَرَجَ مِنْ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ» ^(٣).

(١) الرجيع: روث الحيوان.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٦٢).

ولعل سبب النهى عن الاستنجاء بالروث والعظام أنهما طعام الجن.

لما رواه مسلم عن علقة قال سألت ابن مسعود فقلت هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلوات الله عليه وسلامه
ليلة الجن قال: لا ولكننا كنا مع رسول الله ذات ليلة فقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب
فقلنا استطير أو اغتيل قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما أصبخنا إذا هو جاء من قبل
حراء قال: فقلنا يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقال:
«أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن» قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار
نيرائهم وسألوه الزاد فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون
لحما وكل بعرة علف لدوايكم» فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه: «فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام
إخوانكم».

استطير: طارت به الجن.

اغتيل: قتل خفية.

(٣) حسن: رواه الترمذى (٧) حديث حسن غريب وحسنه الألبانى.

١٥ - غسل اليد بالصابون ونحوه بعد الخروج من الحلاء :

ففي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثنا ميمونة قالت: صببت للنبي صلوات الله عليه غسلاً فأفرغ بيمنيه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب ثم غسلها ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه وأفاض على رأسه ثم تناهى فغسل قدمييه ثم أتى بمنديل فلم ينفع بها ^(١).
وفي رواية مسلم: ثم أدخل يده في الإناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماليه الأرض فدللها دلكا شديداً ثم توضاً وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تناهى عن مقامه ذلك فغسل رجليه) ^(٢).

* * *

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٥٩).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٣١٧).

(٣) آداب الوضوء

- ١ - التسمية على الوضوء.
- ٢ - السواك.
- ٣ - إسباغ الوضوء.
- ٤ - عدم الإسراف في الماء.
- ٥ - غسل الكفين.
- ٦ - المضمضة والاستنشاق من كف واحدة.
- ٧ - تخليل أصابع اليدين والرجلين.
- ٨ - المبالغة في الاستنشاق.
- ٩ - تخليل اللحية الكثيفة.
- ١٠ - المحافظة على الوضوء.
- ١١ - الدعاء بعد الوضوء.
- ١٢ - صلاة ركعتين بعد الوضوء.

أحمد أسود (٣٠)





[٣] آداب الوضوء

١ - التسمية على الوضوء :

روى الترمذى عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» ^(١).

(١) حسن: رواه الترمذى (٢٥) بسند ضعيف ولكن له شواهد عن عائشة وأبى سعيد وأبى هريرة وسهل بن سعید وأنس ترقعه إلى درجة الحسن وقد قواه الحافظ المنذري والعسقلانى، وحسنه ابن الصلاح وابن كثير والحافظ العراقي.

وقال البخارى: أحسن شيء في هذا الباب حديث رياح بن عبد الرحمن.

قال: الترمذى ورياح بن عبد الرحمن عن جدته عن أبيها وأبوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل. اهـ

الحكم الفقهي:

حمل الجمهور النفي في هذا الحديث للكمال ولذلك قالوا باستحباب التسمية على الوضوء.

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن التسمية سنة عند ابتداء الوضوء وسندهم فيما قالوا: أن آية الوضوء مطلقة عن شرط التسمية والمطلوب من المتوضئ الطهارة وترك التسمية لا يقدح فيها؛ لأن الماء خلق طهوراً في الأصل فلا تتوقف طهوريته على صنع العبد.

وإن نسى المتوضئ التسمية في أول الوضوء وذكرها في أثنائه أتى بها حتى لا يخلو الوضوء من اسم الله تعالى.

وذهب الحنابلة: إلى أن التسمية في الوضوء واجبة.

وهي قول (باسم الله) لا يقوم غيرها مقامها واستدلوا لوجوها بالحديث، وتسقط التسمية حالة السهو تجاوزاً؛ لحديث: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» **Hadith حسن:** رواه ابن ماجه (٤٥) وغيره.

فإن ذكر المتوضئ التسمية في أثناء الوضوء سمي وبني وإن تركها عمداً لم تصح طهارته؛ لأنه لم يذكر اسم الله على طهارته والأخرس والمعتقل لسانه يشير بها. اهـ

الترجيح: والراجح قول الجمهور بأن التسمية على الوضوء مستحبة وأن النفي في هذا الحديث للكمال (لا وضوء كامل). مثل قول رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب



٢- السوائل:

روى الإمام أحمد بسند حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشقي على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء أو مع كل وضوء سواك ولا خرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل»^(١).

٣- إسباغ الوضوء:

ففي الصحيحين عن نعيم بن عبد الله المجمير رضي الله عنه قال: رأيت أبي هريرة يتوضأ فغسل وجهه فاسبق الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشراع في العضد ثم يده اليمنى حتى أشراع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشراع في الساق ثم غسل رجله اليمنى حتى أشراع في الساق ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنتم الغر المحبجون يوم القيمة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطبل غرته وتحجيله»^(٢).

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

= لنفسه أي لا يؤمن بإيماناً كاملاً.

(١) صحيح: رواه أحمد (٩٩٢٨) بسند حسن وله شواهد يرتفع بها إلى الصحة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٦) ومسلم (٢٤٦).



قال: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا^(١) وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ^(٢)، وَكَثْرَهُ الْخُطَا^(٣)، إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ^(٤) فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ^(٥)»^(٦).

٤ - عدم الإسراف في الماء:

روى أبو داود بسنده صحيح عن عبد الله بن مغفل رض أنه سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها فقال: أى بنى سلم الله الجنة وتعوذ به من النار فإنني سمعت رسول الله ص يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون^(٧) في الطهور^(٨) والدعاية^(٩)».

(١) **حو الخطايا:** غفرانها ويتحمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلاً على غفرانها.

(٢) **المكاره:** تكون بشدة البرد وألم الجسم ونحو ذلك.

(٣) **وكثرة الخطأ:** تكون بعد الدار وكثرة التكرار.

(٤) **وانتظار الصلاة بعد الصلاة:** إما أن يكون بانتظارها في المسجد أو ترقب وقتها.

(٥) **الرباط:** حبس النفس على الطاعة.

(٦) **صحيح:** رواه مسلم (٢٥١).

(٧) **يعتدون:** يتتجاوزون الحد.

(٨) **في الطهور:** بضم الطاء وفتحها. فالاعتداء في الطهور بالضم بالزيادة على الثلاث.

وبالفتح: بالإسراف في الماء والمبالغة في الغسل إلى حد الوسواس.

(٩) **صحيح:** رواه أبو داود (٩٦) بسنده صحيح فإن حماد بن سلمة روى عن سعيد بن إيس

الجريري قبل الاختلاط كما نص على ذلك العجل.

٥ - غسل الكفين :

ففي الصحيحين عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري
 في وصف وضوء رسول الله ﷺ فدعاه إلينا فأكفاً منها
 على يديه فغسلهما ثلثاً^(١).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

* قال ابن قدامة رحمه الله:

غسل اليدين في أول الوضوء مسنون في الجملة سواء قام من النوم أو لم يقم؛ لأنها التي تغمس في الإناء وتنتقل الوضوء إلى الأعضاء ففي غسلهما إحراز لجميع الوضوء، وقد كان النبي ﷺ يفعله فإن عثمان رضي الله عنه وصف وضوء النبي صلوات الله عليه فقال: «دعا بالماء فأفرغ على كفيه ثلاثة مرات فغسلهما ثم أدخل يده في الإناء». متفق عليه. وكذلك وصف على عبد الله بن زيد وغيرهما وليس ذلك بواجب عند غير القيام من النوم بغير خلاف نعنه» فأما عند القيام من نوم الليل فاختلت الرواية في وجوبه؛ فروى عن **أحمد** وجوبه وهو الظاهر عنه واختيار أبي بكر وهو مذهب **ابن عمر وأبي هريرة والحسن البصري** لقول النبي صلوات الله عليه: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثة؛ فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده». متفق عليه. وفي لفظ لمسلم: «فلا يغمس يده في وضوء حتى يغسلها ثلاثة». وأمره يقتضي الوجوب ونبهه يقتضي التحرير.

وروى أن ذلك مستحب وليس بواجب. وبه قال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر؛ لأن الله تعالى قال: «إذا قمتُم إلى الصالة فاغسلوْا وجوهکم». الآية.

قال زيد بن أسلم في تفسيرها: إذا قمت من نوم.

ولأن القيام من النوم داخل في عموم الآية وقد أمره بالوضوء من غير غسل الكفين في أوله والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به؛ ولأنه قائم من نوم فأشببه القائم من نوم النهار والحديث محمول على الاستحباب لتعليقه بما يقتضي ذلك وهو قوله: «فإنه لا يدرى أين باتت يده» وطريان الشك على يقين الطهارة لا يؤثر فيها كما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث فيدل =



٦- المضمضة والاستنشاق من كف واحدة :

ففي الصحيحين عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري
 في وصف وضوء رسول الله ﷺ ثم أدخل يده
 فاستخر جها فمضمض واستنشق من كف واحد ففعل ذلك
 ثلاثة (١).

٧- تخليل أصابع اليدين والرجلين :

روى الترمذى وقال حسن صحيح عن لقيط بن صبرة رض
 قال: قال النبي ﷺ: «إذا توضأت فخلل الأصابع» (٢).
 وروى الترمذى أيضاً وحسنه عن ابن عباس رض أن رسول

= ذلك على أنه أراد الندب.

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

قال الشافعى فى الأم (٦٢ / ١): وأحب إلى أن يبدأ المتوضئ بعد غسل يديه أن يتمضمض ويستنشق ثلاثة يأخذ بكته غرفة لففيه وأنفه ويدخل الماء أنفه. اهـ.

قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد (١٩٢ / ١): وكان النبي ﷺ يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة، وتارة بغرفتين وتارة بثلاث، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فإذا خذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه، فهديه ﷺ كان الوصول بينهما كما فى الصحيحين من حديث عبد الله ابن زيد أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق من كف واحد، فعل ذلك ثلاثة. اهـ.

أما حديث (رأيت النبي يفصل بين المضمضة والاستنشاق) فهو حديث ضعيف رواه أبو داود (١٣٩) فيه علتان:

١- ليث بن أبي سليم ضعيف ٢- وطلحة بن مصرف مجهول.

(٢) حسن: رواه الترمذى (٣٨) وقال: حسن صحيح.



اللَّهُ عَزَّلَهُ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلُّ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ» ^(١).

(١) حسن: رواه الترمذى (٣٩) وقال حسن غريب.

كيفية التخليل:

روى البيهقى (٣٦١) بسند حسن عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال سمعت عمى يقول سمعت مالكاً يسأل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال: ليس ذلك على الناس، قال فتركته حتى خف الناس فقلت له يا أبا عبد الله سمعتك تفتى في مسألة تخليل أصابع الرجلين زعمت أن ليس ذلك على الناس وعندينا في ذلك سنة. فقال وما هي فقلت حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة، وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافرى عن أبي عبد الرحمن الحبلى عن المستورد بن شداد القرشى قال: رأيت رسول الله ﷺ يدلّك بخصره ما بين أصابع رجليه فقال إن هذا حديث حسن وما سمعت به قط إلا الساعة ثم سمعته يسأل بعد ذلك. فأمر بتخليل الأصابع قال عمى ما أقل من يتوضأ إلا ويحيطه الخط الذى تحت الإبهام فى الرجل فإن الناس يشنون إبهامهم عند الوضوء فمن تفقد ذلك سلم.

الحكم الفقهي:

- ١- إصال الماء بين أصابع اليدين والرجلين بالتخليل أو غيره من متممات الغسل فهو فرض في الوضوء والغسل عند جميع الفقهاء؛ لقوله تعالى: **«فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسُحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»**.
- ٢- أما التخليل بعد دخول الماء خلال الأصابع فعند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) أن تخليل الأصابع في الوضوء سنة لقوله **ﷺ** للقطيط بن صبرة: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع».

وقد صرخ **الحنفية** بأنه سنة مؤكدة.

والحنابلة يرون أن التخليل في أصابع الرجلين آكد، وعللوا استحباب التخليل بأنه أبلغ في إزالة الدرن والوسم من بين الأصابع.

وذهب **المالكية** في المشهور عندهم إلى وجوب التخليل في أصابع اليدين واستحبابه في أصابع الرجلين وقالوا: إنما وجب تخليل أصابع اليدين دون أصابع الرجلين لعدم شدة التصاقها فأشبّهت الأعضاء المستقلة بخلاف أصابع الرجلين لشدة التصاقها فأشبّه ما بينها الباطن. وفي القول الآخر عندهم: يجب التخليل في الرجلين كاليدين. ومراد المالكية بوجوب التخليل



٨- المبالغة في الاستنشاق :

روى الترمذى وقال حسن صحيح عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه
 قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الْوُضُوءِ قَالَ: «أَسْبِغْ
 الْوُضُوءَ وَخَلْلٌ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغٌ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
 صَائِمًا» ^(١).

٩- تخليل اللحية الكثيفة :

روى أبو داود بسنده لا بأس به عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلامه كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخْذَ كَفَّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ
 حَنَكِهِ فَخَلَلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا أَمْرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ^(٢).

= إيصال الماء للبشرة بالذلك.

٣ - وكذلك يسن تخليل أصابع اليدين والرجلين في **الغسل عند الحنفية** وهو المفهوم من
 كلام **الشافعية والحنابلة**; حيث ذكروا في بيان الغسل الكامل المشتمل على الواجبات، والسنن
 أن يتوضأ كاملاً قبل أن يحيطوا على رأسه ثلاثة لقوله صلوات الله عليه: «ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة»، وقد سبق
 أن تخليل الأصابع سنة عندهم في الوضوء فكذلك في الغسل.

وذهب **الإلكية** في المعتمد عندهم إلى وجوب تخليل أصابع الرجلين كأصابع اليدين في الغسل؛
 لأنَّه يتأكد فيه المبالغة على خلاف ما قالوا في الوضوء من استحباب تخليل أصابع الرجلين.

قال: الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يخلل أصابع رجليه في الوضوء وبه يقول
 أحمد وإسحاق قال: إسحق يخلل أصابع يديه ورجليه في الوضوء.

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٣٦٦) والترمذى (٧٨٨) والنمسائى (٨٧) وابن ماجه (٤٠٧) بسنده صحيح.

(٢) **حسن**: رواه أبو داود (١٤٥) بسنده لا بأس به قوله شواهد تقويه؛ ولذلك قال الترمذى وفي =



روى الترمذى وقال حَسْنُ صَحِيحٌ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ وَسِيرَتَه كَانَ يُخَلِّلُ لِحِيَتَه^(١).

١٠ - المحافظة على الوضوء:

روى الإمام أحمد بسنده حسن عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَسِيرَتَه: «سَدُّوا وَقَارِبُوا وَأَعْمَلُوا وَخَيَرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»^(٢).

= الباب عن عثمان وعائشة وأم سلمة وأنسٍ وابن أبي أوفى وأبي أيوب.

(١) حسن: رواه الترمذى (٣١) بسنده حسن.

قال الترمذى: قال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي وَسِيرَتَه ومن بعدهم رأوا تخليل اللحية وبه يقول الشافعى وقال أحمد: إن سها عن تخليل اللحية فهو جائز.

قال ابن أبي شيبة:

- ١ - حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخلل لحيته.
- ٢ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال: رأيت سعيد بن جبير توضاً وتخلل لحيته.
- ٣ - حدثنا زيد بن الحباب عن النضر بن معبد قال: رأيت أبي قلابة إذا توضاً تخلل لحيته.
- ٤ - حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مجاهد أنه كان يخلل لحيته إذا توضاً.
- ٥ - حدثنا أبوأسامة عن خالد بن دينار قال: رأيت ابن سيرين توضاً فتخلل لحيته.
- ٦ - حدثنا أبوإدريس عن هشام قال: كان ابن سيرين يخللها.
- ٧ - حدثنا يحيى بن اليمان قال: حدثنا سفيان عن الزبير بن عدى عن الضحاك قال: رأيته يخلل لحيته.

كيفية تخليل اللحية:

قال يعقوب: سألت أَمْدَنْ حَنْبَلَ عَنِ التَّخْلِيلِ؟ فَأَرَانِي مِنْ تَحْتِ لَحِيَتِهِ فَخَلَلَ بِالْأَصَابِعِ.

وقال حنبل: من تحت ذقنه من أسفل الذقن يخلل جانبي لحيته جيئاً بالماء ويمسح جانبيها وباطنها.

وقال أبوالحارث: قال: أَمْدَنْ شَاءَ خَلَلَهَا مَعَ وَجْهِهِ وَإِنْ شَاءَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهِ.

(٢) حسن: رواه الإمام أحمد (٥/٢٨٢) بسنده حسن من رواية أبي كبشة السلوى عن ثوبان =



١١ - الدعاء بعد الوضوء:

روى مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما منكم من أحد يتواضأ فيحسن الوضوء» ثم يقول حين يفرغ من وضوئه: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الشفائية يدخل من أيها شاء» ^(١).

١١ - صلاة ركعتين بعد الوضوء:

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لِبَلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَا بِلَالُ حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلِيكَ ^(٢) بَيْنَ يَدَيَ فِي الْجَنَّةِ قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَطْهَرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّي» ^(٣).

* * *

= وصححه الحاكم والذهبى من طريق سالم بن أبي الجعد عن ثوبان، لكن هذا الطريق منقطع؛ فإن سالماً لم يسمع من ثوبان كما نبه على ذلك الإمام أحمد وابن حبان وغيرهما.

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٣٤).

(٢) دف نعليك: تحريرك.

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (١١٤٩) ومسلم (٢٤٥٨).

أحمد أسود (٤٠)



(٤) آداب الغسل

- ١ - التسمية عند خلع الثياب.
- ٢ - ستر العورة إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك.
- ٣ - غض البصر عن عورات الآخرين.
- ٤ - عدم الإسراف في الماء.
- ٥ - اتباع الغسل الشرعي.
- ٦ - التيمن في الغسل.
- ٧ - تطهر المرأة بالمساك قبل غسل الحيض.
- ٨ - الحرص على غسل الجمعة.
- ٩ - تعجيل الاغتسال من الجناة.

أحمد أسود (٤٢)





[٤] آداب الغسل

١ - التسمية عند خلع الثياب:

روى الطبراني وهو حسن بشواهده عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «سَتْرٌ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ» ^(١).

٢ - ستر العوره إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك:

روى الإمام أحمد بسنده حسن عن بهزير بن حكيم عن أبيه عن جدّه رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» قلت: أرأيت إن كان القوم بعضهم في بعض قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها» قلت: أرأيت إن كان أحذنا خاليًا قال: «فالله تبارك وتعالى أحق - أن يستحيًا منه من الناس» ^(٢).

(١) حسن: رواه الطبراني في الأوسط وفيه زيد العمى وهو ضعيف قوله طرق؛ فقد روى على بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري وأبن مسعود ومعاوية بن حيدة رضي الله عنه، ولا يخلو طريق من ضعف إلا أن الحديث بمجموع الطرق يرتقي إلى درجة الحسن إن شاء الله ولذلك صححه الألباني في الأ رواء (٥٠) ولذلك صححه الألباني في صحيح الجامع انظر حديث رقم (٣٦١٠).

(٢) حسن: رواه أحمد (٢٠٠٣٦) وأبو داود (٤٠١٧) والترمذى (٢٧٦٩) وحسنه.



٣- غض البصر عن عورات الآخرين:

روى مسلم عن أبي سعيد الخدري أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ»^(١).

٤- عدم الإسراف في الماء:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ بَذِيرًا﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْرَانَ الشَّيَطِينَ وَكَانَ الشَّيَطَنُ لِرَبِّهِ كُفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧].

روى أبو داود بسنده صحيح عن عبد الله بن مغفل رض أنه سمع ابنه يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: أَيُّ بْنَى سُلِّ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذُ بِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأَمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ»^(٢).

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٣٨).

(٢) والدعاء: والمراد بالاعتداء فيه مجاوزة الحد.

صور من الاعتداء في الدعاء:

- ١- الدعاء بما لا يجوز ٢- رفع الصوت به والصياح
- ٣- أن يتکلف السجع في الدعاء.
- ٤- التحديد والتعيين كما في هذا الأمثل.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٩٦) بسنده صحيح فإن حماد بن سلمة روى عن سعيد بن إيس



٥- اتباع الغسل الشرعي:

ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة قالت: سترت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه ثم صب بيديه على شماليه فرجه وما أصابه ثم مسح بيديه على الحائط أو الأرض ثم توضأ وضوء للصلوة غير رجليه ثم أفض على جسده الماء ثم تنحى فغسل قدمهيه (١).

٦- التيمن في الغسل:

وففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تعلمه وترجليه وطهوره وفي شأنه كله (٢).

= الجريري قبل الاختلاط كما نص على ذلك العجل.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٦) ومسلم (٣٣٧).

وهذه صفتة:

- (١) غسل اليدين قبل وضعها في الإناء.
 - (٢) غسل الفرج بالصابون ونحوه.
 - (٣) غسل اليدين مرة أخرى بالصابون ونحوه.
 - (٤) يتوضأ ويترك رجليه.
 - (٥) يغسل رأسه ثلاثة بالماء الصافى بدون صابون.
 - (٦) يغسل الجانب الأيمن بالماء الصافى بدون صابون.
 - (٧) يغسل الجانب الأيسر ثلاثة بالماء الصافى بدون صابون.
 - (٨) يغسل رجليه.
- (٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦٨).



٧- تطهر المرأة بالمسك قبل غسل الحيض:

ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل من حيضتها؟ قال: فذكرت أنه علّمها كيف تغتسل ثم تأخذ فرصة من مسک فتطهر بها.

قالت: كيف أتطهر بها؟

قال: «تطهري بها سبّحان الله» واستتر وأشار لنا سفيان ابن عيينة بيده على وجهه.

قال: قالت: عائشة واجتنبتها إلى وعرفت ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: تتبعى بها أثر الدم (١).

٨- الحرص على غسل الجمعة:

ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» (٢).

روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣١٥) ومسلم (٣٣٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٨٥٨) ومسلم (٨٤٦).



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» ^(١).

٩ - تعجيل الاغتسال من الجنابة :

ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أير قد أحذنا وهو جنب قال: «نعم إذا توضأ أحدكم فليزقد وهو جنب» ^(٢).

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلوة ^(٣).

روى النسائي بسنده صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة ^(٤).

* * *

(١) صحيح: رواه البخاري (٨٧٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٧) ومسلم (٣٠٦).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٨) ومسلم (٣٠٥).

(٤) صحيح: رواه النسائي (٢٥٥) بسنده صحيح.

أحمد أسود (٤٨)



(٥) آداب اللباس

- ١ - الدعاء عند لبس الجديد.
- ٢ - الدعاء عند لبس الثوب.
- ٣ - التيمن.
- ٤ - الحرص على حسن المظهر.
- ٥ - عدم إطالة الثوب أسفل من الكعبين للرجال.
- ٦ - عدم لبس الثياب الرقيقة والضيقة.
- ٧ - اجتناب تشبه الرجال بالنساء في لباسهم
واجتناب تشبه النساء بالرجال في لباسهن.
- ٨ - حرمة لبس الحرير والذهب على الرجال.
- ٩ - جواز الحرير في الثوب ما لم يزيد على أربع أصابع.
- ١٠ - جواز لبس الخاتم.
- ١١ - النهي عن لبس الخاتم في السباحة والوسطى.
- ١٢ - استحباب لبس الخاتم في الخنصر.
- ١٣ - جواز لبس الخاتم في الخنصر اليمنى أو
اليسرى.
- ١٤ - ذكر الله عند خلع الثوب.

أحمد أسود (٥٠)





[٥] آدَابُ الْلِبَاس

١ - الدُّعَاءُ عِنْدَ لِبْسِ الْجَدِيدِ :

روى الترمذى وقال حسن غريب صحيح عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَجَدَ ثُوَبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِداءً ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِي أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صَنَعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صَنَعَ لَهُ» ^(١).

٢ - الدُّعَاءُ عِنْدَ لِبْسِ الثُّوبِ :

روى أبو داود والترمذى وحسنه عن معاذ بن أنسى عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٌ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ لَيْسَ ثُوَبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثُّوبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٌ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ^(٢).

٣ - التَّيْمَنُ :

روى الترمذى بسنده صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ

(١) حسن: رواه الترمذى: (١٧٦٧) وقال حسن غريب صحيح وأبو داود (٤٠٢٠) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٤٦٦٤).

(٢) حسن: رواه أبو داود: (٤٠٢٣) والدارمى (٢٦٩٠) وحسنه الترمذى (٣٤٥٨) وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع (٦٠٨٦).



رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَبِسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ ^(١).
روى الإمام أحمد وابن حبان بسنده صحيح عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدُءُوا
بِمَيَامِنِكُمْ» ^(٢).

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم
يُعِجبُ التَّيْمُونَ فِي تَنْعِلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ ^(٣).
وفي رواية لمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليُحِبُّ التَّيْمُونَ فِي طُهُورِهِ ^(٤) إِذَا تَطَهَّرَ وَفِي تَرْجُلِهِ ^(٥) إِذَا تَرَجَّلَ
وَفِي اِنْتِعَالِهِ ^(٦) إِذَا اِنْتَعَلَ ^(٧).

٤ - الحرص على حسن المظهر:

روى أبو داود بسنده صحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:

(١) صحيح: رواه الترمذى (١٧٦٦) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٤٧٧٩).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٨٢٩٨) وأبو داود (٤١٤١) وصححه الألبانى فى مشكاة المصايد (٤٠١).

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (١٦٨) ومسلم (٢٦٨).

(٤) الطهور: التطهر من الوضوء والغسل ونحوهما.

(٥) الترجل: تسریح الشعر وتعديلته.

(٦) الانتعال: لبس النعل.

(٧) صحيح: رواه مسلم (٢٦٨).



أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا شَعِثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ فَقَالَ: أَمَا كَانَ يَحْدُّ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ فَقَالَ: أَمَا كَانَ هَذَا يَحْدُّ مَا يُغْسِلُ بِهِ ثُوبَهُ^(١).

روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبِيرٍ» قال: رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً قال: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ^(٢) وَغَمْطُ النَّاسِ^(٣)»^(٤).

وروى الإمام أحمد بسنده حسن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ كِبِيرٍ» فقال رجل: يا رسول الله إني ليعجبني أن يكون ثوابي غسيلاً ورأسي دهيناً وشراك نعلى جديداً وذكر أشياه حتى ذكر

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٠٦٢) وأحمد (١٤٣٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٣٣٣).

(٢) بطر الحق: رده وانكاره.

(٣) غمط الناس: احتقارهم.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٩١).



عِلَاقَةَ سَوْطِهِ أَفَمِنْ الْكِبِيرِ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا، ذَاكَ الْجَمَالُ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَلَكِنَّ الْكِبِيرَ مَنْ سَفَهَ الْحَقَّ وَازْدَرَى النَّاسَ» ^(١).

٥ - عدم إطالة الثوب أسفل من الكعبين للرجال:

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلام قال: «مَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ مِنْ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ» ^(٢).

روى الإمام أحمد بسنده حسن عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أنه سمع أبا سعيد سائل عن الإزار فقال: على الخبير سقط سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلام يقول: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ لَا جُنَاحَ أَوْ لَا حَرجَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَ إِزارُهُ بَطَرًا» ^(٣).

روى الإمام أحمد بسنده حسن عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلام قال: «الإزار إلى نصف الساق وإلى الكعبين لا خير في أسفل

(١) حسن: رواه أحمد (٣٧٨٩).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٥٧٨٧).

(٣) حسن: رواه أحمد (١٠٥٨٧) وأبوداود (٤٠٩٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٢١).



مِنْ ذَلِكَ»^(١).

أَمَا النِّسَاءَ فَيُجَبُ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَطْلُنَ ثِيَابَهُنَّ لِلتَّسْتَرِ.

وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ حَسْنٌ صَحِيحٌ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ
ضَعْفُ التَّرمِذِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ خُلَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهَ
إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَتْ: أَمْ سَلَمَةً فَكَيْفَ يَصْنَعُنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ
قَالَ: «يُرِخِينَ شِبَرًا» فَقَالَتْ: إِذَا تَنْكِشِفُ أَقْدَامُهُنَّ قَالَ: «فَيُرِخِينَهُ
ذِرَاعًا لَا يَزِدُنَ عَلَيْهِ»^(٢).

٦ - عدم لبس الثياب الرقيقة والضيقة :

رُوِيَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **ضَعْفُ التَّرمِذِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِنْفَانٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ
كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَأَسِيَّاتٍ عَارِيَاتٍ نُمْيَالَاتٍ
مَائِلَاتٍ رُءُوسُهُنَّ كَأَسِنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلُنَ الْجَنَّةَ وَلَا
يَرْجِعْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»^(٣).

(١) حسن: رواه أحمد (١١٩٧٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٨٦٩) وهذا خاص بالرجال.

(٢) صحيح: رواه الترمذى (١٧٣١) وقال حسن صحيح.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢١٢٨).



٧- اجتناب تشبه الرجال في لباسهم بالنساء، واجتناب تشبه النساء في لباسهن بالرجال:

روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رض قال: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ ^(١).

روى أحمد وصححه الألباني عن عطاء عن رجل من هذيل قال: رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص و منزله في الحل و مسجده في الحرم قال: فبينا أنا عنده رأى أم سعيد ابنة أبي جهل متقلدة قوساً وهي تمشي مشية الرجل فقال: عبد الله من هذه قال: الهدلى فقلت: هذه أم سعيد بنت أبي جهل فقال: سمعت رسول الله صل يقول: «ليس من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه النساء من الرجال» ^(٢).

روى أبو داود وصححه الألباني عن ابن أبي ملائكة قال: قيل لعائشة رض إنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ ^(٣) فقالت: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٨٨٥) ورواه الترمذى (٢٧٨٤) وقال حسن صحيح.

(٢) صحيح: رواه أحمد (٦٥٨٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٣٣).

(٣) النعل: أى التى تختص بالرجال.



الرَّجُلَةَ (١) مِنْ النِّسَاءِ (٢).

٨- حرمة لبس الحرير والذهب على الرجال:

روى الترمذى وقال حسن صحيح عن أبي موسى الأشعري
أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُرِمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالْذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ
أُمَّتِي وَأُحَلَّ لِإِنَاثِهِمْ» (٣).

٩- جواز الحرير في التوب ما لم يزد على أربع أصابع:

روى مسلم عن سعيد بن غفلة أنَّ عمرَ بْنَ الخطابِ خطَبَ
بِالْجَابِيَّةِ فَقَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ
إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَيْنِ أَوْ أَرْبَعَيْنِ (٤).

١٠- جواز لبس الخاتم:

روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: اتَّخَذَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ (٥)، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي

(١) الرجلة: المتشبهة بالرجال في مشيتها أو لبستها أو كلامها.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤٠٩٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٩٦).

(٣) صحيح: رواه الترمذى (١٧٢٠) بسند صحيح.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٢٠٦٩).

(٥) ورق: بكسر الراء يعني فضة.



يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي يَدِ أَرِيسَ، نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ^(١).
روى البخارى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله عليه السلام اتخذ خاتماً من ذهب أو فضةٍ وجعل فصه مما يلئ كفه ونقش فيه محمد رسول الله فاتخذ الناس مثله فلما رأهم قد اتخذوا هارمٍ به وقال: لا ألبسه أبداً ثم اتخاذ خاتماً من فضةٍ فاتخذ الناس خواتيم الفضة قال: ابن عمر فليس الخاتم بعد النبي عليه السلام أبو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان في يد أريس^(٢).

١١- النهى عن لبس الخاتم في السباحة والوسطى:

روى الترمذى وقال حسن صحيح عن علي رضي الله عنه قال: نهانى رسول الله عليه السلام عن القسى والميارة الحمراء وأن ألبس خاتمى فى هذه وفي هذه وأشار إلى السباحة والوسطى^(٣).

١٢- استحباب لبس الخاتم في الخنصر:

روى البخارى عن أنس رضي الله عنه قال: صنع النبي عليه السلام خاتماً

(١) صحيح: رواه البخارى (٥٨٧٣).

(٢) صحيح: رواه البخارى (٥٨٧٣).

(٣) حسن: رواه الترمذى (١٧٨٦) وقال حسن صحيح.



قال: «إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ». قال: فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خَنْصَرِهِ.^(١)

١٣ - جواز لبس الخاتم في الخنصر اليمني أو

اليسرى:

قد ورد أن النبي ﷺ لبس الخاتم في اليمنى:

فقد روى الترمذى من طريق محمد بن إسحاق قال: رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتماً في خنصره اليمنى فقلت: ما هذا؟ فقال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا، وجعل فصه على ظهرها، ولا يحال ابن عباس إلا قد كان يذكر أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمه كذلك.^(٢)

وروى أبو داود بسند حسن عن علیؑ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتِّمُ فِي يَمِينِهِ^(٣).

وورد أيضاً أنه ﷺ لبسه في اليسرى.

(١) صحيح: رواه البخارى (٥٨٧٤).

(٢) حسن: رواه الترمذى (١٨١٢) وقال: قال: محمد بن إسماعيل البخارى حديث محمد بن إسحق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن صحيح.

(٣) حسن: رواه أبو داود (٤٢٦) والنسائى (٥٢٠٣) بسند حسن وصححه الألبانى.

فقد روی مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: كان خاتم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في هذِه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى ^(١).

٤ - ذكر الله عند خلع الثوب:

قال تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرَكُمْ هُوَ وَقِيلُهُ مِنْ حَيَثُ لَا نَرَوْهُ﴾.

[الأعراف: ٢٧].

روى الترمذى وصححه الألبانى بطرقه عن علی بن ابی طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ» ^(٢).

* * *

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٠٩٥).

(٢) حسن: رواه الترمذى (٦٠٦) وابن ماجه (٢٩٧) وقد روی أيضًا عن أنس وأبى سعيد الخدرى وابن مسعود ومعاوية بن حيدة رضي الله عنه ولا يخلو طريق من ضعف إلا أن الحديث بجمعه الطرق يرتقى إلى درجة الحسن إن شاء الله ولذلك صححه الألبانى في الإرواء (٥٠).

(٦) آداب المشي

- ١ - عدم الالتفات.
- ٢ - المشي بتواضع.
- ٣ - الأحق بإلقاء السلام.
- ٤ - أن يلقي السلام على جميع المسلمين.
- ٥ - إلقاء السلام على الصبيان.
- ٦ - أن يميط الأذى عن الطريق.
- ٧ - أن يتجنب المسلم مشية التشبه.
- ٨ - المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار.
- ٩ - لا تمشي المرأة في وسط الطريق.
- ١٠ - لا تضرب المرأة الأرض برجلها لظهور زينتها.
- ١١ - لا تتعرّط المرأة إذا خرجم من بيتهما.

أحمد أسود (٦٢)





[٦] آداب المشي

١ - عدم الالتفات:

روى البخارى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتَبَعْتُ النَّبِيَّ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَكَانَ لَا يُلْتَفِتُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: «اَبْغِنِي اَحْجَارًا اَسْتَنْفِضُ بِهَا اَوْ نَحْوَهُ وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ» فَأَتَيْتُهُ بِاَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ فَلَمَّا قَضَى اَتَبَعْتُ بِهِنَّ .^(١)

روى الحاكم وصححه الألباني عن جابر، رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مشى لم يلتفت»^(٢).

٢ - المشي بتواضع:

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال: أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرْجِلٌ جُمَّتُهُ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّبُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣).

وفي مسنده الإمام أحمد بسند حسن عن بُشْرِ بْنِ جَحَاشٍ

(١) صحيح: رواه البخارى (١٥٥).

(٢) صحيح: رواه الحاكم (٧٨٦٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٧٨٧).

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٥٧٨٩) ومسلم (٥٥٨٦).



الْقُرْشِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصَقَ يَوْمًا فِي كَفِهِ فَوَرَضَعَ عَلَيْهَا أَصْبُعَهُ ثُمَّ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ أَبْنَ آدَمَ أَنِّي تُعِزِّزُنِي وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ حَتَّى إِذَا سَوَّيْتُكَ وَعَدَلْتُكَ مَشَيْتَ بَيْنَ بُرْدَيْنَ وَلِلْأَرْضِ مِنْكَ وَئِيدُ فَجَمَعْتَ وَمَنَعْتَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ التَّرَاقِيَّ قُلْتَ أَتَصَدِّقُ وَأَنَّى أَوَانُ الصَّدَقَةِ» ^(١).

٣- الأُلْحَقُ بِإِلْقَاءِ السَّلَامِ:

روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» ^(٢).

وفي رواية للبخاري «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَامِشِيِّ وَالْمَامِشِيِّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» ^(٣).

٤- أَنْ يَلْقَى السَّلَامُ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ:

روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنَّ

(١) حسن: رواه أحمد (١٧٨٤٢) بسنده حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي والألباني في الصحيفة (١١٤٤).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٦٢٣١).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٦٢٣٢).



رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَىُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرِأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»^(١).

٥- إلقاء السلام على الصبيان:

ففي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه مر على صبيان فسلم عليهم وقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله^(٢).

٦- أن يميط الأذى عن الطريق:

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنًا شَوْكًا عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»^(٣).

٧- أن يتتجنب المسلم مشية التشبه:

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ^(٤).

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٢٤٧) ومسلم (٢١٦٨).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٦٥٤) ومسلم (١٩١٤).

(٤) صحيح: رواه البخاري (٥٨٨٥).



٨ - المشى إلى الصلاة بسكينة وقار:

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُم السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ إِذَا مَا كَانَ يَعْمِدُ الصَّلَاةَ» ^(١).

٩ - لا تمشي المرأة في وسط الطريق:

روى ابن حبان وحسنه الألباني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسْطُ الْطَّرِيقِ» ^(٢).

١٠ - لا تضرب المرأة برجلها لتظهر زينتها:

قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِمَّةُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ^(٣).

[النور: ٣١].

١١ - لا تتعرّط المرأة إذا خرجت من بيتها:

روى الترمذى وقال حسن صحيح عن أبي موسى الأشعري

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٩٠٨) ومسلم (٦٠٢).

(٢) حسن بشواهد: رواه ابن حبان (١٩٦٩ / موارد) وفيه مسلم بن خالد الزنجى وهو ضعيف قوله شاهد عند أبي داود (٥٢٧٢) يتقوى به ولذلك حسن الألبانى فى الصحيحه (٨٥٦).



الصَّحِيفَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «إِذَا أَمْرَأٌ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَحِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ»^(١). ^(٢).

* * *

(١) وكل عين زانية: وكل عين نظرت إليها بشهوة فهى زانية كما في البخارى (فزنا العين النظر وزنا المسان المنطق).

(٢) صحيح: رواه الترمذى (٢٧٨٦) وقال حسن صحيح.

أحمد أسود (٦٨)



(٧) آداب المساجد

- ١ - الدعاء عند الذهاب إلى المسجد.
- ٢ - المشي إلى المسجد بسكينة ووقار.
- ٣ - عدم تشبيك الأصابع.
- ٤ - عدم دخول المسجد برأحة الثوم والبصل.
- ٥ - الدعاء عند دخول المسجد.
- ٦ - تقديم الرجل اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج.
- ٧ - صلاة ركعتي تحيية المسجد قبل الجلوس.
- ٨ - التبشير إلى الصلاة والصف الأول.
- ٩ - تقديم الحفاظ والفقهاء إلى الصف الأول خلف الإمام.
- ١٠ - تسوية الصفواف.
- ١١ - عدم الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لغرض.
- ١٢ - عدم المرور بين يدي المصلى.
- ١٣ - عدم نشد الصالة في المسجد.
- ١٤ - عدم البصاق في المسجد.

أحمد أسود (٧٠)





[٧] آداب المساجد

١- الدعاء عند الذهاب إلى المسجد :

روى مسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَيقِظَ فَتَسَوَّلَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِلَافِ الْأَيَّلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولَئِكَ الْأَلَّبِ﴾ (١٦٠) فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ فَأَذَنَ الْمُؤَذِّنَ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعُلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي لِسَانِي نُورًا وَاجْعُلْ فِي سَمْعِي نُورًا وَاجْعُلْ فِي بَصَرِي نُورًا وَاجْعُلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا وَمِنْ أَمَامِي نُورًا وَاجْعُلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا وَمِنْ تَحْتِي نُورًا اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا» (١).

٢- المشي إلى المسجد بسكينة ووقار:

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا

(١) صحيح: رواه مسلم (٧٦٣).



أَقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأَتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ
السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلَّوْا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» ^(١).

ولكن النهي عن الإقامة أما قبلها فلا نهى:

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشو إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتمو» ^(٢).

٣- عدم تشبيك الأصابع:

روى الدارمي بسنده حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ ثم خرج يريد الصلاة فهو في صلاة حتى يرجع إلى بيته فلا تقولوا هكذا» يعني يشبك بين أصابعه ^(٣).

٤- عدم دخول المسجد برايحة الثوم والبصل:

ففي الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل ثوماً أو بصلًا فليعتزلنا أو ليغتنم مسجداً وليريعد

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩٠٨) ومسلم (٦٠٢).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٦٣٦).

(٣) حسن: رواه الدارمي (١٤٠٦) بسنده حسن وصححه الحاكم والذهبى والألبانى فى الإرواء (١٠٢/٢).



فِي بَيْتِهِ»^(١).

السبب في ذلك أن الملائكة تتأذى من رائحتها:

روى مسلم أيضاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلام قال: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى مِمَّا يَأْذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(٢).

- أكل البصل والثوم والكراث ليس حراماً:

وفي مسنده أحمد بسنده لا بأس به عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
أنه قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلام عن الْكُرَاثِ وَالْبَصَلِ وَالثُّومِ فَقُلْنَا أَحَرَامٌ هُوَ قَالَ: لَا وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلام نَهَى عَنْهُ^(٣).

روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْرٌ فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلام فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلام الرِّيحَ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَيْثَةِ شَيْئًا فَلَا يَقْرَبَنَا فِي الْمَسْجِدِ» فَقَالَ: النَّاسُ حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨٥٥) ومسلم (٥٦٤).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٥٦٤).

(٣) حسن: رواه أحمد (١١٨٠٥) وبشر بن حرب لا ينزل حدثه عن الحسن ولهم شواهد.



فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِيَّاهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا»^(١).

٥- الدعاء عند دخول المسجد :

روى مسلم عن أبي حميد أو عن أبي أسيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»^(٢).

وفي رواية لأبي داود بسنده حسن «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»^(٣).

روى ابن ماجه بسنده حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِيَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْصِنْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٤).

(١) صحيح: رواه مسلم (٥٦٥).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٧١٣).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٤٦٥) بسنده حسن وله شواهد تقويه.

(٤) حسن: رواه ابن ماجة (٧٧٣).



وفي رواية ابن خزيمة، وابن حبان: «وَلِيَقُلِ اللَّهُمَّ أَجْرِنِي مِنَ
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». ^(١).

دعا آخر:

روى أبو داود بسنده حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص
 رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دخل المسجد قال: «أَعُوذُ بِاللهِ
 الْعَظِيمِ وَبِوْجِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»
 قال: «إِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ» ^(٢).

٦- تقديم الرجل اليمنى عند الدخول واليسرى

عند الخروج:

روى الحاكم وصححه ووافقه الذهبي عن أنس بن مالك
 رضي الله عنهما أنه كان يقول: من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ
 برجلك اليمنى، وإذا خرجمت أن تبدأ برجلك اليسرى ^(٣).

(١) حسن: أخرجه ابن ماجة (٧٧٣) و«النسائي» في «الكبرى» (٩٨٣٨). و«ابن خزيمة» (٤٥٢ و٢٧٠٦) و«ابن حبان» (٢٠٤٧). وفي (٢٠٥٠) وصححه الحاكم والذهبى وحسنه الألبانى.

(٢) حسن: رواه أبو داود (٤٦٦) بسنده حسن وصححه الألبانى.

(٣) حسن: رواه الحاكم (١١ / ٣٣٨) وصححه وافقه الذهبي، ورواوه البيهقي في الكبرى (٤٤٢ / ٢).



٧ - صلاة ركعتي تحيية المسجد قبل الجلوس :

ففي الصحيحين عن أبي قتادة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»^(١). حتى لو كان الإمام على المنبر:

وفي الصحيحين أيضاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال: «أصلحت يا فلان» قال: لا قال: «قم فاركع ركعتين»^(٢).

روى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء سليمان الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له: «يا سليمان قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ولتجوز فيهما»^(٣).

٨ - التبشير إلى الصلاة والصف الأول :

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ:

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٤٤) ومسلم (٧١٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٩٣٠) ومسلم (٨٧٥).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٨٧٥).



«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ^(١) وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ^(٢) ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا^(٣)
 إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ^(٤) لَا سَتَهِمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ^(٥)
 لَا سُتَبَقُوا إِلَيْهِ^(٦) وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ^(٧) وَالصُّبْحِ لَا تُؤْهِمُوا
 وَلَوْ حَبُّوا^(٨)»^(٩).

وعند النسائي بسنده حسن عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى الصَّفَّ الْمُقَدَّمِ وَالْمُؤَذِّنُ يغْفِرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ وَيَصْدِقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ»^(١٠).

(١) ما في النداء: الأذان.

(٢) الصف الأول: أي من الخير والبركة.

(٣) ثم لم يجدوا: أي سبيلاً إلى تحصيله.

(٤) إلا أن يستهموا عليه: يقتربون إليه.

(٥) التهجير: التبشير إلى الصلوات.

(٦) لاستبقوا إليه: سبق بعضهم بعضاً إليه لا بسرعة في المشي في الطريق فإنه ممنوع بل بالخروج إليه والانتظار في المسجد قبل الآخر.

(٧) العتمة: العشاء.

(٨) ولو حبوا: كما يمشي الصبي أول مرة.

(٩) متفق عليه: رواه البخاري (٦١٥) ومسلم (٤٣٧).

(١٠) صحيح بشواهده: أخرجه أحمد (٤/٢٨٤)، رقم (١٨٥٢٩)، والنسائي (٢/١٣)، رقم (٦٤٦)، قال المنذري (١/١٠٩): رواه أحمد، والنسائي بإسناد حسن جيد. والروياني (١/٢٣١) رقم (٣٢٨). وأخرجه أيضاً: الطبراني في الأوسط (٨/١٣٦) رقم (٨١٩٨) وصححه الألباني.



٩ - تقديم الحفاظ والفقهاء إلى الصف الأول خلف

الإمام:

ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لِيلِينِي (١) مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ (٢) وَالنَّهِيِّ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ (٤) ثَلَاثًا وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ (٥)». (٦)

١٠ - تسوية الصفو:

ففي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة فما قبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال: «أقيموا صفوكم وتراسوا (٧) فإنني أراكُم مِنْ وراء ظهرِي».

وفي رواية لهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله

(١) ليليني: ليدين مني.

(٢) أولو الأحلام: البالغون.

(٣) والنهي: العقلاء.

(٤) ثم الذين يلونهم: يتربون منهم في هذا الوصف.

(٥) هيشهات الأسواق: ارتفاع الأصوات واللغط ونهاهم عنها لأن الصلاة حضور بين يدي الحضرة الإلهية فينبغي أن يكونوا فيها على السكوت وأداب العبودية.

(٦) رواه مسلم (٤٣٢).

(٧) وتراسوا: تلاصقوا بغير خلل.

(٨) متفق عليه: رواه البخاري (٧١٩) ومسلم (٤٣٤).



وَسُوْلُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ^(١).

وروى الإمام أحمد بسنده حسن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنَّمَا تَصُفُونَ بِصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلَيْنُوا فِي أَيْدِي إِخْرَانِكُمْ وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفَّا وَصَلَّهُ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى وَمَنْ قَطَعَ صَفَّا قَطَعَهُ اللَّهُ» ^(٢).

روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَأَكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ» ^(٣).

١١ - عدم الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لغرض:

ففي صحيح مسلم عن أبي الشعثاء المحراري قَالَ: سمعتُ أبا هريرة رضي الله عنه ورأى رجلاً يجتاز المسجد خارجاً بعد الأذان فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صلوات الله عليه وسلم ^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧٢٣) ومسلم (٤٣٣).

(٢) حسن: أخرجه أحمد (٥٧٢٤) وأبو داود (٦٦٦) والنسائي (٩٣ / ٢) وفي الكبرى (٨٩٥) وصححه الألباني.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٧٢٥).

(٤) صحيح: رواه مسلم (٦٥٥).

١٢ - عدم المرور بين يدي المصلي :

ففي الصحيحين عن أبي جعفر رض قال: قال رسول الله ص : «لو يعلم الماء بين يدي المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه» ^(١).

١٣ - عدم نشد الصالة في المسجد :

روى مسلم عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص : «من سمع رجلاً ينسد ضالة في المسجد فليقل لا ردحا لله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا» ^(٢).

١٤ - عدم البصاق في المسجد :

روى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رض أن النبي ص رأى نخامة في القبلة فحکها بيده ورأى كراهيته لذلك وشدة ته علية وقال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما ينادي ربه فلا يبزق في قبليته ولكن عن يساره أو تحت قدميه» ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه وردد بعضه على بعض قال: «أو يفعل هكذا» ^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٠) ومسلم (٥٠٧).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٥٦٨).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٤١٧).



وفي رواية النسائي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فقامت امرأة من الانصار فحركتها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أحسن هذا»^(١).

* * *

(١) حسن: رواه النسائي (٧٢٨) بسنده حسن.

أحمد أسود (٨٢)



(٨) آداب الذكر

- ١- استحباب الإكثار من الذكر.
- ٢- الإخلاص في الذكر.
- ٣- استحباب الذكر على طهارة.
- ٤- استحضار عظمة الله عند الذكر.
- ٥- استحباب البكاء عند ذكر الله في الخلوة.
- ٦- استحباب ذكر الله في الصباح والمساء.
- ٧- استحباب الذكر عند الهم والضيق.
- ٨- استحباب الذكر عند عيادة المريض.

أحمد أسود (٨٤)





[٨] آداب الذكر

١- استحباب الإكثار من الذكر:

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سبَقَ الْمُفْرِدُونَ» قالوا وما المفردون يا رسول الله قال: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ» ^(١).

وروى مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَيُعِجزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةً» فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلُسَائِهِ كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةً قَالَ: «يُسَبِّحُ مِائَةً تَسْبِيحةً فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفٌ حَسَنَةٌ أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفٌ حَطَّيَةٌ» ^(٢).

٢- الإخلاص في الذكر:

قال تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البيعة: ٥]

روى النسائي بسنده حسن عن أبي أمامة الباهلي قال: جاء

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٦٧٦).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٦٩٨).



رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَرَّا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَا لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ» فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا شَيْءَ لَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ مِنْ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتُغِي بِهِ وَجْهُهُ»^(١).

٣- استحباب الذكر على طهارة:

فَفِي الصَّحِيفَتَيْنِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْعَوْنَانِ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةَ فُقْتَلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ قَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثْنَا مَعَ أَبِي عَامِرٍ فَرُومِيَّ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ رَمَاهُ جُشَمِيُّ بِسَهْمٍ فَأَبْتَثَهُ فِي رُكْبَتِهِ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمَّ مَنْ رَمَاكَ فَأَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسَى فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِيُّ الَّذِي رَمَانِي فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ فَلَمَّا رَأَنِي وَلَّى فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي أَلَا تَثْبُتُ فَكَفَ فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتِينِ بِالسَّيْفِ فَقَاتَلْتُهُ ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَامِرٍ: قَاتَلَ اللَّهُ صَاحِبَكَ قَالَ: فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ فَنَزَعْتُهُ فَنَزَّا مِنْهُ الْمَاءُ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَقْرِئْ النَّبِيَّ ﷺ السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ اسْتَغْفِرْ لِي وَاسْتَخْلَفْنِي أَبُو عَامِرٍ

(١) حسن: رواه النسائي (٣٤٠) بسنده حسن.



عَلَى النَّاسِ فَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ ماتَ فَرَجَعْتُ فَدَخَلتُ عَلَى النَّبِيِّ
 وَسِرِيرَهِ فِي بَيْتِهِ عَلَى سِرِيرٍ مُرْمَلٍ وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ قَدْ أَثْرَ رِمَالُ السَّرِيرِ^(١)
 بِظَهْرِهِ وَجَنْبِيهِ فَأَخْبَرَهُ بِخَبْرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ وَقَالَ: قُلْ لَهُ
 اسْتَغْفِرْ لِي فَدَعَا بِمَا إِنْتَ رَفِعْ يَدِيهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ
 لِعَبْدِ أَبِي عَامِرٍ» وَرَأَيْتُ بِيَاضِ إِبْطِيِّهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ» فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ
 فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 مُدْخَلًا كَرِيمًا»^(٢).

٤- استحضار عظمة الله عند الذكر :

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعْرَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾

﴿الحج: ٣٢﴾

وقال سبحانه:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيتُ
 عَلَيْهِمْ ءَايَتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢].

(١) رimal السرير: هو الخشب الذي توضع عليه (المربطة) وكانت العرب تضع مكان الخشب خوص النخل.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٣٢٣) ومسلم (٢٤٩٨).



وقال جل شأنه:
 ﴿وَيَشِّرِّ المُخْتَيِّنَ ﴿٣٤﴾ الَّذِينَ إِذَا ذِكْرَ اللَّهِ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّدِّيقِينَ
 عَلَىٰ مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمَنَّا رَزَقَهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾.

[الحج: ٣٤، ٣٥].

٥- استحباب البكاء عند ذكر الله في الخلوة:

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
 «سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عدل
 وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد
 ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعاته
 امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله ورجل تصدق
 بصدقه فأخفها حتى لا تعلم شمالي ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله
 خاليا ففاضت عيناه» (١).

٦- استحباب ذكر الله في الصباح والمساء:

روى البخاري عن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
 «سيدي الاستغفار لله أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٢٣) ومسلم (١٠٣١).



وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَبْوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَى
وَأَبْوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ
مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ إِذَا قَالَ حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ - أَوْ كَانَ
مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ - وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلُهُ» ^(١)

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ
وَبِحَمْدِهِ مِائَةً مَرَّةً لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا
أَحَدٌ قَالَ: مِثْلُ مَا قَالَ: أَوْ زَادَ عَلَيْهِ» ^(٢).

وروى مسلم أيضاً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أمسى قال: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَيْ الْمُلْكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لِهِ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ رَبُّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا رَبُّ أَعُوذُ بِكَ
مِنْ الْكَسْلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ رَبُّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٣٢٣).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٦٩٢).



وَعَذَابٌ فِي الْقَبْرِ وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ
الْمُمْلُكُ لِلَّهِ» ^(١).

روى أبو داود والترمذى وقال حَسَنُ صَحِيحُ عَنْ أَبْيَانَ بْنِ
عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ
فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ لَمْ
تُصِبْهُ فَجَاهَةً بَلَاءً حَتَّى يُصْبِحَ وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثُ مَرَاتٍ
لَمْ تُصِبْهُ فَجَاهَةً بَلَاءً حَتَّى يُمْسِي».

وَقَالَ: فَأَصَابَ أَبْيَانَ بْنَ عُثْمَانَ الْفَالِجُ ^(٢) فَجَعَلَ الرَّجُلُ الَّذِي
سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ تَنْظُرُ إِلَى فَوَاللَّهِ مَا
كَذَبْتُ عَلَى عُثْمَانَ وَلَا كَذَبَ عُثْمَانُ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وَلَكِنَّ الْيَوْمَ
الَّذِي أَصَابَنِي فِيهِ مَا أَصَابَنِي غَضِيبٌ فَنَسِيْتُ أَنْ أَقُولَهَا ^(٣).

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَقِيْتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي الْبَارِحةَ قَالَ:

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٧٢٣).

(٢) الفالج: شلل نصفي.

(٣) حسن: رواه أبو داود (٥٠٨٨) والترمذى (٣٣٨٨) وقال: حسن صحيح.



«أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا
خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ» ^(١).

٧- استحباب الذكر عند الهم والضيق :

ففي الصحيحين عن ابن عباس رض أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» ^(٢).

٨- استحباب الذكر عند عيادة المريض :

روى الترمذى وحسنه عن ابن عباس رض عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَخْضُرْ أَجَلُهُ فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عُوفِيَ» ^(٣).

* * *

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٧٠٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٦٣٤٦) ومسلم (٢٧٣٠).

(٣) حسن: رواه أبو داود (٣١٠٦) والترمذى (٢٠٨٣) قال: حديث حسن غريب.

أحمد أسود (٩٢)



(٩) آداب تلاوة القرآن

- ١ - الوضوء.
- ٢ - استقبال القبلة.
- ٣ - السواك.
- ٤ - الترتيل.
- ٥ - التلاوة بخشوع.
- ٦ - الإخلاص في القراءة.
- ٧ - الدعاء عند القرآن.
- ٨ - يستحب أن لا يختتم القرآن في أكثر من أربعين يوماً.
- ٩ - الإخلاص عند تعلمه وتعليمه وتلاوته.
- ١٠ - أن يستعيذ القارئ من الشيطان الرجيم.
- ١١ - تحسين الصوت بالقرآن.
- ١٢ - عدم الجهر على الآخرين.
- ١٣ - الكف عن القراءة إذا شعر بالنعاس.
- ١٤ - استحباب طلب القراءة من حسن الصوت.
- ١٥ - وما ينبغي على القارئ إذا مرت بآية عذاب أشفع وتعوذ أو آية تنزيه نزه وعظم أو دعاء تضرع وإذا مرت بآية سجدة سجد.
- ١٦ - عدم القراءة في الركوع ولا في السجود.

أحمد أسود (٩٤)





(٩) آداب تلاوة القرآن

١ - الوضوء:

روى الطبراني وصححه الألبانى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يمس القرآن إلا طاهر» ^(١).

٢ - استقبال القبلة:

رواه الطبراني في الأوسط وهو حسن بشواهده عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إن لكل شيء سيداً وإن سيد المجالس قبلة القبلة» ^(٢).

٣ - السواك:

روى البخارى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «السواك مطهرة للفم مرضاه للرب» ^(٣).

(١) صحيح: أخرجه الدارقطنى (١٢١) والطبراني في «الكبير» (١٣٢١٧) وفي «الصغرى» (١١٦٢) والبيهقى في «السنن الكبرى» (١٨٨) وصححه الشيخ الألبانى في «صحيح الجامع» (٧٧٨٠) وللحديث طرق أخرى كثيرة راجع «الإرواء» (١٢٢).

(٢) حسن بطرقه وشهادته: أخرجه الطبراني في «ال الأوسط» (٨٣٦١) وابن عدى في «الكامل» (٣٧٦/٢) عن ابن عمر وفيه حمزة بن أبي حمزة وهو مترونوك وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه الطبراني في «ال الأوسط» (٢٣٥٤) وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٧٨١) والبيهقى في «السنن الكبرى» (٧/٢٧٢) والحاكم في «المستدرك» (٤/٢٧٠) وفيه محمد بن معاویه كذبه الدارقطنى وقال الهيثمى (٨/٥٩) عن أبي هريرة إسناده حسن ورواه الطبراني في «ال الأوسط» (٢٣٥٤).

(٣) صحيح: رواه البخارى بصيغة الجزم «كتاب الصوم» باب (٢٧) والنسائى (٥) وابن ماجه =



وروى البيهقي في «الشعب» وصححه الألبانى عن سمرة -

رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «طيبوا أفواهكم بالسواك فإنها طرق القرآن»^(١).

٤ - الترتيل:

قال الله تعالى: ﴿وَرَتِلُوا الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمول: ٤].

روى البخارى عن أبي هريرة **رضي الله عنه** أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من لم يتغنى بالقرآن»^(٢).

٥ - التلاوة بخشوع:

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا مُؤْمِنُو بِهِ أُولَئِنَّا نَوْمَنَا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا مَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٠٩﴾﴾.

[الإسراء: ١٠٩-١٠٧].

= (٢٨٩) وأحمد في «المسند» (٦/٤٧، ١٢٤، ٦٢، ٢٣٨) والدارمى (٦٨٤) والحميدى (١٦٢) وابن خزيمة (١٣٥) وابن حبان (١٠٦٧) وفي الباب عن أبي هريرة.

(١) صحيح: رواه البيهقي في الشعب كما في «صحيح الجامع» (٣٩٣٩) عن سمرة وفي الباب عن على أخرجه البزار (٢/٦٠٣) وقال الهيثمى رواه البزار ورجاله ثقات (٢/٩٩) وصححه الشيخ الألبانى في «صحيح الجامع» (٣٩٣٩).

(٢) صحيح: رواه البخارى (٧٥٢٧) قال المناوى: أى يحسن صوته به شريطة أن لا يزيد حرفاً ولا ينقص حرفاً فالمعنى هو: التلاوة على قواعد التجويد.



وروى ابن ماجه وصححه الألباني عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن من أحسن الناس صوتاً بالقرآن الذي إذا سمعته يقرأ رأيت أنه يخشى الله»^(١).

٦- الإخلاص في القراءة:

روى النساءى وحسنه الألبانى عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغى به وجهه»^(٢).

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرَوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين﴾.

[البينة: ٥].

٧- الدعاء عند القرآن:

روى مسلم عن حذيفة رضي الله عنه أنه صلى خلف النبي قيام الليل فقرأ بالبقرة والنساء وأآل عمران كلما مر بآية فيها رحمة سأل أو آية فيها عذاب استعاذه^(٣).

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (١٣٣٩) وابن المبارك في «الزهد» (١١٣) وصححه الشيخ الألبانى في «صحيح الجامع» (٢٢٠٢) وللحديث شاهد مرسلاً أخرجه الدارمى (٣٤٨٩).

(٢) حسن: أخرجه النساءى (٣١٤٠) وحسنه الشيخ الألبانى في صحيح الجامع (١٨٥٦). وفي السلسلة الصحيحة (٥٢).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٧٧٢) وأبو داود (٨٧١) والترمذى (٢٦٢) والنسائى (١٠٠٧).



٨- يستحب أن لا يختم القرآن في أكثر من أربعين يوماً:

ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : «اقرأ القرآن في كل شهر اقرأ في عشرين ليلة اقرأ في عشرة أيام سبع ولا تزيد على ذلك» ^(١).

وعند الترمذى وحسنه الألبانى عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : «اقرأ القرآن في أربعين» ^(٢).

٩- الإخلاص عند تعلمه وتعليمه وتلاوته :

روى مسلم في صحيحه عن سليمان بن يساري رضي الله عنه قال : تفرق الناس عن أبي هريرة فقال له : ناتل أهل الشام : أيها الشيخ حديثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ قال : نعم سمعت رسول الله ^ﷺ يقول : «إن أول الناس يقضى يوم القيمة عليه رجل استشهد

= (١٠٠٨) وابن ماجه (١٣٥١) وأحمد في مسنده (٥/٥، ٣٩٧، ٣٨٩، ٣٨٤) والدارمى (١٣٠٦) وابن حبان (٤/٢٦٠).

(١) متفق عليه: أخرجه البخارى (٥٠٥٢) ومسلم (١١٥٩) وأبو داود (١٣٨٩، ١٣٨٨) والترمذى (٢٩٤٦) والنمسائى (٢٣٩٩) وأحمد في مسنده (٢/٢، ١٥٨، ١٦٢) وعبد الرزاق فى المصنف (٥٩٥٧) وابن حبان فى صحيحه (٧٥٧، ٧٥٦).

(٢) حسن: أخرجه الترمذى (٢٩٤٧) وقال حديث حسن غريب وحسنه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع (١١٥٤) وفي الصحيحة (١٥١٢).



فَأَتَيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءُ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحْبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى الْقَيْ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ تَعْلَمُ الْعِلْمَ وَعَلَمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ: تَعْلَمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعْلَمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ وَقَرَأَتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحْبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى الْقَيْ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ وَسَعَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلُّهِ فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحْبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ الْقَيْ فِي النَّارِ»^(١).

١٠ - أن يستعيد القارئ من الشيطان الرجيم:

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَعْدِ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾

[النحل: ٩٨]

(١) صحيح: رواه مسلم (١٩٠٥).



١١ - تحسين الصوت بالقرآن :

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ما أذن الله لشئ إلا ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به»^(١).
 روى أبو داود وصححه الألباني عن البراء بن عازب رضي الله عنه
 قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «زينوا القرآن بأصواتكم»^(٢).

١٢ - عدم الجهر على الآخرين :

روى الترمذى وقال حسن غريب عن عقبة بن عامر رضي الله عنه
 قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الجاهر بالقرآن كالجاهر
 بالصدق والمسير بالقرآن كالمسير بالصدق»^(٣).

١٣ - الكف عن القراءة إذا شعر بالنعاس :

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا
 قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يذر ما
 يقول فليضطجع»^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٧٥٤٤) ومسلم (٧٩٢).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٤٦٨) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٣٥٨١).

(٣) حسن: رواه الترمذى (٢٩١٩) وقال: حسن غريب.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٧٨٧).



١٤- استحساب طلب القراءة من حسن الصوت:

ففي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي النبي عليه السلام: «اقرأ على» قلت: آقرًا عليك وعليلك أنزل قال: فإنني أحب أن أسمعه من غيري فقرأأت عليه سورة النساء حتى بلغت فكيف إذا جئنا من كل أمم بشهيد وجيئنا بك على هؤلاء شهيدا قال: «أمسك» فإذا عيناه تذرفان ^(١).

١٥- وما ينبغي على القارئ إذا مر بآية عذاب أشدق وتعوذ أو آية تنزيه نزه وعظم أو دعاء تضرع وإذا مر بآية سجدة سجد:

روى مسلم عن حذيفة رضي الله عنه أنه صلى خلف النبي عليه السلام ليلة فقرأ النبي عليه السلام بالبقرة والنساء وأآل عمران إذا مر بآية فيها تسبيح سبع، وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ^(٢).

قال الله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحَقِّ الْحَكْمِ مِنْهُ﴾ [التين: ٨].

قال الله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَى أَنْ يُخْلِعَ الْمُؤْمِنَ﴾ [٤٠].

[القيامة: ٤٠].

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٥٨٢) ومسلم (٨٠٠).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٧٧٢).



قال الله تعالى: ﴿فِيَّا حَدَّيْتُ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [٥٠].

[المرسلات: ٥٠].

قال الله تعالى: ﴿سَيِّحَ أَسْمَرَ رِبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١].

قال الله تعالى: ﴿فَسَيِّحَ بِإِسْمِ رِبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٩٦].

قال الله تعالى: ﴿فِيَّا إِلَّا رَيْكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ٧٣].

١٦ - عدم القراءة في الركوع ولا في السجود:

روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال «أَلَا وَإِنِّي نُهِيَتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». ^(١)

* * *

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٧٩).

(١٠) آداب الصيام

- ١ - الدعاء عند رؤية الهلال.
- ٢ - الإخلاص في الصيام.
- ٣ - تبييت النية في صوم الفريضة.
- ٤ - كثرة الصدقات في رمضان.
- ٥ - قول الصائم إذا شتم إني صائم.
- ٦ - تعجيل الفطر.
- ٧ - الفطر على رطبات قبل صلاة المغرب.
- ٨ - ماذا يقول عند فطراه.
- ٩ - كثرة تلاوة القرآن في رمضان.
- ١٠ - الدعاء أثناء الصيام.
- ١١ - عدم ترك السحور.
- ١٢ - يستحب أن يجعل في سحوره تمرًا.
- ١٣ - تأخير السحور.
- ١٤ - عدم الشبع.
- ١٥ - استحباب تفطير الصائمين.
- ١٦ - الحرص على صلاة التراويح.
- ١٧ - الاجتهاد في العشر الأواخر.
- ١٨ - الاعتكاف.
- ١٩ - زكاة الفطر.

أحمد أسود (١٠٤)





[١٠] آداب الصيام

١ - الدعاء عند رؤية الهلال :

روى الدارمي وهو صحيح بشواهده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ أَهْلَهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالإِسْلَامِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا يُحِبُّ رَبِّنَا وَيَرْضَى رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ» ^(١).

٢ - الإخلاص في الصيام :

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ^(٢) غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ

(١) صحيح بشواهده: رواه الدارمي (١٦٨٧) وفيه عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم ضعفه أبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وللحديث شواهد يتقوى بها منها:

- ١ - شاهد من حديث طلحة بن عبيد الله رواه أحمد (١ / ١٦٢) والترمذى (٣٤٥١) وفي سنته ضعف لكنه حسن في الشواهد ولذلك قال الترمذى: حسن غريب.
- ٢ - شاهد من حديث قاتدة مرسلا رواه أبو داود (٥٠٩٢).
- ٣ - شاهد من حديث رافع بن خديج رواه الطبراني في الكبير (٤ / ٢٧٦) وحسنه الهيثمى في المجمع (١٠ / ١٣٩).
- ٤ - شاهد عن أنس بن مالك رواه الطبراني في الأوسط (١١٠ / ١١٠) وفيه راو لم يسم.

فالحديث صحيح بشواهده وقد حسن بعضها الهيثمى والألبانى وشعيب الأرناؤط.

(٢) إيماناً واحتساباً: مؤمناً محتسباً والمراد بالإيمان الاعتقاد بحق فرضية صومه وبالاحتساب طلب التواب من الله تعالى.

وقال: الخطابى: احتساباً أى عزيمة وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك



مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

٣- تبييت النية في صوم الفريضة :

روى النساءى بسنده صحيح عن حفصة رض قَالَتْ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ قَبْلَ الْفَجْرِ^(٢).

وورد أيضاً بإسناد صحيح عن ابن عمر رض من قوله ولا يعرف لهما مخالفًا من الصحابة.

٤- كثرة الصدقات في رمضان :

ففي الصحيحين عن ابن عباس رض قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ

= غير مستقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه.

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٢٨) ومسلم (٧٦٠).

(٢) حسن موقوفاً: رواه النساءى (٢٣٣٦، ٢٣٣٧، ٢٣٣٨، ٢٣٣٩، ٢٣٤٠) بسنده حسن.

- وقد روی مرفوعاً ولكن جمهور المحدثين على وقفه.

- قال **البخارى**: الصحيح عن ابن عمر موقوف علل الترمذى (٢٠٢).

- قال **أبو حاتم**: وروى عن حفصة قولها غير مرفوع وهوأشبه بالصواب العلل (١ / ٢٢٥).

- قال **الدارقطنى**: رفعه غير ثابت العلل (٥ / ق ٥٣ أ).

- قال **أبو داود**: ووقفه على حفصة معمّر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيل كلهم عن الزهرى.

- قال **الترمذى**: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد روی عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح وهكذا أيضاً روی هذا الحديث عن الزهرى موقوفاً ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب.



فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ^(١).

٥- قول الصائم إذا شتم إني صائم:

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قال الله كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جنة وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرث ولا يصحب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني أمرؤ صائم والذى نفس محمد بيده لخروف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرجهما إذا أفطر فرح وإذا لقي ربه فرح بصومه»^(٢).

٦- تعجيل الفطر:

ففي الصحيحين عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَرَأُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»^(٣).

٧- الفطر على رطبات قبل صلاة المغرب:

روى أبو داود بسنده حسن عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُفطِّرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٠٢) ومسلم (٢٣٠٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٧٥) ومسلم (١٠٩٨).



رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ^(١).

٨ - ماذا يقول عند فطره :

روى أبو داود والدارقطني وحسنه عن ابن عمر رضي الله عنهما ما قال
كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا أفطر قال: «ذهب الظماء وابتلت العروق
وثبتت الأجر إن شاء الله»^(٢).

٩ - كثرة تلاوة القرآن في رمضان :

قال تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهَرَ فَلِيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ آيَاتِهِ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ ١٨٥ .

[البقرة: ١٨٥].

ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ

(١) حسن: رواه أبو داود (٢٣٥٦) والترمذى (٦٩٦) وقال: حسن غريب.

(٢) حسن: رواه أبو داود (٢٣٥٧) بسنده رجاله ثقات إلا مروان بن سالم بن المقفع ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبى وثق وقال الدارقطنى (٢ / ١٨٥): إسناده حسن وحسنه الألبانى.



وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فِيدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرْ سُولُ اللَّهِ
أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ ^(١).

روى الترمذى وقال: حسن صحيح عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ
حَسَنَةٌ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لَا أَقُولُ الْمَحْرُفَ وَلَكِنْ أَلْفُ
حَرْفٌ وَلَامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ» ^(٢).

١٠ - الدعاء أثناء الصيام:

روى الترمذى وحسنه عن أبي هريرة **رضي الله عنه** قال: قال رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرْدُ دَعْوَتَهُمُ الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ
وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَامِ وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ
وَيَقُولُ الرَّبُّ وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ» ^(٣).

روى الترمذى وحسنه عن أبي هريرة **رضي الله عنه** أن رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قال: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ: دَعْوَةُ الصَّائِمِ وَدَعْوَةُ
الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ» ^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٩٠٢) ومسلم (٢٣٠٨).

(٢) حسن: رواه الترمذى (٢٩١٠) وقال: حسن صحيح غريب.

(٣) حسن: رواه الترمذى وحسنه (٣٥٩٨) وابن ماجه (١٧٥٢) وهو حسن بشواهد.

(٤) حسن: رواه الترمذى (٣٥٩٨) وابن راهويه في مسنده ج ١ / ص ٣١٨ حديث رقم: ٣٠٠



قال: ابن أبي ملائكة: سمعت عبد الله بن عمر يقول
إذا أفتر: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن
تغفر لي .^(١)

١١ - عدم ترك السحور:

ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تسحروا
فإن في السحور بركة»^(٢).

روى ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»^(٣).

= والطبراني في الدعاء بسنده حسن وصححه الألباني وله شاهد عند الإمام أحمد.

(١) لا بأس به: رواه ابن ماجه (١٧٣٥) موقوفاً بسند رجاله ثقات إلا إسحاق بن عبيد الله المدنى ذكره ابن حبان في الثقات.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (١٩٢٣) ومسلم (١٠٩٥) وذلك لبيان بركة السحور.

(٣) صحيح: رواه ابن حبان - (٨ / ٢٤٦) ورجاله ثقات وذلك لبيان صلاة الله والملائكة.
وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» / ٨ / ٣٢٠.

وله شاهد عند أحمد ١٢ / ٣ و ٤٤ من طريقين عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ «السحور
أكله بركة، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على
المتسحرين».

وآخر من حديث السائب بن يزيد عند الطبراني في «الكبير» (٦٦٨٩) وقال: «يرحم الله
المتسحرين».

وثالث من حديث أبي سعيد عند البزار (٩٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٨٤٥ / ٢٢)، والدولابي في
«الكنى» (٣٦ / ١) ولفظه: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على المتسحرين. فالحديث قوى بها.



روى مسلم والدارمى والله لفظ له عن أبي قيسٍ مولى عمرو ابن العاص قال: كانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصْنَعَ لَهُ الطَّعَامَ يَتَسَحَّرُ بِهِ فَلَا يُصِيبُ مِنْهُ كَثِيرًا فَقُلْنَا لَهُ تَأْمُرُنَا بِهِ وَلَا تُصِيبُ مِنْهُ كَثِيرًا قال: إِنِّي لَا آمُرُكُمْ بِهِ أَنِّي أَشْتَهِيهِ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَصُلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ» ^(١).

١٢ - يستحب أن يجعل في سحوره تمرة :

روى أبو داود بسنده صحيح عن أبي هريرة رض عن النبي صل قال: «نعم سحور المؤمن التمرة» ^(٢).

١٣ - تأخير السحور:

ففي الصحيحين عن زيد بن ثابت رض قال: تسحرنا مع النبي صل ثم قام إلى الصلاة قلت: كم كان بين الأذان والسحور قال: قدر خمسين آية ^(٣).

روى الإمام أحمد بسنده حسن عن أبي عطية رض قال: قلت:

(١) صحيح: رواه مسلم (١٠٩٦) والدارمى (١٦٩٧) وغيرهما ليخالف صيام اليهود والنصارى.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٣٤٥) بسنده صحيح.

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (١٩٢١) ومسلم (١٠٩٧).



لِعَائِشَةَ فِينَا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ
الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ
قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ قُلْتُ: عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْنَعُ ^(١).

١٤ - عدم الشبع :

روى الترمذى وقال: حسن صحيح عن المقدمadam بن معدي
يكرب رضى الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما ملأ آدمى
وعاء شرًا من بطن حسب الآدمى لقيمات يقمن صلبه فإن غالب
الآدمى نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس» ^(٢).

١٥ - استحباب تفضير الصائمين :

روى الترمذى وقال: حسن صحيح عن زيد بن خالد الجهمى
رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من فطر صائمًا كان له مثل
أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً» ^(٣).

(١) حسن: رواه أحمد (٢٥٣٩٩) والنسائي (٨٠٧) و(٢١٥٩) بسنده حسن.

(٢) حسن: رواه الترمذى (٢٣٨٠) وقال: حسن صحيح وابن ماجه (٣٣٤٩) واللفظ له.

(٣) صحيح: رواه الترمذى (٨٠٧) وقال: حسن صحيح.



١٦ - الحرص على صلاة التراويح:

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

١٧ - الاجتهاد في العشر الأواخر:

ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيَقَظَ أَهْلَهُ^(٢).

وروى الترمذى وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَآخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا^(٣).

١٨ - الاعتكاف:

ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ وَآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ^(٤).

١٩ - زكاة الفطر:

ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٣٧) ومسلم (٧٥٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٢٠٢٤) ومسلم (١١٧٤).

(٣) صحيح: رواه الترمذى (٧٩٦) وقال: حسن صحيح غريب.

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (٢٠٢٥) ومسلم (١١٧١).

فَرَضَ زَكَّاةً الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا
مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ^(١).

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤).

(١١) آداب الزكاة والصدقات

- ١- أن تكون الصدقة من كسب طيب.
- ٢- أن تكون الصدقة من أجود المال.
- ٣- عدم تأخير الزكاة عن وقتها.
- ٤- أن يؤدي الزكاة بنفس طيبة.
- ٥- عدم التهاون في إخراج زكاة الحلوي.
- ٦- أن لا يبطل صدقته بامن والأذى.
- ٧- الإخلاص في الصدقة.
- ٨- إخفاء الصدقة.
- ٩- إظهار الصدقة إذا كان فيه مصلحة.

أحمد أسود (١١٦)





[١١] آداب الزكاة والصدقات

١ - أن تكون الصدقة من كسب طيب :

قال تعالى: ﴿يَتَائِهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ﴾^(١)
[البقرة: ٢٦٧].

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: يا أيها الرسول كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم وقال: يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام وشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فإني يستجاب ليذلك»^(٢).

(١) ما كسبتم: بالتجارة والصناعة وغيرهما.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٠١٥).



٢- أن تكون الصدقة من أجود المال :

قال تعالى: ﴿وَلَا تَيْمِّمُوا الْخَيْثَ^(١) مِنْهُ تُنْفِقُونَ^(٢) وَلَسْتُ بِغَازِيَهِ^(٤)
إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ^(٥) وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ^(٦) حَمِيدٌ^(٧)﴾ [٢٦٧]

[البقرة: ٢٦٧].

وقال سبحانه: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ^(٨) حَتَّىٰ تُنْفِقُوا^(٩) مِمَّا تُحِبُّونَ^(١٠) وَمَا
تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ^(١١)﴾ [آل عمران: ١٩٢].

ففي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل وكان أحب أمواله إلينه بيروحاء وكانت مستقبلاً المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ولا تيمموا: تقصدوا.

(٢) الخيث: الردىء.

(٣) تنفقون: في الزكاة.

(٤) ولست بآخذيه: أى الخيث لو أعطيتموه في حقوقكم.

(٥) إلا أن تغمضوا فيه: بالتساهل وغض البصر فكيف تؤدون منه حق الله و معناه لو كان لأحدكم على رجل حق فجاءه بهذا لم يأخذ إلا وهو يرى أنه قد أغمض له عن حقه وتركه.

(٦) واعلموا أن الله غنى: عن نفقاتكم.

(٧) حميد: محمود في أفعاله.

(٨) لن تناولوا البر: أى ثوابه وهو الجنة.

(٩) حتى تنفقوا: تصدقو.

(١٠) مما تحبون: من أموالكم.



يَدْخُلُهَا وَيَسْرَبُ مِنْ مَاءِ فِيهَا طَيْبٌ قَالَ: أَنْسٌ فَلَمَّا أُنْزَلَتْ هَذِهِ
الْآيَةُ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْإِرَحَّاتِ تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ:
﴿لَنْ نَنَالُوا الْإِرَحَّاتِ تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى
بَيْرِ حَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعْهَا يَا
رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخْ ذَلِكَ
مَالُ رَابِّحٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِّحٌ» وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ
تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبَيْنَ فَقَالَ: أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا
أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ (١).

٣- عدم تأخير الزكاة عن وقتها :

الزكاة ركن من أركان الإسلام فيجب على المسلم الذي
وجبت عليه الزكاة في مال أو زرع أو تجارة أو ذهب أو غير ذلك
أن لا يؤخرها عن وقتها.

ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٦١) ومسلم (٩٩٨).



رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجَّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ» ^(١).

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من آتاه الله مالاً فلم يؤدّ زكاته مثل له ماله شجاعاً أقرع ^(٢) له زبيتان ^(٣) يطوفه ^(٤) يوم القيمة يأخذ بهز متى ^(٥) يعني بشذقية يقول أنا مالك أنا كنزك» ثم تلا هذه الآية ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرُ الْمُهُومُ بَلْ هُوَ شُرُّ لَهُمْ سَيِطُّوْفُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ مَا تَعْمَلُونَ حَيْرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠] ^(٦).

قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّتِ ^(٧) مَعْروشَتِ ^(٨) وَغَيْرَ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

(٢) شجاعاً أقرع: ثعباناً ضخماً قد تساقط شعره من كثرة سمه.

(٣) زبيتان: نابان يخرجان من فيه.

(٤) يطوفه: يصير ذلك الشعبان طوقاً له في رقبته.

(٥) بهز متى: بجانب فمه.

(٦) صحيح: رواه البخاري (١٤٠٣).

(٧) أنساً جنات: خلق جنات جمع جنة وهي البستان.

(٨) معروشات: ما انبسط على وجه الأرض وانتشر مما يعراض، مثل: الكرم والقرع والبطيخ وغيرها.



مَعْرُوفَاتٍ^(١) وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْلِفًا أَكْلُهُ^(٢) وَالزَّيْتُونَ وَالْمَانَ
مُتَشَبِّهًا^(٣) وَغَيْرَ مُتَشَبِّهٍ كُلُّوْ مِنْ ثَمَرَةٍ إِذَا أَثْمَرَ وَأَثْوَ حَقَهُ^(٤)
يَوْمَ حَصَادِهِ^(٥) وَلَا تُسْرِفُوا^(٦) إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسَرِّفِينَ ﴿١٤﴾

[الأنعام: ١٤١].

٤- أن يؤدي الزكاة بنفس طيبة :

روى الطبراني في الصغير بسنده صحيح عن عبد الله بن معاوية الغاضري قال: قال النبي ﷺ: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله وأعطى زكوة ماليه طيبة بها نفسه رافدة عليه كُلَّ عام ولا يعطي الهرمة^(٨) ولا الدرنة^(٩) ولا المريضة^(١٠) ولا الشَّرط^(١) اللئيمة»

(١) **وغير معروفات**: ما قام على ساق وبسق، مثل النخل والزرع وسائر الأشجار.

(٢) **مختلفاً أكله**: ثمرة وطعمه منها الحلو والحامض والجيد والرديء.

(٣) **متشارباً**: في الورق وغيره متشابه في الحب والطعم.

(٤) **حقه**: ما وجب فيه من الزكاة.

(٥) **يوم حصاده**: يوم حصاده إن كان حبًّا وجذاذه إن كان نخلاً.

(٦) **ولا تسرفو في إخراجه**: أى بأن لا تبقو العيالكم منه شيئاً.

(٧) **رافدة عليه**: تعينه نفسه على أداء الزكوة.

(٨) **الهرمة**: كبيرة السن.

(٩) **الدرنة**: الجرباء.

(١٠) **الشرط**: صغار المال وشراره.



وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أُمُّ الْكُمْ^(٢) فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ
يَأْمُرْكُمْ بِشَرّهُ^(٣).

٥- عدم التهاون في إخراج زكاة الحلي:

روى أبو داود بسنده حسن عن عمرو وبن شعيب عن أبيه عن
جده رضي الله عنه أن امرأة^(٤) أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي
يد ابنته مسكتان^(٥) غليظتان من ذهب.
فقال لها: «أتعطين زكوة هذا؟». قالت: لا.

قال: «أيسرك^(٦) أن يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار».

(١) **الثيمية:** البخلة باللبن.

(٢) **من وسط أموالكم:** فيه دليل على أنه ينبغي أن يخرج الزكوة من أوساط المال لا من شراره ولا من خياره.

(٣) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٢/١٠٣، رقم ١٥٨٢) بسنده رجاله ثقات إلا أنه منقطع ولكن وصله الطبراني في الصغير (ص ١١٥) والبيهقي (٤/٩٥، رقم ٧٠٦٧) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثنى (٢/٣٠٠، رقم ١٠٦٢) بسنده صحيح.

(٤) **أن امرأة:** هي أسماء بنت يزيد بن السكن.

(٥) **مسكتان:** الواحدة مسكة وهي الإسورة والخلاخيل.

(٦) **أيسرك:** قال: الخطابي: إنما هو تأويل قوله تعالى ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّنُ
بِهَا جَاهَهُمْ وَجُوُهُمْ رَظَاهُهُمْ﴾.



قال: فَخَلَعْتُهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ^(١).

٦- أن لا يبطل صدقته بامن والأذى:

قال تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُبِطِلُو أَصْدَقَاتِكُمْ بِالْمِنْ^(٢) وَالْأَذَى^(٣)﴾.

[البقرة: ٢٦٤].

(١) حسن: رواه أبو داود (١٥٦٨) والترمذى (٦٣٧) ورواه النسائى (٢٤٧٩) من طريق المعتمر ابن سليمان عن عمرو بن شعيب مرسلاً ورواه من طريق آخر عن خالد بن الحارث عن عمرو به موصولاً ثم رجح الموصول فقال: خالد أثبت من المعتمر.

قلت: وهو كما قال فإن خالد بن الحارث بصرى ثقة ثبت قال عنه الإمام يحيى بن سعيد القطان: ما رأيت أحداً خيراً من سفيان، و خالد بن الحارث.

وقال أبو بكر الأثرم، عن **أحمد بن حنبل**: إليه المتهمى في التثبت بالبصرة.

وقال أبو بكر المروذى، عن **أحمد بن حنبل**: كان خالد بن الحارث يجيء بالحديث كما يسمع، وكان ابن مهدى يجيء بالحديث كما يسمع، وكان وكيع يجهد أن يجيء بالحديث كما يسمع، وكان ربما قال في الحرف أو الشيء: يعني كذا.

وقال **أبو زرعة**: كان يقال له خالد الصدوقي.

وقال **أبو حاتم**: إمام ثقة.

وقال **النسائى**: ثقة ثبت.

قال: الزيلعى: قال: **ابن القطان** فى كتابه: إسناده صحيح.

(٢) **المن**: وهو أن يمن عليه بعطائه فيقول أعطيتك كذا، و يعد نعمه عليه فيكردراها.

(٣) **الأذى**: أن يعيره فيقول إلى كم تسأل وكم تؤذيني؟ وقيل من الأذى هو أن يذكر إنفاقه عليه عند من لا يحب وقوفه عليه.



روى مسلم في صحيحه عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة المenan الذي لا يعطي شيئاً إلا منه والممنون سلعته بالحليف الفاجر والمُسْبِل إزاره» ^(١).

٧- الإخلاص في الصدقة:

قال تعالى:

﴿وَمَثُلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ أَبْغَاةً مَرْضَاتِ اللَّهِ^(٢)
وَتَثِيتاً^(٣) مِنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثْلِ جَنَّتِهِمْ^(٤) بِرَبِّوْةٍ^(٥) أَصَابَهَا وَأَبْلَى^(٦) فَعَانَتْ^(٧)
أَكْلَهَا^(٨) ضِعَفَيْنِ^(٩) فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَأَبْلَى فَطَلْقَهَا^(١٠) وَاللَّهُ بِمَا
تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ^(٢٦٥)﴾ [البقرة: ٢٦٥].

روى النسائي بسنده حسن عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن النبي

(١) صحيح: رواه مسلم (١٠٦).

(٢) ابغاء مرضات الله: طلبا لرضا الله تعالى.

(٣) ثبيتاً: تحقيقاً وتيقناً بمثوبة الله تعالى لهم على إنفاقهم في سبيله.

(٤) كمثل جنة: بستان.

(٥) بربوة: مكان مرتفع مستوى.

(٦) وأبل: مطر غزير.

(٧) فعانت: أعطت.

(٨) أكلها: ثمره.

(٩) ضعفين: مثل ما يشرب غيرها.

(١٠) فطل: مطر خفيف يصيدها ويكفيها لارتفاعها.



عَنْ اللَّهِ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ مِنْ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتُغِي
بِهِ وَجْهَهُ» (١).

٨- إخفاء الصدقة :

قال تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ
وَيُكَفِّرُ عَنْكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَمِيرٌ﴾ (٢٧١).

[البقرة: ٢٧١].

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال: «سبعة يُظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عدل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعوا عليه وتفرقا عليه ورجل دعاه امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شمالي ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه» (٢).

٩- إظهار الصدقة إذا كان فيه مصلحة :

قال تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ [البقرة: ٢٧١].

(١) حسن: رواه النسائي (٣١٤٠) بسنده حسن.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٢٣) ومسلم (١٠٣١).



روى مسلم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا عند رسول الله صلوات الله عليه وسلامه في صدري النهار قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتباي النمار ^(١) أو العباء ^(٢) متقلدي السيف عامتهم من مضر بل كلهم من مصر فتمعر ^(٣) وجه رسول الله صلوات الله عليه وسلامه لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلا لا فاذن واقام فصلى ثم خطب فقال: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَّحْدَةٍ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾** ^(٤) والأية التي في الحشر **﴿أَتَقُوا اللَّهَ وَلَا تَنْظُرْ نَفْسَكُمْ مَا قَدَّمْتُ لِغَدِ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾** ^(٥) تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمراه حتى قال: «ولو بشق تمرة» قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بـ قذ عجزت قال: ثم تابع الناس ^(٤) حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلوات الله عليه وسلامه يتهلل ^(٦) كانه مذهبة

(١) **النمار:** جمع نمرة وهي ثياب صوف فيها تنمير.

مجابي النمار: خرقوها وقوروا وسطها ولبسوها من الفقر.

(٢) **العباء:** جمع عباءة وعباية لغتان.

(٣) **فتمعر:** تغير.

(٤) **فتتابع الناس:** وكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير والفاتح لباب هذا الإحسان.

(٥) **يتهلل:** أي يستثير فرحا وسروراً.

(٦) **مذهبة:** فضة مذهبة وهو وصف لحسن الوجه.



[١١] آداب الزكاة والصدقات



فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرٌ هَا وَأَجْرٌ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» ^(١).

* * *

(١) صحيح: رواه مسلم (١٠١٧).

أحمد أسود (١٢٨)



(١٢) آداب الحج والعمرة

- ١ - الاستعداد للحج بتوبة صادقة.
- ٢ - رد المظالم.
- ٣ - النفقة الحلال.
- ٤ - الإخلاص في الحج استعداداً وتجهزاً وأداء.
- ٥ - اختيار الرفيق الصالح.
- ٦ - كتابة الوصية.
- ٧ - تعلم فقه الحج.

أحمد أسود (١٣٠)





[١٢] آداب الحج والعمرة

١ - الاستعداد للحج بتوبة صادقة :

التبة طريق الفلاح قال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيْمَهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس توبوا إلى الله فإني أتوب في اليوم إليه مائة مرّة»^(١).

٢ - رد المظالم :

في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الظلم ظلمات يوم القيمة»^(٢).

روى مسلم في صحيحه عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي إنني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محراً فلَا تظالموا يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهديكم يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمنته فاستطع مونى أطعمكم يا عبادي كلكم عار إلا من

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٧٠٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٤٧) ومسلم (٢٥٧٩).



كَسُوتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُوكُمْ يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ
وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرُ لَكُمْ يَا
عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضْرُونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي
فَتَنْفَعُونِي يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا
عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا يَا
عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ
قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ
أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأْلُونِي
فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا
يَنْقُصُ الْمِحْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ
أُحْصِيَهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوْفِيْكُمْ إِيَّاهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلَيْحَمْدُ اللَّهَ وَمَنْ
وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» قَالَ: سَعِيدٌ كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ
الْخَوْلَانِيٌّ إِذَا حَدَثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَثَا عَلَى رُكْبَتِيهِ^(١).

٣- النفقة الحلال :

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٥٧٧).



«إِيَّاهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: يَا إِيَّاهَا الرَّسُولُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَقَالَ: يَا إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمْدُدُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبَّ يَا رَبَّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبُسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بالْحَرَامِ فَإِنَّمَا يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ» ^(١).

٤- الإخلاص في الحج استعداداً وتجهزاً وأداء :

ففي الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الأعمال بالنية ولكل أمير ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هجرة إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأ يتزوجها فهو هجرة إلى ما هاجر إليه» ^(٢).

روى النساءى بسنده حسن عن أبي أمامة الباهلى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ماله فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا شيء له» فأعادها ثلاثة

(١) صحيح: رواه مسلم (١٠١٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٥٤) ومسلم (١٩٠٧) وأبو داود (٢٢٠١) والترمذى (١٦٤٧) والنسائى (٣٤٣٧) وابن ماجة (٤٢٢٧).



مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ مِنِ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ» ^(١).

٥- اختيار الرفيق الصالح:

روى الترمذى وحسنه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلَيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ» ^(٢) وفي رواية لأحمد «من يخالط» ^(٣).

روى أبو داود بسنده حسن عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا» ^(٤).

وفي الصحيحين عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَيْرِ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ وَإِمَّا أَنْ تَتَبَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَحِدَّ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَنَافِخُ الْكَيْرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَحِدَّ رِيحًا خَبِيثَةً» ^(٥).

(١) حسن: رواه النسائي (٣١٤٠) بسنده حسن.

(٢) حسن: رواه الترمذى (٢٣٧٨) وحسنه وأحمد (٧٩٦٨) بسنده حسن.

(٣) حسن: رواه أحمد (٧٩٦٨).

(٤) حسن: رواه أبو داود (٤٨٣٢) والترمذى (٢٣٩٥) بسنده حسن.

(٥) متفق عليه: رواه البخارى (٢١٠١) ومسلم (٢٦٢٨).



٦- كتابة الوصية :

ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَقٌّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبْيَطُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ»^(١).

٧- تعلم فقه الحج :

روى الإمام أحمد بسنده حسن عن زر بن حبيش قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال: ما جاءتك قال: فقلت: جئت أطلب العلم قال: فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم إلا وضع له الملائكة أجنهتها رضا بما يصنع» قال: جئت أسألك عن المسح بالخفين قال: نعم لقد كنت في الجيش الذين يعثرون رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهير ثلاثة إذا سافرنا ويوماً وليلةً إذا أقمنا ولا نخلعهما إلا من جنابة^(٢).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧).

(٢) متفق عليه: من وجب عليه الحج وجب عليه أن يستأجر من يعلمه فقه الحج حتى لا يعرض حجه للبطلان وهو لا يدرى.

(٣) حسن: رواه أحمد (١٧٦٢٧) وأبن ماجه (٢٢٦) بسنده حسن.



وفي الصحيحين عن حميد بن عبد الرحمن قال: سمعت معاويyah خطيباً يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «من يردد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله»^(١).

٨- كثرة الصلاة في المسجد الحرام:

روى الإمام أحمد بسنده صحيح عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»^(٢).

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧١) ومسلم (١٠٧٣).

(٢) صحيح: رواه أحمد (١٤٢٨٤)، وابن ماجه (١٤٠٦) بسنده صحيح.

(١٣) آداب زيارۃ المدینۃ المنورۃ

- ١- كثرة الصلاة في مسجد النبی ﷺ.
- ٢- زيارة شهداء أحد والبقيع.
- ٣- زيارة مسجد قباء.
- ٤- الإكثار من الصلاة والسلام عليه ﷺ.
- ٥- عدم رفع الصوت بالدعاء في مسجد رسول الله ﷺ.
- ٦- الحرص على الصلاة في الروضة الشريفة.

أحمد أسود (١٣٨)





[١٣] آداب زيارة المدينة المنورة

١- كثرة الصلاة في مسجد النبي:

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الْأَقصَى» ^(١).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» ^(٢).

٢- زيارة شهداء أحد والبقاء:

قال الله تعالى: ﴿سَلَّمُ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنَعَمْ عَقِيْ الدَّارِ﴾ ^{٢٤}.

[الرعد: ٢٤].

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «زوروا القبور فإنها تذكر الموت» ^(٣).

٣- زيارة مسجد قباء:

روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى

(١) صحيح: رواه البخاري (١١٨٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٩٧٦).



مَسْجِدًا قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًّا فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ^(١).
 روى ابن ماجه وصححه الألباني عن سهل بن حنيف رضي الله عنه
 قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه: «من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء،
 فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة»^(٢).

٤- الإكثار من الصلاة والسلام عليه صلوات الله عليه وسلامه

روى أبو داود وصححه الألباني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
 قال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي
 عِيدًا وَصَلُّوا عَلَىَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»^(٣).

روى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال
 رسول الله صلوات الله عليه وسلامه: «مَنْ صَلَّى عَلَىَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»^(٤).

٥- عدم رفع الصوت بالدعاء في مسجد رسول الله صلوات الله عليه وسلامه

قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ
 النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ

(١) صحيح: رواه مسلم (١٣٩٩).

(٢) حسن: رواه ماجه (١٤١٢) بسندر رجاله ثقات إلا محمد بن سليمان الكرماني لم يوثقه إلا ابن حبان، وله شاهد عن أسيد بن ظهير مرفوعاً (الصلاحة في مسجد قباء كعمره) رواه الترمذى

(٣٢٤) وقال حسن غريب. فالحديث بهذا الشاهد حسن.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٢٠٤٢) وصححه الألباني.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٣٨٤) وأبو داود (٥٢٣).



وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ [الحجرات: ٢].

٦ - الحرص على الصلاة في الروضة الشريفة :

ففي الصحيحين عن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»^(١).

* * *

(١) صحيح: رواه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠).

أحمد أسود (١٤٢)



(١٤) آداب يوم الجمعة

- ١ - الإكثار من الصلاة والسلام على النبي.
- ٢ - الاغتسال يوم الجمعة.
- ٣ - وضع الطيب والتنفل قبل الجمعة.
- ٤ - الاستياك.
- ٥ - لبس أجمل ثيابه للجمعة.
- ٦ - الذهاب إلى المسجد مashiًا إلا لعذر.
- ٧ - التبكير إلى المسجد.
- ٨ - يستحب قراءة سورة السجدة والإنسان في فجر الجمعة.
- ٩ - يستحب القراءة في صلاة الجمعة بسورى الجمعة والمنافقين أو سبح والغاشية.
- ١٠ - عدم تخطى الرقاب.
- ١١ - الاقتراب من الإمام.
- ١٢ - تحية المسجد.
- ١٣ - تحرى ساعة الإجابة.
- ١٤ - عدم إفراد يوم الجمعة بصيام.
- ١٥ - عدم تخصيص ليلة الجمعة بقيام.
- ١٦ - لا يقيم أحداً ليجلس مكانه.
- ١٧ - إذا غلبه النعاس تحول من مكانه.

أحمد أسود (١٤٤)





[١٤] آداب يوم الجمعة

١ - الإكثار من الصلاة والسلام على النبي :

روى أبو داود بسنده صحيح عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلُقُ آدَمَ وَفِيهِ قُبْضٌ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قال: قالوا يا رسول الله وكيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أرمته يقولون بليت فقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ» ^(١).

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٥٣١ ١٠٤٧) والنسائي (١٣٧٤) بسنده صحيح.

كيف تصلي على النبي؟

هناك عدة صيغ منها:

ففي الصحيحين البخاري (٣٣٦٩) ومسلم (٤٠٧) عن أبي همزة الساعدي رضي الله عنه أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصل علىك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذراته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذراته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

وفي الصحيحين البخاري (٦٣٧٥) ومسلم (٤٠٦) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد علمتنا كيف نصل علىك فكيف نصل علىك؟ قال: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».



٢- الاغتسال يوم الجمعة :

ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتل»^(١).
روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(٢).

٣- وضع الطيب والتتنفل قبل الجمعة :

روى البخاري في صحيحه عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهُرٍ وَيَدْهُنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمْسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»^(٣).

٤- الاستياك :

ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُسلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحتلٍ وَسِواكٌ وَيَمْسُّ مِنْ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨٥٨) ومسلم (٨٤٦).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٨٧٧).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٨٨٣).

الطّيّب مَا قَدِرَ عَلَيْهِ»^(١).

٥ - لبس أجمل ثيابه للجمعة :

روى أبو داود بسنده حسن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه و أبي هريرة رضي الله عنه قالاً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَاكَ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ أَنْ يَرْكَعَ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا»^(٢).

٦ - الذهاب إلى المسجد مashi'a لا لعذر :

روى الترمذى وحسنه عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَّلَ وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ وَدَنَّا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوْهَا أَجْرٌ سَنَةٌ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا»^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٨٥٨) ومسلم (٨٤٦).

(٢) حسن: رواه أبو داود (٣٤٣) بسنده حسن.

إذا لبس الثوب الأبيض امثالاً لأمر النبي أجر على ذلك:

روى الترمذى (٩٩٤) وقال حسن صحيح عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنا فيها موتاكم».

(٣) حسن: رواه الترمذى (٤٩٦) بسنده حسن.

قال: وكيف: اغتسل هو وغسل امرأته أى جامع زوجته فأحروجهما إلى الغسل.



روى البخاري عن طاوس قلت لابن عباس: ذكروا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «اغسلوا يوم الجمعة واغسلوا رءوسكم وإن لم تكُونوا جنباً وأصيبوا من الطيب» قال ابن عباس: أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدرى ^(١).

وفي رواية لأبي داود بسند حسن عن أبو سعيد الثقفي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غسل رأسه يوم الجمعة واغسل ثم بكر ^(٢) وابتكر ^(٣) ومتشى ولم يركب ودنا من الإمام ^(٤) فاستمع ولم يلغ ^(٥) كان له بكل خطوة ^(٦) عمل سنة أجر صيامها ^(٧) وقيامها».

٧- التبشير إلى المسجد:

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

= قال: عبد الله بن المبارك مكحول وسعيد بن عبد العزيز وغير واحد: غسل رأسه واغسل.

(١) صحيح: رواه البخاري (٨٨٤).

(٢) ثم بكر: راح في أول وقت.

(٣) وابتكر: أي أدرك أول الخطبة.

(٤) ودنا من الإمام: سارع إلى الصنوف الأولى ليقترب من الإمام.

(٥) ولم يلغ: استمع الخطبة ولم يتكلم.

(٦) كان له بكل خطوة: ما بين القدمين.

(٧) حسن: رواه أبو داود (٣٤٥) بسند حسن.



قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَانَمَا قَرَبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْثَالِثَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ كَبِشاً أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْهِ»^(١).

٨ - يستحب قراءة سورة السجدة والإنسان

فجر الجمعة :

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بـ الم تنزيل في الركعة الأولى وفي الثانية هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً^(٢).

٩ - يستحب القراءة في صلاة الجمعة بـ سورة الجمعة والمنافقين أو سبحة الغاشية :

روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨٨١) ومسلم (٨٥٠).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٨٩١) ومسلم (٨٨٠).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٨٧٩).



روى مسلم في صحيحه عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبعين اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال: وإذا جتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصالاتين ^(١).

١٠ - عدم تخطي الرقاب:

روى أحمد وأبو داود بسنده عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: جاء رجل يتخطي رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب فقال: له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اجلس فقد آذيت ^(٢) وآنيت» ^(٣) ^(٤).

١١ - الاقتراب من الإمام:

روى أبو داود بسنده عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «احضروا الذكر وادنووا من الإمام ^(٥) فإن الرجل لا يزال يتبعه حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها» ^(٦).

(١) صحيح: رواه مسلم (٨٧٨).

(٢) آذيت: أي الناس بتخطييك.

(٣) آنيت: أبطأت.

(٤) حسن: رواه أحمد (٤ / ١٨٨) وأبو داود (١١١٨) بسنده.

(٥) وادنووا من الإمام: سارعوا إلى الصفوف الأولى لتقربوا من الإمام.

(٦) حسن: رواه أبو داود (١١٠٨) بسنده.

١٢ - تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ :

روى البخارى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهُوَ يَخْطُبُ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» ^(١).

١٣ - تحرى ساعة الإجابة :

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكرَ يوم الجمعة فقال: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا» ^(٢).

تحديد الساعة :

روى الترمذى وقال حسن صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلُقُّ آدَمَ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي فَيَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» قال: أبو هريرة فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له هذا الحديث فقال: «أَنَا أَعْلَمُ بِتِلْكَ السَّاعَةِ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضْنَنْ بِهَا عَلَىَّ»

(١) صحيح: رواه البخارى (١١٧٠).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٩٣٥) ومسلم (٨٥٢).



قال: «هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ» فَقُلْتُ: كَيْفَ تَكُونُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُوَافِقُهَا عَبْدُ مُسْلِمٍ وَهُوَ يُصْلِي وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصْلَى فِيهَا» فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ» قُلْتُ: بَلَى قَالَ: «فَهُوَ ذَاكَ» ^(١).

وعند ابن ماجه بسنده حسن عن عبد الله بن سلام رضي الله عنهما قال: قلت: ورسول الله صلوات الله عليه وسلم جالس إنا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلا قضى له حاجته قال عبد الله: فأشار إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم أو بعض ساعة قلت: صدقت أو بعض ساعة قلت: أي ساعة هي قال: «هي آخر ساعات النهار» قلت: إنها ليست ساعة صلاة قال: «بلى إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يحيط به إلا الصلاة فهو في الصلاة» ^(٢).

وعند أبي داود بسنده حسن عن حابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنَتَا عَشْرَةَ يُرِيدُ سَاعَةً لَا

(١) حسن: رواه الترمذى وقال: حسن صحيح.

(٢) حسن: رواه ابن ماجه (١١٣٩) بسنده حسن.

يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْتَّمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»^(١).

٤ - عدم إفراد يوم الجمعة بصيام:

وَفِي الصَّحِيفَتَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَصُومُ مَنْ أَحْدَكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»^(٢).

روى البخاري في صحيحه عن أم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمه فقال: «أصمت أمس؟» قالت: لا قال: «تریدين أن تصومي غداً» قالت: لا قال: «فافطري»^(٣).

٥ - عدم تخصيص ليلة الجمعة بقيام:

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ

(١) حسن: أخرجه أبو داود (١/٢٧٥، ١٠٤٨)، رقم ٩٩/٣، والنسائي (١٣٨٩)، رقم ٤١٤، رقم ١٠٣٢ وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. والبيهقي (٣/٢٥٠، رقم ٥٧٩٧).

(٢) منفق عليه: رواه البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤).

(٣) صحيح: رواه البخاري (١٩٨٦).

أَحَدُكُمْ»^(١).

١٦ - لَا يَقِيمُ أَحَدًا لِيَجْلِسَ مَكَانَهُ :

روى مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ لِيُخَالِفُ إِلَى مَقْعِدِهِ فَيَقْعُدُ فِيهِ وَلَكِنْ يَقُولُ افْسَحُوا»^(٢).

١٧ - إِذَا غَلَبَهُ النَّعَاسُ تَحُولُ مِنْ مَكَانِهِ :

روى الترمذى وقال حسن صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»^(٣).

(١) صحيح: رواه مسلم (١١٤٤).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢١٧٨).

(٣) حسن: أخرجه أحمد (٢/٤٧٤١، رقم ٤٧٤١)، وابن أبي شيبة (١/٤٥٤، رقم ٥٢٥٣)، والترمذى (٢/٤٠٤، رقم ٥٢٦) وقال: حسن صحيح. والحاكم (١/٤٢٨، رقم ١٠٧٥) وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وابن حبان (٧/٣٢، رقم ٢٧٩٢) والبيهقى (٣/٢٣٧، رقم ٥٧١٨). وأخرجه أيضًا: ابن خزيمة (٣/١٦٠، رقم ١٨١٩). **وله شاهد من حديث سمرة:** أخرجه الطبرانى (٧/٢٢٩، رقم ٦٩٥٦). وأخرجه أيضًا: البزار كما في كشف الأستار (١/٣٠٥، رقم ٦٣٦) قال الهيثمى (٢/١٨٠): فيه إسماعيل بن مسلم المكى، وهو ضعيف. اهـ.

قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ليس بمتروك، يكتب حدثه.

(١٥) آداب العيد

- ١- إخراج صدقة الفطر قبل الخروج إلى المصلى.
- ٢- الاغتسال للعيد.
- ٣- لبس أحسن الثياب.
- ٤- أكل تمرات قبل الخروج إلى المصلى في عيد الفطر.
- ٥- تأخير الفطر في عيد الأضحى حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته.
- ٦- استحباب الإكثار من الصدقة يوم العيد.
- ٧- الذهاب إلى مصلى العيد من طريق والرجوع من آخر.
- ٨- الذهاب إلى مصلى العيد ماشياً.
- ٩- استحباب خروج النساء لصلاة العيد بلا تزيين أو تبرج أو تطهيب.
- ١٠- التكبير أيام العيد.
- ١١- التهنئة بالعيد.
- ١٢- الأضحية.
- ١٣- لا يأخذ المضحى من شعره ولا من أظفاره شيئاً من دخول هلال ذي الحجة حتى يضحي.

أحمد أسود (١٥٦)





[١٥] آداب العيد

١- إخراج صدقة الفطر قبل الخروج إلى المصلى:

روى البخاري في صحيحه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاتِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ^(١).

٢- الاغتسال للعيد:

روى البيهقي وابن أبي شيبة بسنده صحيح عن زادان قال: سأله رجلٌ عَلَيْهِ الرَّضُوعُ عَنِ الغُسلِ قَالَ: اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ. فَقَالَ: لَا الغُسلُ الَّذِي هُوَ الغُسلُ قَالَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ^(٢).

(١) صحيح: رواه البخاري (١٥٠٩).

(٢) صحيح: رواه ابن أبي شيبة (٢ / ١٨١) والبيهقي (٣ / ٢٧٨) بسنده صحيح.

روى الحافظ ابن أبي شيبة (١ / ١٨١) في كتاب العيددين بباب الغسل يوم العيددين وروى مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى. عن ابن أبي ليلى قال: الغسل يوم الأضحى ويوم الفطر.

عن الحسن البصري أنه كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر.

عن الحسن، وحميد بن سيرين أنهما كانا يغتسلان يوم الفطر ويوم النحر.

عن مجاهد، قال: كانوا يستحبون أن يغتسلوا يوم الأضحى ويوم الفطر.

عن الزهرى أنه سمع سعيد بن المسيب، يقول: الاغتسال يوم الأضحى ويوم الفطر قبل أن تخرج حق.

عن أبي بكر؛ أن سالم بن عبد الله كان يغتسل للعيد.



٣- لبس أحسن الثياب:

روى الطبراني في الأوسط بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد بربدة ^(١) **حمراء** ^(٢).

٤- أكل تمرات قبل الخروج إلى المصلى في عيد الفطر:

روى البخاري عن أنسي بن مالك رضي الله عنه **قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات)** ^(٣).
وفي رواية (ويأكلهن وتراء) ^(٤).

= عن إبراهيم التيمي، عن أبيه؛ أنه كان يستحب الغسل للجمعة والعيددين.

عن ابن عون، عن محمد بن سيرين أنه كان يغسل يوم العيد قبل أن يغدو.

(١) البردة: كساء مخطط يلتحف به.

(٢) حسن: رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٣١٦ / ٧) رقم (٧٦٠٩) وقال الهيثمي (١٨٩ / ٢): رجاله ثقات.

قال الألباني: في الصحيحه (١٢٧٩) هذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات معروفون غير سعد بن أبي الصلت وهو البجلي ترجمه ابن أبي حاتم (٨٦ / ١ / ٢) من رواية جماعة آخرين عنه ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً وهو في ثقات ابن حبان (٦ / ٣٧٨). اهـ.

قلت: قال فيه الذهبي في السير: القاضي، الإمام، المحدث، أبو الصلت البجلي، الكوفي، الفقيه، قاضي شيراز، من موالى جرير بن عبد الله البجلي. أقام بشيراز، ونشر بها حديثه.

قال الذهبي: هو صالح الحديث، وما علمت لأحد فيه جرحًا.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٩٥٣).

(٤) صحيح: هذه الرواية علقها البخاري بصيغة الجزم ووصلها ابن خزيمة (١٣٤٢) بسند حسن.



وفي رواية لابن حبان بسند حسن (ما خرج رسول الله ﷺ، يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثة، أو خمساً، أو سبعاً) ^(١).

٥- تأخير الفطر في عيد الأضحى حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته :

روى الترمذى بسند حسن عن بريدة رضى الله عنه قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّي) ^(٢).

وفي رواية لأحمد وهو حسن بطرقه (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ

(١) حسن: رواه ابن حبان (٢٨٦١) باب الإمامة والجماعة باب العيددين - ذكر ما يستحب للمرء أن يكون أكله التمر يوم العيد وترا.

ورواه الحاكم (١٠٢٦) ومن طريقه البيهقى (٣ / ٢٨٣) بسند حسن.

سن الترمذى: كتاب الجمعة باب: ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٥٤٢) قال الترمذى: وقد استحب قومٌ من أهل العلم أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئاً ويستحب له أن يفطر على تمرٍ ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع. اهـ.
قال ابن قدامة رحمه الله: هذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم: علي، وابن عباس، ومالك والشافعى وغيرهم، لا نعلم فيه خلافاً. اهـ.

(٢) حسن: رواه أحمد (٥/٣٥٢)، والترمذى (٥٤٢)، وابن حبان (٢٨١٢) واللفظ للترمذى.
وقال الحاكم فى «المستدرك» (١/٢٩٤): «هذه سننة عزيرة من طريق الرواية، مستفيضة فى بلاد المسلمين». وصححه ووافقه الذهبي.



فِي أَكْلِ مِنْ أُضْحِيهِ) ^(١).

٦- استحباب الإكثار من الصدقة يوم العيد:

روى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَيَبْدأُ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَالَاهُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِعَثِ ذَكْرَهُ لِلنَّاسِ أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَمْرَهُمْ بِهَا وَكَانَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا» وَكَانَ أَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ ^(٢).

وفي رواية لابن ماجه بسنده صحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقِنُ عَلَى رِجْلَيْهِ فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ وَهُمْ جُلُوسٌ فَيَقُولُ: «تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا» فَأَكْثُرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ بِالْقُرْطِ وَالْخَاتَمِ وَالشَّنِيءِ ^(٣).

(١) حسن: في إسناد أحمد عقبة بن عبد الله الرفاعي وهو ضعيف ولكن تابعه ثواب بن عتبة عند ابن حبان (٢٨١٢ / إحسان) وهو أقوى منه فقد وثقه ابن معين وقال أبو داود: ليس به بأس فالحديث حسن ولذلك قال ابن عدي بعد ما ذكر المتابعة: ولا يلحقه بهذين ضعف.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٨٨٩).

(٣) صحيح: رواه ابن ماجه (١٢٨٨).



وفي رواية للبخاري عن أبي سعيد الخدري رض قال: خرج رسول الله ص في أضحي أو فطر إلى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال: «إيّاهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا» فمَرَّ على النساء فقال: «يا معاشر النساء تصدقن فإنّي رأيتُكُنَّ أَكْثَرَ أهْلِ النَّارِ» فقلن وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: «تُكْثِرُنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِرِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَائِكُنَّ يَا معاشر النساء» ثم انصرف فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه فقيل: يا رسول الله هذِه زينب فقال: «أيُّ الزَّيَانِبِ» فقيل: امرأة ابن مسعود قال: «نعم اذنوا لها» فأذن لها قالت: يا نبى الله إنك أمرتاليوم بالصدقة وكان عندي حلوي لي فأردت أن أتصدق به فزع ابن مسعود أنه ولده أحق من تصدق به عليهم فقال النبي ص: (صدق ابن مسعود زوجك ولدك أحق من تصدق به عليهم) ^(١).

(١) صحيح: رواه البخاري (١٤٦٢).



٧- الذهاب إلى مصلى العيد من طريق والرجوع من آخر:

روى البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالِفَ الطَّرِيقَ ^(١).

روى الترمذى وحسنه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، رَجَعَ فِي غَيْرِهِ ^(٢).

٨- الذهاب إلى مصلى العيد ماشياً:

روى الترمذى وحسنه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًّا وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ.

(١) صحيح: رواه البخارى (٩٨٦).

(٢) حسن: رواه الترمذى (٥٤١) وحسنه.

قال الترمذى: وقد استحب بعض أهل العلم للإمام إذا خرج في طريق أن يرجع في غيره اتباعاً لهذا الحديث وهو قول الشافعى.

(٣) حسن: رواه ابن ماجه (١٢٩٦) والترمذى (٥٣٠) وحسنه.

قال: الترمذى: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج لصلاة الفطر. ويستحب أن لا يركب إلا من عذر. اهـ.
روى ابن أبي شيبة (٢/١٦٣، ١٦٢) في كتاب العيددين: باب في الركوب إلى العيددين والمشى عن جعفر بن برقان، قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: من استطاع منكم أن يأتي العيد ماشياً فليفعل.

عن زر، قال: خرج عمر بن الخطاب في يوم فطير، أو في يوم أضحى، خرج في ثوب قطنٍ متلبساً به، يمشى.

=



٩- استحباب خروج النساء لصلاة العيد بلا تزيين أو تبرج أو تطيب:

ففي الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها قالت: أمرنا أن نخرج الحريم يوم العيدين وذوات الخدور^(١) فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن الحريم عن مصلاههن قالت امرأة: يا رسول الله إحدانا ليس لها حلباء قال: لتبسها صاحبتها من حلبائها^(٢).

= عن ابن المهاجر، عن إبراهيم؛ أنه كره الركوب إلى العيدين والجمعة. قال الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط - (٤٣١ / ٦) وممن استحب المشى إلى العيدين: سفيان الثوري، والشافعي وأحمد وقال مالك: أما نحن فنمسي ومكاننا قريب، وأما من بعد ذلك عليه فلا بأس أن يركب.

قال أبو بكر ابن المنذر: المشى إلى العيد أحسن، وأقرب إلى التواضع، ولا شيء على من ركب. اهـ.

(١) **ذوات الخدور**: البكر البالغة التي يجعل لها ستر في جانب البيت.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٣٥١) ومسلم (٨٩٠).

قال الترمذى: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ورخص للنساء في الخروج إلى العيدين وكرهه بعضاً. اهـ.

قلت: الكراهة إذا كانت ستخرج متزينة وفي هذه الحالة يجوز لوليهما أن يمنعها.

ففي الصحيحين البخاري (٨٦٩) ومسلم (٤٤٥) عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى إسرائيل قال: فقلت لعمرة أنساء بنى إسرائيل منعن المسجد قالت: نعم.

قال الترمذى: وروى عن عبد الله بن المبارك أنه قال: أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها الخلقان ولا تزين فإن أبت أن تخرج كذلك فللزوج أن يمنعها عن الخروج.

الأطمار الخلقان: الأثواب القديمة.



١٠ - التكبير أيام العيددين :

قال تعالى عن عيد الفطر: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكِمُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [١٨٥] .

وقال تعالى عن عيد الأضحى: ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وروى ابن أبي شيبة بسنده صحيح عن الزهرى أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر فيكبّر حتى يأتى المصلى وحتى يقضى الصلاة فإذا قضى الصلاة قطع التكبير .
وَسَيِّدُ الْجَمَائِلِ

(١) صحيح مرسى: رواه ابن أبي شيبة (١٢ / ٣) بسنده صحيح إلى الزهرى وهو من صغار التابعين وله شاهد صالح عند البيهقى (٣ / ٢٧٩) قال الألبانى فالحديث صحيح عندى موقوفاً ومرفوعاً بالإرواء (٣ / ١٢٣) وروى ابن أبي شيبة بسنده صحيح (٣ / ١٣) عن الزهرى قال: كان الناس يكبرون في العيد حين يخرجون من منازلهم حتى يأتوا المصلى وحتى يخرج الإمام فإذا خرج الإمام سكتوا فإذا كبر كبروا.

عن عطاء بن السائب قال: خرجت مع أبي عبد الرحمن وابن معقل فكبر أبو عبد الرحمن يكبر



وروى الدارقطني وصححه الألباني عن مُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَغْدُو يَوْمَ الْعِيدِ وَيَكْبِرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْإِلَمَامَ^(١).

= يرفع صوته بالتكبير وكان ابن معقل يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر.

عن يزيد بن أبي زياد قال: خرجت مع سعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى فلم يزال يكبران ويأمرون من مر بهما بالتكبير.

عن عطاء قال: إن من السنة أن يكبر في العيد.

عن شعبة قال: قلت للحكم وحماد: أكبر إذا خرجت إلى العيد؟ قال: نعم.

عن هشام بن عروة أن أباه كان يكبر يوم العيد.

وروى الفريابي (١٢٩) بسنده صحيح كما في الإرواء (٣ / ١٢٢) عن الوليد بن مسلم قال: سألت الأوزاعي ومالك بن أنس عن إظهار التكبير في العيدين، قالا: نعم كان عبد الله بن عمر يظهره في يوم الفطر حتى يخرج الإمام.

(١) حسن: رواه الدارقطني (١٨٠) وابن أبي شيبة (٣ / ١٢) من طريق ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر وابن عجلان كان يضطرب في حديث نافع ولكن تابعه عن نافع موسى بن عقبة وعيبد الله بن عمر وأسامة عند الفريابي (١٢٩) و(٢ / ١٢٨) ولذلك صححه الألباني في الإرواء (٦٥٠).

عن شقيق عن على بن أبي طالب أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر.

روى ابن أبي شيبة بإسناد حسن (٣ / ١٤).

روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح لولا عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس وله طريق آخر عن أبي وائل عنه وفيه جابر بن غيلان ولا أعرفه كلامها عند ابن أبي شيبة (٣ / ١٤) عن الأسود قال: كان عبد الله بن مسعود يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النحر يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد.

=



١١ - التهنئة بالعيد:

قال الحافظ في الفتح:

وَرَوَيْنَا فِي «الْمَحَامِلَيَّاتِ» بِإِسْنَادِ حَسَنٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَقَوَّا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ (١) .

= روی ابن أبي شيبة بإسناد لا بأس به (٣ / ١٥) عن عكرمة عن ابن عباسٍ أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق. عن يزيد بن أوسٍ عن علقة أنه كان يكبر يوم عرفة من صلاة الفجر حتى صلاة العصر من يوم النحر.

صفة التكبير:

عن إبراهيم قال: كانوا يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد.

روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح لولا عنونة أبي إسحاق وهو مدلس (٣ / ١٧) عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود أنه كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد.

روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (٣ / ١٧) قال: حدثنا يحيى بن سعيدٍ عن أبي بكارٍ عن عكرمة عن ابن عباسٍ أنه كان يقول: الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً الله أكبر وأجل الله أكبر والله الحمد.

(١) **شرح صحيح البخاري**: كتاب الجمعة بباب سُنة العيدين لأهل الإسلام.



١٢ - الأضحية^(١):

فِي الصَّحِيفَيْنِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: صَحَّ النَّبِيُّ وَكَبَشِينِ
 أَمْلَحِينَ^(٢) فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا^(٣) يُسَمِّي

(١) حكم الأضحية:

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الشافعية والحنابلة وهو أرجح القولين عند مالك وإحدى روایتين عن أبي يوسف إلى أن الأضحية سنة مؤكدة. وهذا قول أبي بكر وعمر وبلال وأبي مسعود البدرى وسويد بن غفلة وسعيد بن المسيب وعطاء وعلقمة والأسود وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر. واستدل الجمهور على السنة بأدلة منها ما رواه مسلم عن أم سلمة مرفوعاً: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئاً». ووجه الدلالة في هذا الحديث أن الرسول ﷺ قال: «أَرَادَ أَحَدُكُمْ» فجعله مفوضاً إلى إرادته ولو كانت التضحية واجبة لاقتصر على قوله: «فلا يمس من شعره شيئاً حتى يضحي».

ومنها أيضاً أن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان السنة والستين مخافة أن يرى ذلك واجباً. وهذا الصنيع منهمما يدل على أنهما علموا من الرسول ﷺ عدم الوجوب ولم يرو عن أحدٍ من الصحابة خلاف ذلك.

وذهب أبو حنيفة إلى أنها واجبة. وهذا المذهب هو المروى عن محمد وزفر وإحدى الروایتين عن أبي يوسف وبه قال: ربيعة والليث بن سعيد والأوزاعي والثورى ومالك في أحد قوله. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ﴾ قد قيل في تفسيره صل صلاة العيد وانحر البدن ومطلق الأمر للوجوب ومتى وجوب على النبي ﷺ وجب على الأمة لأنه قد وقعتها والقول الأول أقوى.

(٢) الأملح: قال الكسائي: هو الذي فيه بياض وسودان والبياض أكثر. **أقرنین:** أي لكل واحد منهما قرنان حسنان. قال: العلماء: فيستحب الأقرن. وفي هذا الحديث جواز تضحية الإنسان بعد من الحيوان، واستحباب الأقرن. وأما قوله: **(أملحين)** فيه: استحباب استحسان لون الأضحية.

(٣) قوله: **(ووضع رجله على صفاحهما)** أي صفحة العنق وهي جانبها وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه.

(٤) قوله: **(وسمي)** فيه إثبات التسمية على التضحية وسائر الذبائح.



وَيَكْبُرُ (١) فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ (٢) (٣) .

١٣ - لا يأخذ المضحى من شعره ولا من أظفاره شيئاً

من دخول هلال ذى الحجة حتى يضحي :

روى مسلم عن أم سلامة رضي الله عنها أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليؤمِّسْك عن شعره وأظفاره وفي رواية (فلا يأخذن شعراً ولا يقلمن ظفراً)» (٤).

وفي رواية للنسائي بسنده صحيح عن أم سلامة رضي الله عنها «من أراد أن يضحي فلا يقلم من أظفاره ولا يحلق شيئاً من شعره في عشر الأول من ذى الحجة» (٥).

* * *

(١) قوله: (وكبر) فيه استحباب التكبير مع التسمية فيقول بسم الله والله أكبر.

(٢) قوله: (ذبحها بيده) فيه أنه يستحب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها إلا لعذر وحيثـنـ يستحب أن يشهد ذبحه.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥٥٥٨) ومسلم (١٩٦٦).

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٩٧٧).

(٥) صحيح: رواه النسائي (٤٣٦٢).

(١٦) آداب السلام

- ١- العمل على نشر السلام بين المسلمين جميعاً.
- ٢- عدم الاقتصار في إلقاء السلام على من يعرف فقط.
- ٣- الالتزام بالصيغة الواردة عن النبي ﷺ.
- ٤- أن لا يقول: عليك السلام.
- ٥- أن يلقى السلام عند القدوم وعند القيام من مجلسه.
- ٦- أن يحرص كل مسلم أن يكون هو البادئ بالسلام.
- ٧- أن يلقى المسلم السلام على أخيه إذا حال بينهما شيء.
- ٨- إذا لم يسمعوا السلام أعاده ثلاثة حتى يسمعوا.
- ٩- أن يُسلّم المسلم على من في بيته فإن لم يجد سلماً على نفسه.
- ١٠- إذا مر بصبيان ألقى عليهم السلام.
- ١١- أن يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير.
- ١٢- أن يسلم الصغير على الكبير والمدار على القاعد.
- ١٣- الابتسامة عند إلقاء السلام ورده.
- ١٤- المصادفة مع السلام.
- ١٥- ويجوز الجمع بين الإشارة والنطق بالسلام.
- ١٦- تعليم آداب السلام لمن لم يعرفها.
- ١٧- عدم ابتداء غير المسلم بالسلام.
- ١٨- رد السلام على غير المسلم بقوله: وعليكم.
- ١٩- إذا مر على قوم من المشركين بينهم مسلم سلم عليهم.

أحمد أسود (١٧٠)





[١٦] آداب السلام

١ - العمل على نشر السلام بين المسلمين جمیعاً :

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذى نفسي بيده لا تدخلون الجنّة حتّى تومنوا ولا تومنوا حتّى تحابوا أو لا أدلّكم على شيءٍ إذا فعلتموه تحاببتم أفسوا السلام بينكم»^(١).

وفي الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعين ونهاينا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتّباع الجنائز وتشميم العاطس وإبرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإفساء السلام ونهاينا عن خواتيم أو عن تختيم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثير وعن القسى وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج^(٢).

٢ - عدم الاقتصار في إلقاء السلام على من يعرف فقط:

ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلا سأله

(١) صحيح: رواه مسلم (٥٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٧٥) ومسلم (٢٠٦٦).



رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» ^(١).

٣- الالتزام بالصيغة الواردة عن النبي ﷺ :

روى الترمذى وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَشْرٌ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عِشْرُونَ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثُونَ» ^(٢).

٤- أن لا يقول عليك السلام:

روى الترمذى وقال حَسَنٌ صَحِيحٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ فَقَالَ: «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُلْ السَّلَامُ عَلَيْكَ» ^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٦٢٣٦) ومسلم (٣٩).

(٢) حسن: رواه الترمذى (٢٦٨٩) وقال: حسن صحيح.

(٣) حسن: رواه الترمذى (٢٧٢٢) وقال حسن صحيح وقال النووي في الأذكار (٣١٥): إسناده صحيح وصححه ابن دقيق العيد فى الاقتراح (١٢٩).



٥- أن يُلْقِيَ السَّلَامُ عَنْ الْقَدْوْمِ وَعَنْ الْقِيَامِ مِنْ

مجلسه :

روى الترمذى وحسنه عن أبي هريرة رضى الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ فَإِنْ بَدَأَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ فَلَيَسْتِ الأُولَى بِأَحَقٍ مِّنَ الْآخِرَةِ» ^(١).

٦- أن يحرص كل مسلم أن يكون هو البادئ بالسلام :

روى أبو داود بسنده صحيح عن أبي أمامة رضى الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ ^(٢) مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ» ^(٣).

٧- أن يُلْقِيَ الْمُسْلِمُ السَّلَامَ عَلَى أَخِيهِ إِذَا حَالَ بَيْنَهُمَا

شيء :

روى أبو داود بسنده حسن عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ فَإِنْ حَالَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةً أَوْ جِدَارًا أَوْ حَجَرًا ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضًا» ^(٤).

(١) حسن: رواه الترمذى (٢٧٠٦) وحسنه.

(٢) أولى الناس بالله: قال الطيبى: أى أقرب الناس من المتقلين إلى رحمة الله من بدأ بالسلام.

(٣) صحيح: رواه داود (٥١٩٧) بسنده صحيح.

(٤) حسن: رواه أبو داود (٥٢٠٠) وصححه الحافظ فى الفتوحات الربانية (٥/٣١٨) والألانى.



٨- إذا لم يسمعوا السلام أعاده ثلاثة حتى يسمعوا:
 روى البخاري عن أنسٍ رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلام أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثة حتى تفهم عنه وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلام عليهم ثلاثة ^(١).

٩- أن يسلم المسلم على من في بيته، فإن لم يجد سلم على نفسه :

لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسِلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَّكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

روى الترمذى وقال حديث حسن صحيح غريب عن أنسٍ ابن مالك رضي الله عنه قال: قال لى رسول الله صلوات الله عليه وسلام: «يا بُنْيَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ» ^(٢).

١٠- إذا مر بصبيان ألقى عليهم السلام :

ففي الصحيحين عن أنسٍ بن مالك رضي الله عنه أنه مر على صبيان فسلم عليهم وقال: كأن النبي صلوات الله عليه وسلام يفعله ^(٣).

(١) صحيح: رواه البخاري (٩٥).

(٢) حسن: رواه الترمذى (٢٦٩٨) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٦٢٤٧) ومسلم (٢١٦٨).



وروى أبو داود بسنده صحيح قال أنس رضي الله عنه: انتهى إلينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا غلام في الغلمان فسلم علينا، ثم أخذ بيدي فأرسلني برسالة وقعد في ظل جدار أو قال: إلى جدار حتى رجعت إليه ^(١).

١١ - أن يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير:

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يسلم الراكب على الماشي والمashi على القاعد والقليل على الكثير» ^(٢).

١٢ - أن يسلم الصغير على الكبير والماء على القاعد؛

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يسلم الصغير على الكبير والماء على القاعد والقليل على الكثير» ^(٣).

١٣ - الابتسامة عند القاء السلام ورده:

روى مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا

(١) صحيح: رواه أبو داود (٥٢٠٣) بسنده صحيح إن كان حميد الطويل سمعه من أنس رضي الله عنه وله شاهد في صحيح البخاري (٦٢٤٧) بتقوى وهو ما قبله.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٢٢٣) ومسلم (٢١٦٠).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٦٢٣١).



تَحْقِرَنَّ مِنِ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»^(١).
 روى الترمذى وحسنه عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه: «تبسمك فى وجه أخيك لك صدقة وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة وإرشادك الرجل فى أرض الضلال لك صدقة وبصرك للرجل الردىء البصر لك صدقة وإماتتك الحجر والشوكه والعظم عن الطريق لك صدقة وإفراحتك من دلوك فى دلو أخيك لك صدقة»^(٢).

٤ - المصادحة مع السلام:

روى البخارى عن قتادة قال: قلت لأنسٍ: أكان المصادحة في أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلامه? قال: نعم^(٣).

روى الترمذى وحسنه عن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه: «ما من مسلمين يلتقيان فيتتصافحان إلا غفر لهم ما قبل أن يفترقا»^(٤).

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٦٢٦).

(٢) حسن: رواه الترمذى (١٩٥٦) وقال: حسن غريب وله شاهد عند البزار (١٦٨٨) من حديث ابن عمر وفيه يحيى بن عطاء وهو مجهول وحسن الشيخ الألبانى حديث الباب وصحح الشاهد لغيره.

(٣) صحيح: رواه البخارى (٦٢٦٣).

(٤) حسن: رواه أبو داود (٥٢١٢) والترمذى (٢٧٢٧) وقال: حسن غريب.

١٥- ويجوز الجمع بين الإشارة والنطق بالسلام :

روى الترمذى وحسنه عن أسماء بنت يزيد رض تحدّث أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعُصْبَةً مِنَ النِّسَاءِ قُعُودًا فَأَلَوَى بِيَدِهِ بِالْتَّسْلِيمِ ^(١) وَأَشَارَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بِيَدِهِ.

١٦- تعليم آداب السلام من لم يعرفها :

روى الترمذى وحسنه عن كلدة بن حنبيل أنَّ صفوانَ بنَ أميةَ بعثهُ بلبنٍ ولباً ^(٢) وضغابيس ^(٣) إلى النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والنبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأعلى الْوَادِي قالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسْلِمْ وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اْرْجِعْ فَقْلَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ» وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُسْلِمَ صَفْوَانُ ^(٤).

١٧- عدم ابتداء غير المسلم بالسلام :

روى مسلم عن أبي هريرة رض أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «لَا تَبْدِئُوا إِلَيْهِودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ» ^(٥).

(١) حسن: رواه الترمذى (٢٦٩٧) وحسنه ونقل عن أحمد بن حنبل أنه حديث لا بأس به.

(٢) لبٌ: كعب وهو أول ما يحلب عند الولادة.

(٣) ضغابيس: جمع ضغبوسٍ بالضم وهي صغار القناء.

(٤) حسن: رواه الترمذى (٢٧١٠) وقال: حسن غريب.

(٥) صحيح: رواه مسلم (٢١٦٧).



١٨ - ردُّ السلام على غير المسلم بقوله وعليكم:

روى مسلم عنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ قَالَ: «قُولُوا وَعَلَيْكُمْ»^(١).

وفي الصحيحين عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»^(٢).

١٩ - إذا مر على قوم من المشركين بينهم مسلم سلم

عليهم:

ففي الصحيحين عنْ عُرْوَةَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِمَجْلِسٍ وَفِيهِ أَخْلَاطٌ مِنِ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ^(٣).

* * *

(١) صحيح: رواه مسلم (٢١٦٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٩٢٨) ومسلم (٢١٦٤).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٤٥٦٦) ومسلم (١٧٩٨).

(١٧) آداب الاستئذان

- ١ - عدم الدخول قبل الاستئذان.
- ٢ - أن يقول السلام عليكم أدخل.
- ٣ - أن يستأذن ثلاثة فإن لم يؤذن له رجع.
- ٤ - أن يذكر اسمه ولا يقول أنا.
- ٥ - أن لا يقف المستأذن أمام الباب بوجهه.
- ٦ - عدم الإلحاح في الإذن.
- ٧ - الاستئذان على المحارم.
- ٨ - استئذان الأطفال غير البالغين.
- ٩ - السلام قبل الكلام.

أَحْمَرُ أَسْوَدُ (١٨٠)





(١٧) آداب الاستئذان

١ - عدم الدخول قبل الاستئذان :

قال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النور: ٢٧].

٢ - أن يقول السلام عليكم أدخل :

روى أبو داود بسنده صحيح عن ربعي قال: حدثنا رجل من بنى عامر رضي الله عنه أنه استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فقال: أرج؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه: «اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلَمْهُ الْاسْتِئذَانْ فَقُلْ لَهُ قُلْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ» فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم أدخل فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل (١).

٣ - أن يستاذن ثلاثة فإن لم يؤذن له رجع :

ففي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ» (٢).

(١) حسن: رواه أبو داود (٥١٧٧) وصححه الألباني.

(٢) متفق عليه: البخاري (٦٢٤٥) مسلم (٢١٥٣).



٤- أن يذكر اسمه ولا يقول: أنا :

ففي الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: أتيت النبي صلوات الله عليه وسلام في دين كان على أبي فدققت الباب فقال: من ذا؟ فقلت: أنا فقال: «أنا أنا» كان كرهها ^(١).

٥- أن لا يقف المستاذن أمام الباب بوجهه :

روى أبو داود وصححه الألباني عن عبد الله بن بسر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلام إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركبته الأيمن أو الأيسر ويقول: السلام عليكم السلام عليكم وذلك لأن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور ^(٢).

٦- عدم الإلحاح في الإذن :

قال تعالى: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوا فَأَرْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾.

[النور: ٢٨].

٧- لا استئذان على المحرم :

روى مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلام سأله رجل، فقال: يا رسول الله! أستأذن على أمي؟ فقال: رسول الله صلوات الله عليه وسلام: «نعم» فقال الرجل: إني معها في

(١) متفق عليه: البخاري (٦٢٥٠) مسلم (٢١٥٥).

(٢) حسن: رواه أبو داود (٥١٨٦) وصححه الألباني.



(١٧) آداب الاستئذان



الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا»، فَقَالَ الرَّجُلُ: «إِنِّي خَادِمُهَا»، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا»^(١).

روى البخارى في «الأدب المفرد» عن علقة قال: جاء رجل إلى عبد الله قال: أستأذن على أمى؟ فقال: ما على كل أحيانها تحب أن تراها^(٢).

روى البخارى في «الأدب المفرد» بسنده حسن أن رجلا سأله حذيفة رض فقال: أستأذن على أمى؟ فقال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره^(٣).

٩- استئذان الأطفال غير البالغين:

روى البخارى في «الأدب المفرد» بسنده صحيح عن عطاء قال: سألت ابن عباس رض فقلت: أستأذن على اختى؟ فقال: نعم، فأعدت فقلت: أختان في حجرى، وأنا أموهمما وأنفق عليهمما، أستأذن عليهما؟ قال: نعم، أتحب أن تراهما عريانتين؟

(١) مرسى صحيح: رواه مالك (٢٧٨٩) وقال ابن عبد البر: مرسى صحيح، مجمع على صحة معناه وقال الألبانى: صحيح مرسى.

(٢) صحيح: رواه البخارى في الأدب المفرد (١٠٩٨) وصححه الألبانى.

(٣) حسن: رواه البخارى في الأدب المفرد (١٠٩٩) وحسناته الألبانى.



ثم قرأ: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيْسَتْغِنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكُوكُمْ أَيْمَنَكُمْ
وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعُو الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ شِابَكُمْ
مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوَرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا
عَلَيْهِمْ جَنَاحٌ بَعْدَ هُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ
لَكُمُ الْأَيَّتِ ۝ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝ [النور: ٥٨] ، قال: فلم يؤمر
هؤلاء بالإذن إلا في هذه العورات الثلاث، قال: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ
الْأَطْفَلُ مِنْكُمُ الْحَلْمَ فَلَا يَسْتَغْنُوا كَمَا أَسْتَغْنَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۝ .
[النور: ٥٩].

قال ابن عباس: فالإذن واجب. على الناس كلهم ^(١).

١٠ - السلام قبل الكلام:

روى الطبراني في «الأوسط» وهو حسن بشواهده عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «السلام قبل السؤال فمن
بدأكم بالسؤال قبل السلام فلا ترجيوه» ^(٢).

(١) صحيح: رواه البخاري في الأدب المفرد (٨١١) وصححه الألباني.

(٢) حسن بشواهد: رواه الطبراني (١٢٨) وابن السنى في عمل اليوم والليلة (٧١) وحسنه ابن القيم في زاد المعاد (٢ / ٣٧٩) والغزى في إتقان ما يحسن من الأخبار الدائرة على الألسن (٢٩٧) والزرقانى في المقاصد الحسنة (٥٣٣) والألبانى في الصحيحه (٨١٦).

(١٨) آداب المجلس

- ١ - إلقاء السلام قبل الجلوس.
- ٢ - الجلوس حيث ينتهي بك المجلس.
- ٣ - أن لا يقيم رجلاً من مجلسه ويجلس فيه.
- ٤ - الإفساح للقادم.
- ٥ - لا يجلس بين اثنين إلا بإذنهما.
- ٦ - لا يجلس وسط الحلقة.
- ٧ - إذا قام من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به.
- ٨ - لا يتناجي اثنان دون الآخر.
- ٩ - لا يقعد قعده المغضوب عليهم.
- ١٠ - إذا شرب أعطى من عن يمينه.
- ١١ - اختيار الجليس الصالح.
- ١٢ - استحباب ذكر الله والصلاه والسلام على رسول الله في المجلس ولو مرأة.
- ١٣ - ذكر ختام المجلس.

أحمد أسود (١٨٦)





(١٨) آداب المجلس

١- إلقاء السلام قبل الجلوس :

روى الترمذى وحسنه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ فَإِنْ بَدَأَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ فَلَيَسْتِ الْأُولَى بِأَحَقٍ مِّنِ الْآخِرَةِ»^(١).

٢- الجلوس حيث ينتهى بك المجلس :

روى الترمذى وقال: حَسْنُ صَحِيحٌ غَرِيبٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رضي الله عنه قال: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَتَّهِى .^(٢)

٣- أن لا يقيم رجلاً من مجلسه ويجلس فيه :

ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلَ أَخَاهُ مِنْ مَقْعِدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ .^(٣)

٤- الإفساح للقادم :

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِ

(١) حسن: رواه أحمد (٧١٤٢ - ٧٨٥٢ / رسالة) وأبوداود (٥٢٠٨) والترمذى (٢٧٠٦) وحسنه وهو كما قال فإن ابن عجلان لا ينزل حدیثه عن الحسن إن شاء الله.

(٢) حسن: رواه الترمذى (٢٧٢٥) وقال حسن صحيح غريب.

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٩١١) ومسلم (٢١٧٧).



الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَانْشُرُوا يَرْفَعَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَتٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴿١١﴾.

[المجادلة: ١١].

٥- لا يجلس بين اثنين إلا بإذنهما :

روى الترمذى وحسنه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وسلام قال: «لا يحل للرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما» ^(١).

ورواه أبو داود بلفظ: «لا يجلس بين رجلين إلا بإذنهما» ^(٢).

٦- لا يجلس وسط الحلقة :

روى الترمذى وحسنه عن أبي مجلز أن رجلاً قعد وسط حلقة فقال: حذيفة ملعون على لسان محمد أو لعن الله على لسان محمد صلوات الله عليه وسلام من قعد وسط الحلقة ^(٣).

٧- إذا قام من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به :

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وسلام قال: «إذا

(١) حسن: رواه الترمذى (٢٧٥٢) وقال: حسن صحيح.

(٢) حسن: رواه أبو داود (٤٨٤٤) بسنده حسن.

(٣) حسن: رواه الترمذى (٢٧٥٢) وقال: حسن صحيح.



قام أحدكم من مجلسه، ثم رجع إليه فهو أحق به»^(١).

٨- لا يتناجي اثنان دون الآخر:

ففي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه»^(٢).

٩- لا يقعد قعدة المغضوب عليهم:

روى أبو داود وغيره بسنده صحيح عن الشريدي بن سويد
قال: مر بي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على آلية يدي فقال: أتقعد قعدة المغضوب عليهم^(٣)؟!

١٠- إذا شرب أعطي من عن يمينه:

ففي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنها حلبت لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاة داجن وهي في دار أنس بن مالك وشيب لبنيها بماء

(١) صحيح: رواه مسلم (٢١٧٩).

(٢) منافق عليه: رواه البخاري (٦٢٨٨) ومسلم (٢١٨٣).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٤٨٤٨) وأحمد (٤ / ٣٨٨) وعبد الرزاق (٣٠٥٧) بسنده صحيح فقد صرخ ابن جريج بالتحديث عند عبد الرزاق ولذلك صححه الحاكم والذهبي (٤ / ٢٦٩) والألباني.



مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ عُمَرُ : وَخَافَ أَنْ يُعْطِيهِ الْأَعْرَابِيَّ : أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ : «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ» ^(١) .

١١- اختيار الجليس الصالح:

ففي الصحيحين عن أبي موسى رض عن النبي صل قال: «إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإنما أن تحد منه ريحًا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تحد ريحًا خبيثة» ^(٢) .

١٢- استحباب ذكر الله والصلاه والسلام على رسول الله في المجلس ولو مرره:

روى الترمذى وقال حسن صحيحة عن أبي هريرة رض عن النبي صل قال: «ما جلس قوم بجلساتهم يذكروا الله فيه ولم

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٢٣٥٢) ومسلم (٢٠٢٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٢١٠١) ومسلم (٢٦٢٨).



يُصلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً^(١) فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ»^(٢).

١٣ - ذكر ختام المجلس:

روى الترمذى وقال حَسَنُ صَحِيحُ غَرِيبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ فَقَالَ: قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ إِلَّا غُفَرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»^(٣).

* * *

(١) تِرَة: حسرة وندامة.

(٢) صحيح: رواه الترمذى (٣٣٨٠) وقال: حسن صحيح فلعله يعني لطريقه فإنه رواه من طريق سفيان الثورى عن صالح بن نبهان، وسفيان لم يسمع منه إلا بعد الاختلاط ولكن تابعه ابن أبي ذئب عن صالح عند أحمد (٩٨٤٣) وهو قد سمع منه قبل الاختلاط فصح الحديث والحمد لله.

(٣) حسن: رواه الترمذى (٣٤٣٣) وقال: حسن صحيح غريب.

أحمد أسود (١٩٢)



(١٩) آداب الكلام

- ١ - ألا تتكلم إلا بالخير ولا فاسكت.
- ٢ - أن تخاطب الناس على قدر عقولهم.
- ٣ - إعادة الحديث وتكراره إذا احتاج إلى ذلك.
- ٤ - لفت نظر المخاطب وجذب انتباهه عن طريق طرح السؤال.
- ٥ - ألا يزكي المتكلم نفسه.
- ٦ - إلا إذا اتهم ظلماً واحتاج إلى تزكية نفسه فلا بأس.
- ٧ - أن يظهر لسانه من الفحش والبذاءة ولو مازحاً.
- ٨ - ترك الجدال والمراء.
- ٩ - عدم التعالي على الناس في الخطاب.
- ١٠ - عدم التنازع بالألقاب.

أحمد أسود (١٩٤)





[١٩] آداب الكلام

١ - ألا تتكلم إلا بالخير ولا فاسكت:

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» ^(١).

٢ - أن تخاطب الناس على قدر عقولهم:

روى مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة ^(٢).

٣ - إعاده الحديث وتكراره إذا احتاج إلى ذلك:

روى البخاري عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثة حتى تفهم عنه وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلام عليهم ثلاثة ^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٠١٨) ومسلم (٤٧).

(٢) صحيح موقعاً: رواه مسلم في المقدمة.

روى البخاري في صحيحه (١٢٧) قال على: حدثنا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله.

(٣) صحيح: رواه البخاري في كتاب العلم بباب من أعاد الحديث ثلاثة ليفهم عنه (٩١).



وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه فأدركتنا وقد أرهقنا الصلاة صلاة العصر ونحن نتواضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعذاب من النار» مرتين أو ثلاثة^(١).

وفي الصحيحين أيضاً عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا أبغضكم بأكبر الكبائر ثلاثة قالوا بلى يا رسول الله قال: «الإشراك بالله وعقوب الوالدين» وجلس وكان متancockاً فقال: «ألا وقول الزور» قال: فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت^(٢).

٤ - لفت نظر المخاطب وجذب انتباهه عن طريق

طرح السؤال:

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اتذرون ما المفلس؟»

قالوا: المفلس فيما من لا درهم له ولا متاع.

فقال: «إن المفلس من أممتي يأتي يوم القيمة بصلاته وصيامه وزكاه ويأتي قد شتم هذا وقدف هذا وأكل مال هذا وسفك دم

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩٦) ومسلم (٢٤١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٥٤) ومسلم (٨٨).



هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فِي عُطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»^(١).

روى مسلم في صحيحه أيضاً عن جابر بن عبد الله رض: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَرَّ بِالسُّوقِ دَائِخاً مِنْ بَعْضِ الْعَالَيَةِ وَالنَّاسُ كَنْفَتَيْهِ، فَمَرَّ بِجَدِيِّ أَسَكَ مَيِّتٍ، فَتَنَاهَ لَهُ فَأَخَذَ - يَعْنِي بِأَذْنِهِ -، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا اللَّهُ بِدِرْهَمٍ؟». فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «أَتَحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟».

قالوا: والله لو كان حياً كان عيناً فيه لأنَّه أسكٌ، فكيف وهو ميت؟ ف قال: «فَوَاللَّهِ لِلَّدْنِيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ»^(٢).

٥- ألا يزكي المتكلم نفسه :

قال تعالى: ﴿فَلَا تُرْزِكُوْنَ اَنفُسَكُم﴾ [النجم: ٣٢].

وقال سبحانه: ﴿اَلَّمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُرْزَكُونَ اَنفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُرْزِكِي مَنْ

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٥٨١).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٩٥٧).

يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ [النساء: ٤٩].

ففي الصحيحين عن أبي بكر رضي الله عنه قال: أتنى رجُلٌ على رجلٍ عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنْقَ أخِيكَ» ثلاثاً «من كان منكم مادحاً لا مخاللة فليقل أحسب فلاناً والله حسيبه ولا أزكي على الله أحداً إن كان يعلم» ^(١).

٦- إلا إذا اتهم ظلماً واحتاج إلى تزكية نفسه فلا

بأس:

روى الترمذى وقال حسن صحيح عن أبي عبد الرحمن السليمى رضي الله عنه قال: لما حصر عثمان أشرف عليهم فوق داره ثم قال: أذكريكم بالله، هل تعلمون أن حراء حين انتقض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أثبتت حراء فليس عليك إلا نبى أو صديق أو شهيد؟». قالوا: نعم.

قال: أذكريكم بالله هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «في جيش العشرة من ينفق نفقة متقبلة والناس مجهدون معسرون فجهزت ذلك الجيش؟».

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٦١٦٢) ومسلم (٣٠٠٠).



قالوا: نَعَمْ.

ثُمَّ قَالَ: «أَذَكِرْ كُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ بُشَرَ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا بِشَمْنٍ فَبَيْتَعْتُهَا فَجَعَلْتُهَا لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ؟».

قالوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ وَأَشْيَاءَ عَدَّهَا (١).

٧- أن يُطَهَّر لسانه من الفحش والبذاءة ولو مازحاً:

روى الترمذى وحسنه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالْطَّعَانِ وَلَا اللَّعَانِ وَلَا الفاحش ولا البذاء» (٢).

٨- ترك الجدال والمراء:

روى أبو داود بسنده حسن عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي رَبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ حُمِقًا وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ» (٣).

(١) حسن: رواه الترمذى (٣٦٩٩) وقال: حسن صحيح غريب.

(٢) حسن: رواه الترمذى (١٩٧٧) وقال: حسن غريب.

(٣) صحيح لغيره: رواه أبو داود (٤٨٠٠) بسنده حسن قوله شاهد عن أنس رواه الترمذى



٩- عدم التعالي على الناس في الخطاب:

روى مسلم عن عياض بن حمار المُجاشعي رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ «وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يُفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَنْعِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»^(١).

١٠- عدم التنازب بالألقاب:

قال تعالى: ﴿وَلَا نَنَازِعُ إِلَّا لِقَبْطٍ بِلَسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَنِ﴾^(٢) [الحجرات: ١١].

* * *

= ١٩٩٣ (١٩٩٣) وحسنه.

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٨٦٥).

(٢) بل يخاطبه بأحب الألقاب إليه كقوله: يا أبا فلان. يا أستاذ. يا دكتور. يا شيخنا. إلخ.

(٢٠) آداب الضيافة

- ١ - فتح الباب قبل وصول الضيف.
- ٢ - إيثار الضيف وتفضيله.
- ٣ - النية الصالحة.
- ٤ - حسن استقبال الضيف.
- ٥ - تقديم واجب الضيافة وإكرام الضيف.

أحمد أسود (٢٠٢)





(٢٠) آداب الضيافة

١ - فتح الباب قبل وصول الضيف :

قال الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فُتِّحَتْ أَبْوَابُهَا ﴾ [الزمر: ٧١].

قال الله تعالى: ﴿ جَنَّتِ عَدْنٍ مَفْتَحَةً لَهُمُ الْأَبْوَابُ ﴾ [ص: ٥٠].

٢ - إيثار الضيف وتفضيله :

قال الله تعالى: ﴿ وَيُؤْتُرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شَحَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر: ٩].

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أصابني الجهد فأرسل إلى نسائيه فلم يجد عندهن شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا رجل يضيئه هذه الليلة يرحمه الله؟» فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله فذهب إلى أهله فقال لا مرأته: ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخرني شيئاً قالت: والله ما عندى إلا قوت الصبية قال: «فإذا أراد الصبية العشاء فنومهم وتعالي فأطفيئ السراج ونطوي بطوننا الليلة» ففعلت ثم غدا الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لقد عجب الله عز وجل أو ضحك من فلان وفلانة فأنزل الله



عَزَّ وَجَلَّ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةً»^(١).

٣- النية الصالحة :

ففي الصحيحين عن عمر بن الخطاب رض قال وهو على المنبر: سمعت رسول الله صل يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مَا نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هجرة إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهو هجرة إلى ما هاجر إليه»^(٢).

٤- حسن استقبال الضيف والترحيب به :

روى الترمذى وقال حسن غريب عن أبي ذر رض قال: قال رسول الله صل: «تبسمك في وجه أخيك لك صدقة»^(٣).

ففي الصحيحين عن ابن عباس رض قال: لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ صل قال: «مَرَحْبًا بِالْوَفْدِ الَّذِينَ جَاءُوا غَيْرَ خَرَآيَا وَلَا نَدَامَى»^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٤٨٨٩) ومسلم (٣٨٢٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (١) ومسلم (٣٥٣٠).

(٣) حسن لغيره: حسنة الترمذى (١٩٥٦) وحسنه الألبانى الصحيحة (٥٧٢).

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (٦١٧٦) ومسلم (١٧).

ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشي النبي صلوات الله عليه وسلامه فقال النبي صلوات الله عليه وسلامه: «مرحبا بابنتي»^(١).

ففي الصحيحين وقالت أم هانئ رضي الله عنها: جئت على النبي صلوات الله عليه وسلامه فقال مرحبا بأم هانئ^(٢).

٥- تقديم واجب الضيافة وإكرام الضيف:

قال تعالى: ﴿هَلْ أَنْكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكَرَّمِينَ ٤٤﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَّمًا ﴿قَالَ سَلَّمٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ٤٥﴾ فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٤٦﴾ فَقَرَبَ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذاريات: ٢٤-٢٧].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنها عن النبي صلوات الله عليه وسلامه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت»^(٣).

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها قال لى رسول الله صلوات الله عليه وسلامه: «يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣٥٣) ومسلم (٤٤٨٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٤٤) ومسلم (١١٧٩).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥٦٧١) ومسلم (٦٧).

اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ صُومٌ وَأَفْطَرْ وَقُومٌ وَنَمٌ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلُّهِ» فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ قَالَ: «فَصُومْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ» قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ» فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبَرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِيلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ (١).

وفي الصحيحين عن أبي شريح الكعبى رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيَقُلْ خَيْرًا أوْ لِيَصُمْتْ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيَكْرِمْ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيَكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتْهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَضِيَافَتْهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَشْوِي عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ» (٢).

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٨٣٩) ومسلم (١٩٦٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٥٦٧٠) ومسلم (٣٢٥٥).

[٢١] آداب الطعام

- ١ - التسمية في أوله.
- ٢ - فإذا نسي أن يسمى في أول الأكل فليقل بـبسم الله أوله وآخره.
- ٣ - الأكل باليمين.
- ٤ - الأكل من الجانب الذي يليه.
- ٥ - الأكل من جوانب القصعة أو الطبق.
- ٦ - عدم الأكل متكتئاً.
- ٧ - أن لا يعيث طعاماً.
- ٨ - عدم الشبع.
- ٩ - عدم النفخ في الطعام والشراب.
- ١٠ - عدم ترك اللقمة الساقطة.
- ١١ - عدم القران في التمر ونحوه إذا كان يأكل مع أحد إلا بإذنه.
- ١٢ - الحمد بعد الطعام.

أحمد أسود (٢٠٨)





[٢١] آداب الطعام

١ - التسمية في أوله :

ففي الصحيحين عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا غلام سم الله وكل بيمنيك وكل مينا يليك فما زالت تلوك طعمتي بعد» ^(١).

- فإذا لم يذكر الله على طعامه نزعـت البركة منه

وأكلـت معـه الشـياطـين :

روى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا ميت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلما يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم الميت وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال: أدركتم الميت والعشاء» ^(٢).

روى مسلم في صحيحه عن حذيفة رضي الله عنه قال: كنا إذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضع

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٣٧٦) ومسلم (٢٠٢٢).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٠١٨).



يَدُهُ وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَانَهَا تُدْفَعُ فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيًّا كَانَمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا فَجَاءَ بِهِذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا»

(١)

٢ - فإذا نسي أن يسمى في أول الأكل فليقل بسم الله أوله وآخره :

فقد روى الترمذى وقال حسن صحيح عن عائشة رضي الله عنها
قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله فإن نسي في أوله فليقل بسم الله في أوله وآخره». وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يأكل طعاماً في سنته من أصحابه فجاءه أعرابياً فأكله بلقمتين فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أما إن له لو سمى لكفاكما».

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٠١٧).

(٢) صحيح: رواه الترمذى (١٨٥٨) وقال: حسن صحيح.



٣- الأكل باليدين :

روى مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَائِلِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَائِلِهِ» .^(١)

روى مسلم في صحيحه عن إِيَّاس بْن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ آبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ^(٣) .

٤ - الأكل من الجانب الذي يليه :

ففي الصحيحين عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: كُنْتُ غُلاماً في حجر رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا غُلامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ فَمَا زَالَتِ تُلْكَ طِعْمَتِي بَعْدَ»^(٢).

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٠٢٠).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٠٢١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٣٧٦) ومسلم (٢٠٢٢).



٥- الأكل من جوانب القصعة أو الطبق:

روى أبو داود بسنده حسن عن عبد الله بن بُسرٍ رضي الله عنه قال: كان للنبي عليه السلام قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال فلما أضحكوا وسجدوا الضحى أتى بتلك القصعة يعني وقد ثردا فيها فالتفتوا عليها فلما كثروا بجثا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أَعْرَابِي مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ قال النبي عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَارًا عَنِيدًا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كُلُوا مِنْ حَوَالِيَهَا وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا (١) يُبَارِكُ (٢) فِيهَا (٣).

روى الإمام أحمد بسنده صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام أنه قال: «كُلُوا في القصعة من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فإن البركة تنزل في وسطها» (٤).

(١) **ذروتها**: الذرة بالضم والكسر أعلى الشيء والمراد الوسط.

(٢) **والبركة**: النماء والزيادة ومحلها الوسط فاللائق إيقاؤه إلى آخر الطعام لبقاء البركة واستمرارها ولا يحسن إفراطه وإزالته.

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٧٧٣) بسنده حسن وهو صحيح بشواهد.

(٤) **صحيح**: رواه أحمد (٢٣٧٥) بسنده صحيح وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة إلا أنه اخالط في آخر حياته ولكن سفيان الثوري روى عنه قبل الاختلاط.



٦ - عدم الأكل متكتئاً :

روى البخاري في صحيحه عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَكُلُ مُتَكَئِّنًا» (١).

٧ - أن لا يعيط طعاماً :

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما عاب النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طعاماً قطّ إن اشتهاه أكله وإن لا تركه (٢).

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٣٩٨) فيكره أن يأكل متكتئاً لهذا الحديث.
وأختلف في صفة الاتكاء:

فقيل: أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان.
وقيل: أن يميل على أحد شقيه.
وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض.

قال: الخطابي: هو المعتمد على الوطاء الذي تحته قال: ومعنى الحديث: إنني لا أقدر متكتئاً على الوطاء عند الأكل فعل من يستكثرون من الطعام فإني لا أكل إلا البلعنة من الزاد فلذلك أقدر مستوفزاً.

قال ابن الأثير: إن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ولا يسيغه هنيئاً وبما تأذى به.

قلت: فعلى هذا يجوز الأكل متربعاً من غير كراهة لأنه لم يثبت نهى عنه وليس هو من الاتكاء إلا إذا جلس على وسادة ونحوها على تفسير الخطابي.

قد قعد فلانٌ مستوفزاً: أي قد قعد على وفر من الأرض والوفز: ألا يطمئن في قعوده ويقال: قعد على أوفاز من الأرض.

(٢) منفق عليه: رواه البخاري (٣٥٣٦) ومسلم (٢٠٦٤).
قال الإمام النووي رحمه الله: شرح مسلم (٢٠٦٤).

قوله: (ما عاب رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طعاماً قط كان إذا اشتهى شيئاً أكله وإن كرهه تركه) هذا من آداب الطعام المتأكدة. وعيط الطعام كقوله: مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج



٨- عدم الشبع:

فقد روى الترمذى وقال حسن صحيح عن مقدام بن معدى كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمَ وِعَاءً شَرَّاً مِنْ بَطْنٍ (١) بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِيمُنَ صُلْبَهُ فَإِنْ كَانَ لَا حَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفْسِهِ» (٢).

٩- عدم النفخ في الطعام والشراب:

روى الإمام أحمد بسند صحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ (٣).

فقد روى الترمذى وقال حسن صحيح عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشُّرْبِ فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَذَاةُ (٤) أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ قَالَ: «أَهْرِيقْهَا» (٥) قَالَ: فَإِنِّي لَا

= ونحو ذلك. وأما حديث ترك أكل الضب فليس هو من عيب الطعام إنما هو إخبار بأن هذا الطعام الخاص لا أشتته.

(١) قال طبيب العرب ابن كلدة: المعدة بيت الداء.

(٢) صحيح: رواه الترمذى (٢٣٨٠) وقال: حسن صحيح.

(٣) صحيح: رواه أحمد (٢٨١٣) وقال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن إسرائيل عن عبد الكري姆 عن عكرمة عن ابن عباس به وهذا سند صحيح.

(٤) القذاة: الوسخ.

(٥) أمر يرقها: أرقها وصبها.



أَرَوَى مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ قَالَ: فَأَبْنُ الْقَدَحَ^(١) إِذْنَ عَنْ فِيكَ^(٢).

١٠ - عدم ترك اللقطة الساقطة :

روى مسلم في صحيحه عن جابر^{رضي الله عنه} قال: سمعت النبي^ص يقول: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ الْلُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعُقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامٍ تَكُونُ الْبَرَكَةُ»^(٤).

١١ - عدم القران في التمر ونحوه إذا كان يأكل مع

أحد إلا بإذنه :

ففي الصحيحين عن ابن عمر^{رضي الله عنهما} قال: نهى النبي^ص أن يقرنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ^(٥).

١٢ - الحمد بعد الطعام :

ففي سنن أبي داود بسند صحيح عن أبي أيوب الأنباري

(١) ابن القدح: أبعده.

(٢) عن فيك: عن فمك.

(٣) حسن: رواه أبو داود (٣٧٢٢) والترمذى (١٨٨٧) وقال: حسن صحيح.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٢٠٣٣).

(٥) متفق عليه: رواه البخارى (٢٤٨٩) ومسلم (٢٠٤٥).



الحمد لله قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى (١) وَسَوَّغَهُ (٢) وَجَعَلَ لَهُ مَحْرَجًا (٣) (٤).»

حمد ثانٍ بعد الطعام:

وروى البخاري في صحيحه عن أبي أمامة **الحمد لله** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَا إِذَتْهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا (٥) مُبَارَكًا (٦) فِيهِ غَيْرِ مَكْفُفٍ (٧) وَلَا مُوَدَّعٍ (٨) وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ (٩) رَبُّنَا (١٠) (١١).»

حمد ثالث بعد الطعام:

روى الإمام أحمد بسنده حسن عن عبد الرحمن بن جبير أنَّه

(١) أطعم وسقى: رزقنا الطعام والشراب.

(٢) سواغه: سهل دخوله وجعل الجسم يقبله ولا يتضرر به فمريض السكري يتضرر به ومريض النقرس يتضرر باللحوم.

(٣) محرجاً: أي من السبيلين فيخرج منها الضار وتبقي منافعه.

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٣٨٥) بسنده صحيح.

(٥) طيباً: أي خالصاً من الرياء والسمعة.

(٦) مباركاً: حمدًا ذا بركة دائمًا لا ينقطع لأن نعمه لا تقطع عنا فينبغي أن يكون حمدنا غير منقطع أيضًا ولو نية واعتقادًا.

(٧) غير مكفي: لا يكفيه أحد رزق عباده يعني أنه تعالى هو المطعم لعباده والكافى لهم فالضمير راجع إلى الله تعالى.

(٨) ولا مودع: غير متrocك.

(٩) ولا مستغنٰى عنه: غير مطروح ولا معرض عنه بل محتاج إليه.

(١٠) ربنا: بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو ربنا.

(١١) صحيح: رواه البخاري (٥٤٥٨).



حدَّثَهُ رَجُلٌ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِ سِنِينَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ» وَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَأَسْقَيْتَ وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ^(١) وَهَدَيْتَ وَأَحْيَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ»^(٢).

الحمد بعد الطعام من أسباب رضى الله عن العبد:

روى مسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الله ليرضى عن ابعد أن يأكل الأكلة فيَحْمَدُهُ عليها ويشرب الشربة فيَحْمَدُهُ عليها»^(٣).

* * *

(١) أَقْنَيْتَ: أرضيت.

(٢) حسن: رواه أحمد (٤/٦٢/٣٧٥) بسنده حسن.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٥٠٢٢).

أحمد أسود (٢١٨)



(٢٢) آداب الشراب

- ١- التسمية في أوله.
- ٢- الشرب جالساً إلا لحاجة.
- ٣- الشرب باليدين.
- ٤- عدم التنفس في الإناء.
- ٥- الشرب على مرتين أو ثلاث.
- ٦- عدم التنفس في الإناء.
- ٧- عدم الشرب من فم السقاء.
- ٨- إذا شرب أعطى الإناء من على يمينه.
- ٩- عدم الشرب في آنية الذهب والفضة.
- ١٠- ساقى القوم آخرهم شرباً.
- ١١- تغطية الآنية عند النوم.
- ١٢- الحمد في آخره.

أَحْمَرُ أَسْوَدٍ (٢٢٠)





[٢٢] آداب الشراب

١ - التسمية في أوله :

ففي الصحيحين عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا غلام سم الله وكل بيمنيك وكل إيماناً يليلك فما زالت تلك طعمتني بعد) ^(١).

روى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا ميت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلما يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم الميت وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال: أدركتم الميت والعشاء ^(٢).

٢ - الشرب جالساً إلا لحاجة :

روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائماً ^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٣٧٦) ومسلم (٢٠٢٢).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٠١٨) وذكر الطعام في هذين الحديثين يعم الشراب بقياس الأولى.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٠٢٥).



ولكن ثبت أن النبي ﷺ شرب وهو قائم.
ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ مِنْ زَمْرَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ .

٣- الشرب باليدين:

فقد روى أبو داود بسنده حسن عن حارثة بن وهب الخزاعي
قال: حدثني حفصة رضي الله عنها زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ .

٤- عدم التنفس في الإناء:

ففي الصحيحين عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ (٣) وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمْسَسُ ذَكَرُهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ (٤)» .

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٦١٧) ومسلم (٢٠٢٧).

فجمع العلماء بين الحديثين بأنه شرب من زمم قائماً لحاجة الزحام فقالوا: يكره الشرب قائماً لغير حاجة ويجوز لحاجة، وأن النهي للتنزيه.

(٢) حسن: رواه أبو داود (٣٢) بسنده حسن فإن أبو أيوب الإفريقي وعاصم بن أبي النجود لا ينزل حديثهما عن الحسن.

(٣) فلا يتنفس في الإناء: لا يتنفس داخل الإناء.

(٤) لا يتمسح بيمينه: لا يستتجي بها.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٣) ومسلم (٢٦٧).



٥- الشرب على مرتين أو ثلاثٍ:

ففي الصحيحين عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: قال: كانَ أَنْسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ^(١) مَرْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا^(٢).

روى الطبراني في الأوسط وحسنه الحافظ في «الفتح» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان «يشرب في ثلاثة أنفاس، إذا أدنى الإناء إلى فيه سمي الله، فإذا أخره حمد الله، يفعل به ثلاث مرات»^(٣).

روى مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ» قال أنس: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا^(٤).

٦- عدم التنفس في الإناء:

روى الترمذى وقال حسن صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ

(١) يتنفس في الإناء: خارج الإناء.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٥٣١٦) ومسلم (٢٠٢٨).

(٣) حسن: رواه الطبرانى في الأوسط (٨٤٧) وحسنه الحافظ في الفتح (٥٣١٦).

(٤) صحيح: رواه مسلم (٢٠٢٨).



النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ^(١).

٧- عدم الشرب من فم السقاء :

روى البخارى في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة أو السقاء وأن يمنع جاره أن يغرس خشبته في داره^(٢).

٨- إذا شرب أعطى الإناء من على يمينه :

ففي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنها حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن وهي في دار أنس بن مالك وشيب لبنيها بماء من البئر التي في دار أنس فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه حتى إذا نزع القدح من فيه وعلى يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابياً فقال عمر: وخاف أن يعطيه الأعرابي: أعط أبا بكر يا رسول الله عندك فأعطاه الأعرابي الذي على يمينه ثم قال: «الأيمان فالآيمان»^(٣).

(١) حسن: رواه الترمذى (١٨٨٨) وقال: حسن صحيح.

(٢) صحيح: رواه البخارى (٥٦٢٧).

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٢٣٥٢) ومسلم (٢٠٢٩).



٩- عدم الشرب في آنية الذهب والفضة :

ففي الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول «لَا تلبسو الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَاجَ وَلَا تَشْرُبُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»^(١).

١٠- ساقى القوم آخرهم شرباً :

روى مسلم في صحيحه عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ساقى القوم آخرهم شرباً»^(٢).

١١- تغطية الآنية عند النوم :

ففي الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خَمَرُوا الْآنِيَةَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ وَأَكْفُتُوا صِبَيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ فَإِنَّ لِلْحِنْ انتِشاراً وَخَطْفَةً وَأَطْفَئُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ فَإِنَّ الْفُوَيسِقَةَ^(٣) رُبَّمَا اجْتَرَرْتُ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقْتَ أَهْلَ الْبَيْتِ»^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٦٣٢) ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٨٦١).

(٣) الفويسقة: الغارة.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣١٦) ومسلم (٢٠١٢).

روى البخاري في صحيحه عن جابر رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا استجناح الليل^(١) أو قال: جنح الليل فكروا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم وأغلق بابك وأذكري اسم الله وأطفئ مصباحك وأذكري اسم الله وأوك سقاءك^(٢) وأذكري اسم الله وخرم إناءك^(٣) وأذكري اسم الله ولو تعرض عليه شيئاً»^(٤).

ففي الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاء أبو حميد بقدح من لبن من النقيع فقال له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الآن خمرته ولو أن تعرض عليه عوداً»^(٥).

روى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء

(١) استجناح الليل: أقبل بظلمته.

(٢) أوك سقاءك: ربط فتحة القرية وسدتها.

(٣) خرم إناءك: غطه.

(٤) صحيح: رواه البخاري (٣٢٨٠).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٥٦٠٦) ومسلم (٢٠١٠).



لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ إِلَّا نَزَّلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ»^(١).

١٢ - الحمد في آخره:

روى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا»^(٢).

* * *

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٠١٤).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٥٠٢٢).

أحمد أسود (٢٢٨)



(٢٣) الأدب مع الوالدين

- ١ - الشكر للوالدين.
- ٢ - لين القول لهم والتأدب عند مخاطبتهما.
- ٣ - ألا يسافر إلا بإذنهما.
- ٤ - عدم التعرض لسخطهما.
- ٥ - خدمتهما.
- ٦ - الدعاء لهم بعد موتهما والاستغفار لهم.
- ٧ - أن تتصدق عنهم بعد موتهما.
- ٨ - أن يصل المسلم أقاربهما وأصدقاءهما بعد موتهما.
- ٩ - زياره قبريهما بعد موتهما.
- ١٠ - عدم مناداهما الألب أو الأم باسميهما.
- ١١ - عدم الانتساب لغير الوالدين.
- ١٢ - أن لا يتسبب في شتمهما.

أحمد أسود (٢٣٠)





[٢٣] الأدب مع الوالدين

١ - الشكر للوالدين:

قال تعالى: ﴿ وَصَّيَّنَا إِلَّا نَسَنَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَىٰ وَهُنِّيْرَةٌ وَفِضَّلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ ﴾ [١٤]

[لقمان: ١٤]

روى البخارى في «الأدب المفرد» بسنده صحيح عن سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري رض قال: سمعت أبي يُحدِّث أنه شهد ابن عمر رجلاً يمانيًّا يطوف بالبيت حمل أمّه وراء ظهره يقول:

إني لها بعيرها المذلل إن أذعرت ركابها لم أذعر
ما حملت وأرضعني أكثر الله له ربى ذو الجلال الأكبر
ثم قال يا ابن عمر: أترانى جزيتها؟ قال: لا ولا بزفرة^(١)
واحدة ثم طاف ابن عمر، فأتى المقام فصل ركعتين، ثم قال:
يا ابن أبي موسى! إن كل ركعتين تُكفران ما أمامهما^(٢).

(١) الزفرة: الزفير عند الولادة من شدة الطلاق.

(٢) صحيح: رواه البخارى في الأدب المفرد (١١) وصححه الألبانى.



٢- لِينَ الْقَوْلَ لِهِمَا وَالْتَّأْدِبُ عِنْدَ مُخَاطَبَتِهِمَا :

قال تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا إِمَّا يَلْعَنَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفِّي وَلَا نَهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: ٢٣].

روى البخارى في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن طيسلة ابن مياس قال: قال لى ابن عمر: أتفرق من النار وتحب أن تدخل الجنة؟.

قلت: إِي والله.

قال: أحَىٰ والدَّاك؟.

قلت: عندى أمى.

قال: فوالله لو أُلْتَ لها الكلام وأطعمنها الطعام لتدخلن الجنة ما اجتنبت الكبائر ^(١).

٣- أَلَا يَسافِرُ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا :

ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلام فاستأذنه في الجماد فقال: «أَحَىٰ والدَّاك؟» قال:

(١) صحيح: رواه البخارى في الأدب المفرد (٨) وصححه الألبانى.



نعم قال: «فَقِيمُهَا فَجَاهِدُهُ»^(١).

روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص
 أَبُو عُبيدة قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَبَا يَعْكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهادِ أَبْتَغَى الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ قَالَ: «فَهَلْ مِنْ وَالدِّينَكَ أَحَدٌ حَرُّ» قَالَ: نَعَمْ بَلْ كِلَّا هُمَا قَالَ: «فَتَبَتَّغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ»^(٢)
 قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَى وَالدِّينَكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا»^(٣).

٤ - عدم التعرض لسخطهما :

روى الترمذى وحسنه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبى الله عليه وآله وسله
 كان يقول: «ثلاث دعوات مستجابات لهن لا شك فيهن: دعوة المظلوم ودعوه المسافر ودعوه الوالد على ولده»^(٤).

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: كان جريج يتبعه في صومعة فجاءت أمها قال حميد: فوصف لنا أبو رافع صفة أبي هريرة لصفة رسول الله عليه وآله وسله أمها حين دعته كيف

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٣٠٠٤) ومسلم (٢٥٤٩).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٥٤٩) فيجب استئذان الوالدين إذا كان الجهاد تطوعا، أما إذا كان فرض عين فلا يجب.

(٣) حسن بشواهد: رواه أبو داود (١٥٣٦) والترمذى (١٩٠٥ و ٣٤٤٨) وحسنه وابن ماجه (٣٨٦٢) وصححه الألبانى.



جَعَلْتُ كَفَّهَا فَوْقَ حَاجِبِهَا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسَهَا إِلَيْهِ تَدْعُوهُ فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! أَنَا أُمُّكَ كَلْمَنِي فَصَادَفَتْهُ يُصَلِّي فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَمّْى وَصَلَاتِي فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ فَرَجَعَتْ ثُمَّ عَادَتْ فِي الثَّانِيَةِ فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! أَنَا أُمُّكَ فَكَلْمَنِي قَالَ: اللَّهُمَّ أَمّْى وَصَلَاتِي فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا جُرَيْجٌ وَهُوَ ابْنِي وَإِنِّي كَلَمْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي، اللَّهُمَّ فَلَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيهِ الْمُؤْمِنَاتِ قَالَ: وَلَوْ دَعْتُ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنَ لَفْتِنَ قَالَ: وَكَانَ رَاعِي ضَأنٍ يَأْوِي إِلَى دَيْرِهِ قَالَ: فَخَرَجَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْقَرِيَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا الرَّاعِي فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقِيلَ لَهَا: مَا هَذَا؟ قَالَتْ: مِنْ صَاحِبِ هَذَا الدَّيْرِ قَالَ: فَجَاءُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ فَنَادُوهُ فَصَادَفُوهُ يُصَلِّي فَلَمْ يُكَلِّمُهُمْ قَالَ: فَأَخْذُوا يَهْدِمُونَ دَيْرَهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَزَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا لَهُ: سُلْ هَذِهِ قَالَ: فَتَبَسَّمَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَ الصَّبِيِّ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: أَبِي رَاعِي الضَّأنِ فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ قَالُوا: نَبْنِي مَا هَدَمْنَا مِنْ دَيْرِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ قَالَ: لَا وَلَكِنْ أَعِيدُوهُ تُرَابًا كَمَا كَانَ ثُمَّ عَلَاهُ^(١).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٨٢) ومسلم (٢٥٥٠).



٥- خدمتهما :

روى النسائي بسنده حسن عن معاوية بن جاهمة السلمي أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك فقال: «هل لك من أم؟» قال: نعم قال: «فالزمها فإن الجنة تحت رجلها»^(١).

٦- الدعاء لهما بعد موتهما والاستغفار لهما :

لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَارِبًا فِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينفع به أو ولد صالح يدعوه»^(٢).

وروى ابن ماجه بسنده حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول: يا رب أنت لى هذه؟ فيقول: باستغفار ولدك لك»^(٣).

(١) حسن: رواه النسائي (٣١٠٤) وأحمد (٤٢٩ / ٣) بسنده حسن وصححه الحاكم (٢ / ١٠٤) والذهبى.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٦٣١).

(٣) حسن: رواه ابن ماجه (٣٦٦٠) بسنده حسن.



٧- أن تتصدق عنهمما بعد موتهما :

ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رجلاً قال لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَ نَفْسَهَا وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ»^(١).

٨- أن يصل المسلم أقاربهما وأصدقائهمما بعد موتهما :

روى مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ وَعِمَامَةُ يَسْدُدُ بِهَا رَأْسَهُ فَبَيْنَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ؛ إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانَ بْنَ فُلَانِ؟ قَالَ: بَلَى فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ وَقَالَ: ارْكِبْ هَذَا، وَالْعِمَامَةَ قَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ وَعِمَامَةً كُنْتَ تَسْدُدُ بِهَا رَأْسَكَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَبْرَ الرِّبْرِ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدٍّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّي وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ»^(٢).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٨٨) و مسلم (٤٠٠).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٥٥٢).



٩- زياره قبريهما بعد موتهما :

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمّه فبكى وأبكي من حوله فقال: «استأذنت ربّي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكرة الموت»^(١).

١٠- عدم مناداه الألب أو الألام باسميهما :

روى البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح موقعاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه رأى رجلين، فقال لأحدهما: ما هذا منك؟ قال: أبي. فقال: لا تسممه باسمه، ولا تمش أمامه، ولا تجلس قبله^(٢).

١١- عدم الانتساب لغير الوالدين :

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَرْغِبُوا عَنْ آبائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفُرٌ»^(٣). وفي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعتُ

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٧٦).

(٢) صحيح موقعاً: رواه البخاري في الأدب المفرد (٤٤) بسند صحيح وصححه الألباني.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٦٨) ومسلم (٦٢).



النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَيْيَ غَيْرَ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» ^(١).

١٢ - أن لا يتسبب في شتمهما :

ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو رض قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالدِّينُ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالدِّينُ؟ قَالَ: «يَسْبُ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسْبُ أَبَاهُ وَيَسْبُ أُمَّهُ» ^(٢).

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٣٢٧) ومسلم (٦٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٩٧٣) ومسلم (٩٠).

(٤٤) آداب صلة الأرحام

- ١ - تفقد أحوالهم، وإدخال السرور عليهم.
- ٢ - عدم قطيعة الرحم.
- ٣ - صلة الرحم بنصحهم وارشاد صالحهم، وتذكير غافلهم.
- ٤ - صلة الرحم بالتصدق عليهم إن كانوا فقراء.
- ٥ - تقديم الهدايا للأرحام.
- ٦ - مقابلة القطيعة بالصلة والسيئة بالحسنة.
- ٧ - تجنب الخلوة بال الأجنبية أو مصافحتها أثناء زيارة الأرحام.

أحمد أسود (٢٤٠)





[٢٤] آداب صلة الأرحام

١ - تفقد أحوالهم، وإدخال السرور عليهم:

قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ﴾ [النساء: ١].

أى: اتقوا الأرحام أن تقطعوها.

ففي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من سره أن يبسط له في رزقه أو يسأله في أمره فليصل رحمة» ^(١).

روى ابن ماجه بسنده حسن عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، انْجَفَلَ النَّاسُ قَبْلَهُ وَقِيلَ: قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثَلَاثًا فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لَا نَظَرَ فَلَمَّا تَبَيَّنَتْ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهٍ كَذَابٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمُ بِهِ أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصِلُوا الْأَرْحَامَ وَصَلُوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» ^(٢).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٥٦٧) ومسلم (٢٥٥٧).

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه (٣٢٥١) وصححه الألباني.



روى أحمد بسنده صحيح عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «إِنَّهُ مَنْ أَعْطَى حَظًّا مِّنَ الرِّفْقِ فَقَدْ أَعْطَى حَظًّا مِّنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَصِلَةُ الرَّحِيمِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَحُسْنُ الْجِوَارِ يَعْمَرَانِ الدِّيَارَ وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ»^(١).

٢ - عدم قطيعة الرحم :

قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [٢٣] أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصْمَمَهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَرَهُمْ

[محمد: ٢٢، ٢٣] [٢٣]

ففي الصحيحين عن جعفر بن مطعم رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِيمٍ»^(٢).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِيمُ» فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ قَالَ: «نَعَمْ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَّ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ» قَالَتْ: بَلَى قَالَ: فَذَالِكَ لَكِ

(١) صحيح: رواه أحمد (١٧٤٢) وصححه الألباني.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٩٨٤) ومسلم (٢٥٥٦).



ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَقْرَءُوا اِنْ شَئْتُمْ ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ اَنْ تُفْسِدُوا فِي الْارْضِ وَتَقْطِعُوا اَرْحَامَكُمْ﴾ ٢٢
فَاصْصَمُهُمْ وَاعْمَأْبَصِرَهُمْ ٢٣
أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ اَمْ عَلَى قُلُوبِهِمْ اَفَفَالَّهَا﴾ ٢٤ [محمد: ٢٢-٢٤].^(١)

٣- صلة الرحم بنصحهم وإرشاد ضالهم، وتذكير

خافهم:

قال الله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَينَ﴾ ٢٤

[الشعراء: ٢١٤]

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَرِيبًا فاجتمعوا فَعَمَّ وَخَصَّ فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبٍ بْنِ لُؤْيٍ أَنْقِذُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ أَنْقِذُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ أَنْقِذُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ أَنْقِذُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ أَنْقِذُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقِذُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا فَاطِمَةَ أَنْقِذِنِي نَفْسَكِ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٨٣٢) ومسلم (٢٥٥٤).

مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحْمًا سَاءَ بَلَّهَا
بِبَلَّهَا»^(١).

٤ - صلة الرحم بالتصدق عليهم إن كانوا فقراء:

روى الترمذى وحسنه عن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ
وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحْمِ اثْتَنَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»^(٢).

قال البخارى رحمه الله: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا
مَالِكُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ
مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ
نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم يَدْخُلُهَا وَيَشْرُبُ مِنْ مَاءِ فِيهَا طَيْبٌ قَالَ
أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَنْ نَنْأِلُوا أَلِيرَحَّتَنْ فِقْوَامِمَا
تَحْبُورُونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنْأِلُوا أَلِيرَحَّتَنْ فِقْوَامِمَا

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٢٧٥٣) ومسلم (٢٠٤).

(٢) حسن بشواهد: رواه أحمد (١٦٢٢٧) والترمذى (٦٥٨) وحسنه وفيه الرباب بنت صليع
تابعية، لم يوثقها غير ابن حبان وبقية رجاله ثقات وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما.

شجور ﴿ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَىٰ بَيْرُحَاءِ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو
بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ
قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ
سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ:
أَفْعُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ ^(١).

٥- تقديم الهدايا للأرحام :

ففي الصحيحين عن كُريپ مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث رض أخبرته أنها اعتقت وليدة ولم تستأذن النبي صل فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أنني اعتقت وليدتي قال: «أوفعلت» قالت: نعم قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لاجرتك» ^(٢).

٦- مقابلة القطيعة بالصلة والسيئة بالحسنة :

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ﴾

[الرعد: ٢١].

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٦١) ومسلم (٩٩٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥٩٢) ومسلم (٩٩٩).



روى البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ليس الواصل بالمحاكف ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»^(١).

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن لي قرابة أصلهم ويقطعنى وأحسن إليهم ويسئون إلى وأحمل عنهم ويجهلون على، فقال: «لعنك كمًا قلت فكان مما تسفهم المل»^(٢) ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك»^(٣).

٦- بِرُّ الْخَالَةِ وَصَلْتَهَا :

روى البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الخالة بمنزلة الأم»^(٤).

٧- تجنب الخلوة بالأجنبي أو مصافحتها أثناء

زيارة الأرحام:

قال تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٩٩١).

(٢) تسفهم المل: تطعمهم الرماد الحار والمعنى: أنك بكثرة إحسانك إليهم تحقرهم في أنفسهم.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٥٥٨).

(٤) صحيح: رواه البخاري (٢٧٠٠).



فِي جَهَنَّمَ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا وَلَيَضَرِّنَّ بِخُمُرِّهِنَّ عَلَى
جِيُوْبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْولَتِهِنَّ أَوْ إَبَآيِهِنَّ أَوْ إَبَائِهِ
بُعْولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعْولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي
إِخْوَنِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَتِهِنَّ أَوْ نَسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ أَوْ
الْتَّيْعِينَ غَيْرِ أُولَئِكَ الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطِفْلِ الَّذِيْنَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى
عَوَرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضَرِّنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبَةً
إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [النور: ٣١].

روى البخارى عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ ^(١) قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ» ^(٢).

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي حَمْرٍ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ

(١) **الحمو:** جمعها أسماء وهم أقارب الزوج مثل أخو الزوج وابن أخيه وعم الزوج وابن عممه.

(٢) **الحمو: الموت:** قيل المراد أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية أو إلى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم، أو إلى هلاك المرأة بفارق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها.

(٣) **صحيح:** رواه البخارى (٥٢٣٢).



اللَّهُ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَأَكْتُبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا قَالَ:
«اْرْجِعْ فَحْجَ مَعَ امْرَأِكَ»^(١).

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١).

(٢٥) الأدب مع الجيران

- ١ - عدم إيذاء الجار.
- ٢ - أن يؤمن جاره شره.
- ٣ - إكرام الجار.
- ٤ - الاهتمام بالجيران.
- ٥ - الهدية للجيران من الطعام ونحوه.
- ٦ - إكرام الجار الأقرب فالأقرب.
- ٧ - إهداء اللبن للجار.
- ٨ - أن لا يمنع الجار جاره من استخدام حائطه إن احتاجه.
- ٩ - أن تحب لجارك ما تحب لنفسك.

أحمد أسود (٢٥٠)





[٢٥] الأدب مع الجيران

١ - عدم إيذاء الجار:

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمِن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمِن بالله واليوم الآخر فليُكْرِم ضيفه ومن كان يؤمِن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليضمِّن» ^(١).

روى الإمام أحمد بسنده صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله إن فلانة يذكر من كثرة صلاتها وصيامها وصدقتها غير أنها تؤذى حيرانها بلسانها قال: «هي في النار» قال: يا رسول الله! فإن فلانة يذكر من قلة صيامها وصدقتها وصلاتها وإنها تصدق بالاثوار من الأقطع ^(٢) ولا تؤذى حيرانها بلسانها قال: «هي في الجنة» ^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٠١٨) ومسلم (٤٧).

(٢) الأنوار من الأقط: القطع من اللبن المجفف.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٩٦٧٥) وابن حبان (٥٧٦٤) والحاكم (٤ / ١٨٤) من طريق أبي يحيى مولى جعدة عن أبي هريرة وصححه الحاكم والذهبى والألبانى وهو كما قالوا: فإن أبو يحيى مولى جعدة وثقة ابن معين وابن حبان وروى له مسلم حديثاً (٢٠٦٤).



٢- أن يأْمَنْ جَارُهُ شَرَّهُ :

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنْ جَارُهُ بِوَائِقَهُ» (١).

٣- إكرام الجار:

روى البخاري عن أبي شريح العదوي رضي الله عنه قال: سمعت أذنائي وأبصرت عينائي حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتْهُ» قال: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالضِيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيَصُمْتْ» (٢).

وروى مسلم عن أبي شريح الخزاعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ» (٣).

٤- الاهتمام بالجيران:

ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٦).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٦٠١٩).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٤٨).



«ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أنه سيورثه»^(١).

٥- الهدية للجيران من الطعام ونحوه :

روى مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك»^(٢).

روى الترمذى وحسنه عن مجاهد أن عبد الله بن عمرو ذبحت له شاة فى أهلها فلما جاءه قال: أهدىتم لجارنا اليهودى أهدىتم لجارنا اليهودى سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أنه سيورثه»^(٣).

٥- صيانة عرض الجار وماله :

روى الإمام أحمد بسنده حسن عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه
قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم لا أصحابه: «ما تقولون في الزنا؟».
قالوا: حرمه الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيمة.
قال: فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم لا أصحابه: «لأن يزني الرجل بعشرين سيدة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره».

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٦٠١٥) ومسلم (٢٦٢٥).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٦٢٥).

(٣) حسن: رواه الترمذى (١٩٤٣) وقال: حسن غريب.



قَالَ: فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقةِ»؟ .
قَالُوا: حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ حَرَامٌ.
قَالَ: «لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَبِيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ»^(١).

٦- إكرام الجار الأقرب فالأقرب:

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله لى جارين فلأى أيهما أهدى قال: «إلى أقربهما منك بابا»^(٢).

٧- إهداه اللبن للجار:

ففي الصحيحين عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعروة ابن أخي: إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الها良 ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار.
فقلت: يا خالة ما كان يعيشكم؟ .
قالت: الأسودان التمر والماء إلا أنه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم نار.

(١) حسن: أخرجه أحمد (٦/٢٣٨٥٤)، رقم ٥٠، والبخاري في الأدب المفرد (١/١٠٣)، رقم ٩٥٢.
والطبراني (٢٠/٢٥٦)، رقم ٦٠٥، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/٨١)، رقم ٦٣٣.
والطبراني في الأوسط (٦/٢٥٤)، رقم ١٦٨. قال الهيثمي (٨/١٦٨): رواه أحمد، والطبراني
في الكبير والأوسط، ورجا له ثقات. وصححه الألباني.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٢٥٩).



جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحٌ^(١) وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا^(٢).

٨ - عدم احتقار هدية الجار وإن كانت يسيرة :

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا نساء المسلمين، لا تُخْقِرنَ جارَةً لجارتها ولو فرسنا شاة»^(٣)^(٤).

٩ - أن لا يمنع الجار جاره من استخدام حائطه إن احتاجه :

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارٍ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جَدَارِهِ» ثم يقول أبو هريرة: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهُ لَأَرْمِنَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»^(٥).

(١) **منائح**: جمع منيحة وهي ما يعار من الشاة أو البقرة أو الناقة لأخذ لبنها ثم ردها.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخارى (٢٥٦٧) ومسلم (٢٩٧٢).

(٣) **فرسن شاة**: حافرها.

(٤) **متافق عليه**: رواه البخارى (٢٥٦٦) ومسلم (١٠٣٠).

(٥) **متافق عليه**: رواه البخارى (٢٤٦٣) ومسلم (١٦٠٩).



١٠ - أَن تُحِبَّ لِجَارِكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ :

روى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ» أو قَالَ: «لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» .^(١)

* * *

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٥).

(٢٦) آداب الأخوة

- ١ - حُسْنُ الْخُلُقِ.
- ٢ - ستر عيوب الإخوان.
- ٣ - اختيار الأصدقاء الصالحين.
- ٤ - الابتعاد عن مصاحبة الأشرار.
- ٥ - ملازمة الحياة في التعامل مع الإخوان.
- ٦ - بشاشة الوجه.
- ٧ - عدم إخلاف الوعود.
- ٨ - قبول العذر.
- ٩ - قضاء حوائج الإخوان وال أصحاب.
- ١٠ - خدمتهم إذا احتاجوا إليك.
- ١١ - زيارتهم في الله والسؤال عن أحوالهم.
- ١٢ - الدفاع عن الإخوان والذب عنهم.
- ١٣ - ستر عيوب الصديق وأظهار الجميل.
- ١٤ - احتمال الأذى وقلة الغضب.
- ١٥ - الدعاء لهم بظهور الغيب.
- ١٦ - التواضع لـ الإخوان وترك الكبر عليهم.
- ١٧ - حفظ أسرار الإخوان.
- ١٨ - النصح لـ الإخوان.
- ١٩ - أن لا يهجر أخاه.
- ٢٠ - أن لا يقبل على إخوانه مقالة واشِ ولا نمام.

أحمد أسود (٢٥٨)





[٢٦] آداب الأخوة

١ - حُسْنُ الْخُلُقِ :

روى الترمذى وقال حسن صحيح عَنْ أَبِي ذَرٍ رضي الله عنه قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقِ اللَّهَ هَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتِبْعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا وَخَالِقُ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ» ^(١).

روى الترمذى وحسنه البزار عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُوَضَّعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لِيَنْلُغُ بِهِ دَرَجَةً صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ» ^(٢).

٢ - ستر عيوب الإخوان :

ففى الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ؛ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً؛ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا؛ سَتَرَهُ اللَّهُ

(١) صحيح: رواه الترمذى (١٩٨٧) وقال: حسن صحيح.

(٢) صحيح: سنن الترمذى (٢٠٠٣) وحسنه البزار في البحر الزخار (٣٦ / ١٠) وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٧).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

٣- اختيار الأصدقاء الصالحين:

روى الترمذى وقال حسن غريب عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلَيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»^(٢).

روى الترمذى وحسنه البغوى عن أبي سعيد رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا»^(٣).

٤- الابتعاد عن مصاحبة الأشرار:

قال تعالى: ﴿لَا يَحْدُثُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَا نُطْعِمُ مَنْ أَغْفَلَنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَنَهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

(١) منفق عليه: رواه البخارى (٢٤٤٢) ومسلم (٢٥٨٠).

(٢) حسن: رواه الترمذى (٢٣٧٨) وقال: حسن غريب.

(٣) حسن: رواه الترمذى (٣٣٩٥) وحسنه البغوى في شرح السنة (٤٦٨/٦) والمنذرى في الترغيب (٤/٨٦) والألبانى.



قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥].
 وفي الصحيحين عن أبي موسى رض قال: قال رسول الله ص: «مَثُلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِءِ كَمَثَلٍ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكِيرِ الْحَدَادِ، لَا يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ؛ إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَحْدُّ رِيحَهُ وَكِيرُ الْحَدَادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثُوبَكَ أَوْ تَحْدُّ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثًا» ^(١).

٥- ملازمة الحياة في التعامل مع الإخوان:

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «الإيمان بِضُعْ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضُعْ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الظَّرِيقِ وَالْحَيَاةُ شُعْبَةٌ مِنِ الْإِيمَانِ» ^(٢).

٦- بشاشة الوجه:

روى الترمذى وصححه الألبانى عن أبي ذر رض قال: قال رسول الله ص: «تَبَسَّمْكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ» ^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٢١٠١) ومسلم (٢٦٢٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٩) ومسلم (٣٥).

(٣) حسن: رواه الترمذى (١٩٥٦) وصححه الألبانى (١٩٥٦).

٧- عدم إخلاف الوعد:

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «آية المُنَافِقُ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»^(١).

٨- قبول العذر:

ففي الصحيحين عن سعد بن عبادة رضي الله عنه لو رأيت رجلاً مع امرأته لضربته بالسيف غير مُصْفَح فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرِهِ سَعْدٌ وَاللَّهُ لَأَنَا أَغْيِرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيِرُ مِنِّي وَمِنْ أَجْلِ غَيْرِهِ اللَّهُ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظهرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرَ مِنِّي اللَّهُ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنِّي اللَّهُ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ»^(٢).

٩- قضاء حوائج الإخوان وال أصحاب:

روى ابن أبي الدنيا وحسنه الألباني عن عمرو بن دينار عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أحب الناس

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣) ومسلم (٥٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٧٤١٦) ومسلم (١٤٩٩).



إلى الله تعالى أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله عز وجل سرور يدخله على مسلم، أو يكشف عنه كربة، أو يقضى عنه دينا، أو يطرد عنه جوعا، ولأن أمشى مع أخي في حاجة أحب إلى من أن اعتكف في هذا المسجد (يعنى: مسجد المدينة) شهرا، ومن كف غضبه ستر الله عورته، ومن كظم غيظه ولو شاء أن يمضيه أمضاه ملأ الله قلبه رجاء يوم القيمة، ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى تتهيأ له؛ أثبت الله قدمه يوم تزول الأقدام، وإن سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخل العسل»^(١).

١٠ - خدمتهم إذا احتاجوا إليك:

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَرَ عَلَى مُعِسِّرٍ يَسَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ

(١) حسن: رواه بن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (٣٦) و حسنة الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٠٦).



مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارِسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِّيَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسْبَهُ»^(١).

١١- زيارتهم في الله والسؤال عن أحوالهم:

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أن رجلاً زار أخاه في قرية أخرى فأصرد الله له على مدرجاته ملكاً فلما آتى عليه قال: أين تُريد قال: أريد أخاه في هذه القرية قال: هل لك عليه من نعمة تربها قال: لا غير أنني أحبيته في الله عز وجل قال: فإنني رسول الله إليك بآن الله قد أحبك كما أحبتني فيه»^(٢).

روى أحمد وصححه الحافظ ابن حجر عن معاذ بن جبل رضي الله عنه فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكى عن ربِّه عز وجل يقول: «حقَّتْ محبَّتي لِلمُتَحَابِينَ فِي وَحَقَّتْ محبَّتي لِلمُتَبَاذِلِينَ فِي وَحَقَّتْ محبَّتي لِلمُتَزَاوِرِينَ فِي»^(٣).

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٦٩٩).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٥٦٧).

(٣) صحيح: رواه أحمد (٢١٥٥٩) وصححه الحافظ في الفتح (١٠ / ٥١٥) والمنذري والألباني في الترغيب (٣٠٢٠).



١٢ - الدفع عن الإخوان والذب عنهم:

قال تعالى: ﴿أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢].

روى الترمذى وحسنه عن أبي الدرداء رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ردَّ عن عرض أخيه ردَ الله عن وجهه النار يوم القيمة»^(١).

١٣ - ستر عيوب الصديق وإظهار الجميل:

روى البخارى عن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٢).

١٤ - احتمال الأذى وقلة الغضب:

روى البخارى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أوصيني قال: «لا تغضب» فردد مراراً قال: «لا تغضب»^(٣).

١٥ - الدعاء لهم بظهور الغيب:

روى مسلم في صحيحه عن صفوان وهو ابن عبد الله بن صفوان وكانت تحته الدرداء قال: قدمنت الشام فأتيت

(١) حسن: رواه الترمذى (١٩٣١) وأحمد (٢٦٢٦٤).

(٢) صحيح: رواه البخارى (١٣).

(٣) صحيح: رواه البخارى (٦١١٦).



أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ فَقَالَتْ: أَتُرِيدُ
الْحَجَّ الْعَامَ فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ وَسَلَّمَ
كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهَرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ عِنْدَ
رَأْسِهِ مَلَكُ مَوَّكِلٍ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ: الْمَلَكُ الْمُوَّكِلُ بِهِ
آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ» ^(١).

١٦ - التواضع للإخوان وترك التكبر عليهم:

روى مسلم عن قتادة إنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لا
يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ^(٢).

١٧ - حفظ أسرار الإخوان:

روى الترمذى وحسنه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وسلام
قال: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ التَّفَتَ فَهِيَ أَمَانَةً» ^(٣).

١٨ - النصح للإخوان:

روى مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلام قال: «الدِّينُ
النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ قَالَ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٧٣٣).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٨٦٥).

(٣) حسن: رواه الترمذى وحسنه (١٩٥٩).



وَعَامَتِهِمْ^(١).

١٩ - أن لا يهجر أخاه:

روى البخاري عن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعِرِّضُ هَذَا وَيُعِرِّضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدأُ بِالسَّلَامِ» ^(٢).

٢٠ - أن لا يقبل على إخوانه مقالة واش ولا نمام:

روى البخاري عن همام قال: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ: لَهُ حُذَيْفَةُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتُ» ^(٣).

* * *

(١) صحيح: رواه مسلم (٥٥).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٦٠٧٧).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٦٠٥٦).

أحمد أسود (٢٦٨)



(٢٧) آداب عيادة المريض

- ١- أن يدعوا الله له بالشفاء.
- ٢- أن يأمره العائد بالصبر والتحمل.
- ٣- أن يذهب لعيادة المريض ماشياً.
- ٤- يستحب أن يقول الزائر: لا بأس عليك طهور إن شاء.
- ٥- استحباب وضع اليد على المريض ورقيته.
- ٦- تذكير المريض بوضع يده على موضع الألم والدعاء لنفسه.
- ٧- استحباب سؤال أهل المريض عن حاله.
- ٨- تطبيب نفس المريض.

أَحْمَرُ أَسْوَدُ (٢٧٠)





[٢٧] آداب عيادة المريض

١ - أن يدعوا الله له بالشفاء :

روى البخاري في صحيحه عن عائشة بنت سعدٍ أنَّ أباها قال: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوَا شَدِيدًا فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُوذُنِي فَقُلْتُ: يَا نَبِيَ اللَّهِ إِنِّي أَتُرُكُ مَالًا وَإِنِّي لَمْ أَتُرُكُ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً فَأُوصِي بِثُلَثَيْ مَالِي وَأَتُرُكُ الثُّلُثَ فَقَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ وَأَتُرُكُ النِّصْفَ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ وَأَتُرُكُ لَهَا الثَّلَاثِينَ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبَهَتِهِ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَبَطَنِهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَاتْمِمْ لَهُ هَجْرَتَهُ» فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَيْدِي فِيمَا يُخَالِ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ^(١).

روى أبو داود والترمذى وحسنه عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ: عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ»^(٢).

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٦٥٩).

(٢) حسن: سنن أبي داود (٣١٠٦) والترمذى (٢٠٨٣) وحسنه.



روى أبو داود وحسنه الحافظ بن حجر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي عليه السلام: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يُعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكُأً لَكَ عَدُوًا أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ»^(١).

٢- أن يأمره العائد بالصبر والتحمل:

قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الظَّاهِرِينَ ١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصْبَتَهُمْ مُّصِيبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجُعُونَ ١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ ١٥٧﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

روى البخارى عن أبي موسى قال: قال رسول الله عليه السلام: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»^(٢).

٣- أن يذهب لعيادة المريض ما شيا :

ففي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال: عادني النبي عليه السلام وأبو بكر في بنى سلمة ما شئين فوجدنى النبي عليه السلام لا أعقل شيئاً فدعاه بما فتوضاً منه ثم رش على فأفقت فقلت: ما تأمرني أن أصنع

(١) حسن: رواه أبو داود (٣١٠٧) وحسنه الحافظ بن حجر في الفتوحات الربانية (٢/١٦٥). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٠٧) وأحمد شاكر في مسند أحمد (١٠٤/١٠٤).

(٢) صحيح: رواه البخارى (٢٩٩٦).



فِي مَالِيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنَزَلْتُ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ^(١).
وروى مسلم عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزُلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ» قيل يا رسول الله ﷺ وما خرفه الجنّة قال: «جَنَاهَا»^(٢).

٤- يستحب أن يقول الزائر: لا بأس عليك طهور إن شاء:

روى البخارى عن ابن عباس رض أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيًّا يَعْوُدُهُ قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعْوُدُهُ قَالَ: لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ: قُلْتُ: طَهُورٌ كَلَّا بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَنَعَمْ إِذَا»^(٣).

٥- استحباب وضع اليد على المريض ورقيته:

ففي الصحيحين عن عائشة رض أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أُتِيَ بِهِ قَالَ: أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَ النَّاسِ اشْفِ وَأَنْتَ «الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٤٥٧٧) ومسلم (١٦١٦).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٥٦٨).

(٣) صحيح: رواه البخارى (٣٦١٦).

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (٥٦٧٥) ومسلم (٢١٩١).



ففي الصحيحين أيضاً عنها رَوَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوذَاتِ وَيَنْفَثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجْهُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءً بِرَبِّكَتَهَا ^(١).

٦- تذكير المريض بوضع يده على موضع الألم

والدعاة لنفسه:

روى مسلم عن عثمان بن أبي العاص الثقيفي رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ شَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ فَقَالَ: لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ضَعُّ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأَحَادِرُ» ^(٢).

٧- استحباب سؤال أهل المريض عن حاله:

روى البخاري عن علي بن أبي طالب رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوْفَى فِيهِ فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئًا فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: لَهُ أَنْتَ وَاللَّهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ عَبْدُ الْعَصَمِ وَإِنِّي وَاللَّهُ لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْفَ يُتَوَفَّ فِي مِنْ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠١٦) ومسلم (٢١٩٢).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٢٠٢).



وَجَعَيْهِ هَذَا إِنِّي لَا أَعْرِفُ وُجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ عِنْدَ الْمَوْتِ
اذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَنْسَأِلْهُ فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ إِنْ كَانَ فِينَا
عَلِمْنَا ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عَلِمْنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا فَقَالَ: عَلَى إِنَّا
وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعَنَاهَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ
بَعْدَهُ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .^(١)

٨- تطهير نفس المريض :

روى الترمذى وصححه الألبانى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ عادَ رجلاً مِنْ وَعَلِكَ كَانَ بِهِ فَقَالَ: أَبْشِرْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ
هِيَ نَارٌ أُسَلَّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُذَنبِ لِتَكُونَ حَظَهُ مِنَ النَّارِ^(٢).

* * *

(١) صحيح: رواه البخارى (٤٤٤٧).

(٢) صحيح: رواه الترمذى (٢٠٨٨) وصححه الألبانى (٢٠٨٨).

أحمد أسود (٢٧٦)



(٢٨) الآداب التي ينبغي فعلها

عند المحتضر

- ١ - تذكيره بالوصية.
- ٢ - تذكيره برحمته اللهم وفضله.
- ٣ - تعاهد بل حلقه وشفتيه.
- ٤ - تلقيئه الشهادة.
- ٥ - إذا قضى أغمضوا عينيه ودعوا له.
- ٦ - شد لحيييه وتليين مفاصله.
- ٧ - توجيئه إلى القبلة.
- ٨ - تحريره من ثيابه.
- ٩ - تغطيته بثوب إلا المحرم فلا يغطى وجهه ورأسه.
- ١٠ - تحسين الكفن.
- ١١ - التعجيل بتجهيزه ودفنه إذا تيقنوا موته.

أَحْمَرُ أَسْوَدَ (٢٧٨)





[٢٨] الآداب التي ينبغي فعلها عند المحتضر

١ - تذكيره بالوصية :

روى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَقٌّ امْرِئٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ يَبْيَطُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِّيَتْهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ»^(١).

روى البخاري عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ أُوصِي بِمَا لَيْلَتَيْنِ كُلُّهُ قَالَ: «لا» قُلْتُ: فَالشَّطْرُ قَالَ: «لا» قُلْتُ: الثَّلْثُ قَالَ: «فَالثَّلْثُ وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدْعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٍ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»^(٢).

٢ - تذكيره برحمته الله وفضله :

روى مسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة أيام يقول: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣).

روى الترمذى وحسنه عن أنس رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٧٣٨).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٧٤٢).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٨٧٧).



عَلَى شَابٍ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَقَالَ: «كَيْفَ تَحْدُكَ» قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْجُو اللَّهَ وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْتَمِعُنَّ فِي قَلْبٍ عَبْدٌ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ» ^(١).

٣- تعاہدُ بِلٌ حلقه وشفتيه ^(٢):

روى البخاري أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان بين يديه ركوة أو علبة فيها ماء فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه ويقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ لِلنَّاسِ سَكَرَاتٍ» ثم نصب يده فجعل يقول: «في الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» حتى قبض ومالت يده ^(٣).

٤- تلقينه الشهادة:

روى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ^(٤).

روى أبو داود وصححه الألباني عن معاذ بن جبل رضي الله عنه

(١) صحيح: رواه الترمذى (٩٨٣) وحسنه.

(٢) وذلك ليهون عليه النطق بالشهادة عند السكرات فإنها تجفف الحلق.

(٣) صحيح: رواه البخارى (٤٤٤٩) وقال البخارى العلبة من الخشب والركوة من الأدم. ا.هـ.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٩١٦).



[٢٨] الأدب التي ينبغي فعلها عند المحتضر



قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

٥- إذا قضى أحمسوا عينيه ودعوا له:

روى مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعُهُ الْبَصَرُ» فضج ناس من أهله فقال: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» - ثم قال: - «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيَّينَ وَاحْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنُورْ لَهُ فِيهِ»^(٢).

٦- شد لحييه وتليين مفاصله^(٣):

روى أبو داود بسنده حسن عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»^(٤).

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣١٦) وصححه الألباني.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩٢٠).

(٣) وذلك ليسهل غسل أعضائه، وإن برد على حالته فقد يضطرون لكسر بعض عظامه عند غسله وتكتفين وهذا لا يجوز.

(٤) حسن: رواه أبو داود (٣٢٠٧) وحسنة ابن القطان في الوهم والإيمان (٤/٢١٢) وصححه =



٧- توجيهه إلى القبلة :

روى أبو داود وهو حسن بشهادته عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيْتُ الْحَرَامُ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»^(١).

٨- تجريده من ثيابه :

روى أبو داود بسنده صحيح عن عائشة رضي الله عنها قائلة: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلَقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقَنُهُ فِي صَدْرِهِ ثُمَّ كَلَمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِيَابُهُ فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَصْبِيُونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيُدَلِّلُ كُوَنَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ^(٢).

٩- تغطيته بثوب إلا المحرم فلا يغطى وجهه ورأسه :

روى البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ

= النووى في المجموع (٥ / ٣٠٠).

(١) حسن: رواه أبو داود (٢٨٧٤) وهو حسن بشهادته.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣١٤١) وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٢ / ١٥٩) وحسنه النووى في الخلاصة (٩٣٤ / ٢).



[٢٨] الأدب التي ينبغي فعلها عند المحتضر



بِعَرْفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْ قَصَتْهُ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفْنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَحْنَطُوهُ وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبَعَّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا» ^(١).

١٠ - تحسين الكفن:

ففي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلِيُحَسِّنْ كَفْنَهُ» ^(٢).

١١ - التعجيل بتجهيزه ودفنه إذا تيقنوا موته:

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا وَإِنْ يَكُ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» ^(٣).

روى الترمذى وحسنه عن علی بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال له: «يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا الصَّلَاةُ إِذَا آتَ وَالْجِنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْئًا» ^(٤).

(١) صحيح: رواه البخارى (١٢٦٥).

(٢) صحيح: رواه البخارى (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

(٣) صحيح: رواه البخارى (١٣١٥).

(٤) صحيح: رواه الترمذى (١٧١) وقال هذا حديث غريب حسن.

أحمد أسود (٢٨٤)



(٢٩) آداب الجنائز

- ١ - عدم النعى.
- ٢ - عدم لطم الخدود وشق الجيوب.
- ٣ - عدم النياحة.
- ٤ - تكثير المصلين على الميت.
- ٥ - أن يحملها الرجال دون النساء.
- ٥ - الإسراع بالجنازة إسراعاً وسطاً.
- ٦ - أن يمشي الراكب خلف الجنازة.
- ٧ - أن لا يتبع الجنازة بما يخالف الشريعة الإسلامية.
- ٨ - ويستحب لشيع الجنازة أن لا يجلس قبل وضعها.
- ٩ - الدعاء والاستغفار للميت.
- ١٠ - أن يثنى عليها بالخير إن كانت أهلاً للثناء.
- ١١ - أن يقول الذين يدخلون الميت قبره باسم الله وعلى سنة رسول الله.
- ١٢ - تذكير الحاضرين والمشيعين بالموت وما بعده.

أحمد أسود (٢٨٦)





[٢٩] آداب الجنائز

١ - عدم النعي:

روى الترمذى وقال حَسَنُ صَحِيحُ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: إِذَا مِتْ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعِيًّا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا عَنِ النَّعِيِّ^(١).

٢ - عدم لطم الخدوود وشق الجيوب:

ففى الصحيحين عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجِيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(٢).

٣ - عدم النياحة^(٣):

ففى الصحيحين عن أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ

(١) حسن: رواه الترمذى (٩٨٦) وقال: حسن صحيح.

والنعي المنهى عنه هو المنداد، أما الإخبار بالهاتف وغيره بلا مناداة فلا بأس به، لأن النبي ﷺ أخبر بموت شهداء مؤتة كما في البخارى وأخبر بموت النجاشى وصلى عليه صلاة الغائب كما في الصحيحين قال الترمذى تعقيبا على الحديث رقم (٩٨٤) وقد كره بعض أهل العلم النعي، والنعي عندهم أن ينادي في الناس أن فلاناً مات ليشهدوا جنازته وقال بعض أهل العلم: لا بأس أن يعلم أهل قرابته وإخوانه

(٢) منفق عليه: رواه البخارى (١٢٩٤) ومسلم (١٠٣).

(٣) في المطلع على أبواب الفقه لمحمد الحنبلى - (ج ١ / ص ١٢١).

النياحة: اجتماع النساء للبكاء على الميت مقابلات والتناوح التقابل ثم استعمال في صفة بكائهم بصوت ورنة وندبة والله تعالى أعلم



عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ ^(١).

روى مسلم عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة» و قال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سرباً من قطران ودرع من جرب» ^(٢).

٤ - تكثير المصلين على الميت:

روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من ميتٍ تصلّى عليه أمةٌ من المسلمين يبلغون مائةً كُلُّهُمْ يُشفعون له إلا شفعوا فيه» ^(٣).

روى مسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه مات ابن له بقدديد أو بعسفان فقال: يا كریب انظر ما اجتمع له من الناس قال: فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له فأخبرته فقال: تقول هم أربعون قال: نعم قال: آخر جوه فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٠٦) ومسلم (٩٣٦).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩٣٤).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٩٤٧).



يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» ^(١).

روى أبو داود والترمذى وحسنه عن مالك بن هبيرة رضي الله عنه

قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجَبَ» قال: فكان مالك إذا استقلَّ أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف ل الحديث ^(٢).

٥- أن يحملها الرجال دون النساء :

روى البخارى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا وُضِعَتْ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحةً قَالَتْ: قَدْمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِيقًا» ^(٣).

٥- الإسراع بالجنازة إسراعاً وسطاً :

روى النسائي بسنده حسن عن عبد الرحمن بن يوسف قال:

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٤٨).

(٢) حسن: رواه أبو داود (٣١٦٦) وحسنه الترمذى (١٠٢٨).

(٣) صحيح: رواه البخارى (١٣١٤).



شِهْدَتْ جَنَازَةً عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ وَخَرَجَ زِيَادٌ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ السَّرِيرِ فَجَعَلَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَوَالِيهِمْ يَسْتَقْبِلُونَ السَّرِيرَ وَيَمْشُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ وَيَقُولُونَ رُوَيْدَا رُوَيْدَا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ فَكَانُوا يَدِبُّونَ دَبِيبًا حَتَّى إِذَا كَنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ الْمِرْبَدِ لَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ عَلَى بَغْلَةٍ فَلَمَّا رَأَى الَّذِي يَصْنَعُونَ حَمَلَ عَلَيْهِمْ بِبَغْلَتِهِ وَأَهْوَى إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ وَقَالَ: خَلُّوا فَوَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ لَقَدْ رَأَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِهَا رَمَلًا فَانْبَسَطَ الْقَوْمُ^(١).

وَفِي الصَّحِيفَتَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا وَإِنْ يَكُ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(٢).

٦ - أَنْ يَمْشِي الرَّاكِبُ خَافِيَّ الْجِنَازَةِ :

روى الترمذى وقال حسن صحيح عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَالْمَاتِشِيُّ حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالْطَّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ»^(٣).

(١) حسن: رواه النسائي (١٩١٢) بسنده حسن.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤).

(٣) حسن: رواه الترمذى (١٠٣١) وقال حسن صحيح.



٧- أن لا يتبع الجنائز بما يخالف الشريعة

الإسلامية :

روى مسلم في صحيحه عن عمرو بن العاص رضي الله عنه و هو في سياق الممات فبكى طويلاً وحول وجهه إلى الجدار فجعل ابنه يقول: يا أباها أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتذا أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتذا قال: فا قبل بوجهه فقال: إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إني كنت على أطريق ثلاث لقدر رأيتني وما أحذر أشد بغضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ميني ولا أحب إلى أن أكون قد استمكت منه فقتلته فلو موت على تلك الحال لكنت من أهل النار فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: أبسط يمينك فلا يأبعك فبسط يمينه قال: فقبضت يدي قال: «ما لك يا عمرو» قال: قلت: أردت أن أشترب قات: «تشترط بماذا» قلت: أن يغفر لي قال: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله» وما كان أحد أحب إلى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أجل في عيني منه وما كنت أطيق أن أملأ عيني منه إجلالا له



وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأً عَيْنَيَّ مِنْهُ وَلَوْ
مُتْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجُوتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ وَلَيْنَا
أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالَى فِيهَا فَإِذَا أَنَا مُتْ فَلَا تَصْبِحُنِي نَائِحَةً وَلَا
نَارٌ فَإِذَا دَفَتْمُونِي فَشُنُوا عَلَى التُّرَابِ شَنَّا ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي
قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْسِسَ بِكُمْ وَأَنْظُرَ مَاذَا
أَرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي (١).

روى ابن ماجه بسنده حسن عن أبي بُردة قال: أوصى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه حين حضره الموت فقال: لا تُتبعوني بِمِجمَرٍ قالوا له أَوْ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا قال: نَعَمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢).

٨- ويستحب لتشيع الجنازة أن لا يجلس قبل وضعها:

ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبَعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى
تُوضَعَ» (٣).

وفي صحيح مسلم عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أنه قال

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢١).

(٢) حسن: رواه ابن ماجه (١٤٨٧).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٣١٠) ومسلم (٩٥٩).



رأني نافع بن جبیر ونحن في جنازه قائماً وقد جلس يتضرر أن توضع الجنازة، فقال لي ما يقيمك، فقلتُ: أنتظرُ أن توضع الجنازة لِمَا يُحدثُ أبو سعيد الخدري فقال نافع فإن مسعودَ بنَ الحکم حديثي عن علي بن أبي طالب أنه قال: «قام رسول الله ﷺ ثُمَّ قَعَدَ»^(١).

٩- الدعاء والاستغفار للموتى:

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ»^(٢).

١٠- أن يثنى عليها بالخير إن كانت أهلاً للثناء:

ففي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول مروا بجنازة فأثنوا عليها خيراً فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وَجَبَتْ» ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شراً فقال: «وَجَبَتْ» فقال: عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما وَجَبَتْ؟ قال: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»^(٣).

(١) متفق عليه: رواه مسلم (٩٦٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٨٨٠) ومسلم (٩٥١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٦٧) ومسلم (٩٤٩).



وفي رواية للبخاري عن أنسٍ رضي الله عنه قال: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلامه بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا أَوْ قَالَ: غَيْرَ ذَلِكَ فَقَالَ: «وَجَبَتْ» فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ لِهَذَا وَجَبَتْ وَلِهَذَا وَجَبَتْ قَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» ^(١).

١١ - أن يقول الذين يدخلون الميت قبره باسم الله وعلى سنة رسول الله :

روى أبو داود وحسنه الألباني عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وسلامه كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صلوات الله عليه وسلامه -» ^(٢).

١٢ - تذكير الحاضرين والمشيعين بالموت وما بعده :

روى أبو داود وصححه الألباني عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلامه فِي جِنَازَةٍ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلامه وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ وَكَانَ عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرُ وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٦٤٢).

(٢) حسن: رواه أبو داود (٣٢١٣) وحسنه الألباني.

فَقَالَ: «اسْتَعِذُو بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» - مَرَّتِينَ أَوْ ثَلَاثَةِ ثُمَّ
 قَالَ - : «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنْ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنْ
 الْآخِرَةِ نَزَّلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ يُضْلِلُ الْوُجُوهَ كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ
 الشَّمْسُ مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ
 حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَحِيَءُ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ أَيَّتَهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ أَخْرُجِي إِلَى
 مَغْفِرَةٍ مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانِ قَالَ: فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ
 فِي السَّقَاءِ فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرَفَةَ عَيْنٍ
 حَتَّى يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ
 وَيَخْرُجُ مِنْهَا بِالَّذِي يَسُرُّكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ فَيَقُولُ لَهُ
 مَنْ أَنْتَ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَحِيَءُ بِالْخَيْرِ فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحِ
 فَيَقُولُ رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي قَالَ: وَإِنَّ
 الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنْ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنْ الْآخِرَةِ نَزَّلَ
 إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ مَعَهُمُ الْمُسُوحُ فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ
 مَدَّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَحِيَءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ
 أَيَّتَهَا النَّفْسُ الْخَيْثَةُ أَخْرُجِي إِلَى سَخْطٍ مِنْ اللَّهِ وَغَضَبٍ قَالَ:

فتفرق في جسده فينتزعها كما ينزع السفود من الصوف
 المبلول فيأخذها فإذا أخذها لم يدعها في يده طرفة عين حتى
 يجعلوها في تلك المسوح ويخرج منها كائن ريح حيفة
 وجدت على وجه الأرض فيصعدون بها فلا يمرون بها على ملا
 من الملائكة إلا قالوا ما هذا الروح الخبيث فيقولون فلان بن
 فلان باقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا حتى ينتهي به إلى
 السماء الدنيا فيستفتح له فلا يفتح له ثم قرأ رسول الله ﷺ لا
 تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلتج الجمل في
 سم الخياط فيقول الله عز وجل أكتبوا كتابه في سجين في
 الأرض السفلية فتطرح روحه طرحًا ثم قرأ ومن يشرك بالله
 فكأنما خر من السماء فتختطفه الطير أو تهوى به الريح في مكان
 صحيح فتعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له
 من ربك فيقول هاه لا أدرى فيقولان له ما دينك فيقول هاه
 هاه لا أدرى فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه
 هاه لا أدرى فينادي منادٍ من السماء أن كذب فافرسواله من النار
 وافتتحوا له باباً إلى النار فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه



قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلاَعُهُ وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ قَبِيحُ
الثِّيَابِ مُتَنَّرِّفٌ الرِّيحُ فَيَقُولُ أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي
كُنْتَ تُوعَدُ فَيَقُولُ مَنْ أَنْتَ فَوْجُهُكَ الْوَجْهُ يَحْيِيءُ بِالشَّرِّ فَيَقُولُ أَنَا
عَمَلُكَ الْخَيْثٍ فَيَقُولُ رَبِّ لَا تُقْرِئْ السَّاعَةَ» ^(١).

* * *

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٧٥٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٦٧٦) وأحمد (١٧٨٠٣).

أحمد أسود (٢٩٨)



(٣٠) آداب التعزية

- ١ - التلفظ بامانة ودون تفوه.
- ٢ - استحباب صنع الطعام لأهل الميت.
- ٣ - المسح على رأس اليتيم وإكرامه.

أحمد أسود (٣٠٠)





[٣٠] آداب التعزية

١ - التلفظ بـلـماـثـورـ ماـأـمـكـنـ :

روى مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عالى أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» فضج الناس من أهله فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يومئذ على ما يقولون» ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين وأخلفه في عقبه في الغابرين وأغفر لنا ولها يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه»^(١).

٢ - استحباب صنع الطعام لأهل الميت:

روى أبو داود وحسنه الألباني عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم أمر شغالهم»^(٢).

٣ - المسح على رأس اليتيم وإكرامه :

روى أحمد بسنده صحيح عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: لو

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٢٠).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣١٣٢) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٠١٥).



رَأَيْتَنِي وَقُثْمَ وَعُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَى عَبَّاسٍ وَنَحْنُ صِبَيْانٌ نَلْعَبُ إِذْ مَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى دَابَّةٍ فَقَالَ: «اْرْفَعُوا هَذَا إِلَيَّ» قَالَ: فَحَمَلْنِي أَمَامَهُ وَقَالَ لِقُثْمَ: «اْرْفَعُوا هَذَا إِلَيَّ» فَجَعَلَهُ وَرَاءَهُ وَكَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَحَبَّ إِلَى عَبَّاسٍ مِنْ قُثْمَ فَمَا اسْتَحَى مِنْ عَمِّهِ أَنْ حَمَلَ قُثْمًا وَتَرَكَهُ قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا وَقَالَ كُلُّمَا مَسَحَ: «اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي وَلَدِهِ» قَالَ: قُلْتُ: لِعَبِيدِ اللَّهِ مَا فَعَلَ قُثْمُ قَالَ: اسْتُشْهِدَ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ وَرَسُولُهُ بِالْخَيْرِ قَالَ: أَجَلْ ^(١).

* * *

(١) صحيح: رواه أحمد في مسنده (١٧٦٣) بسنده صحيح.

(٣١) آداب زيارۃ القبور

- ١ - استحباب زيارة القبور.
- ٢ - عدم الاستغفار لمن مات على غير الإسلام حتى ولو كان قريباً.
- ٣ - أن يسلم عليهم.
- ٤ - الدعاء للميت.
- ٥ - عدم سب الأموات.
- ٦ - عدم إيقاد الشموع والسرج وغيرها فوق القبر.
- ٧ - البعد عن المخالفات الشرعية للزيارة.
- ٨ - أن لا يجلس فوق القبر ولا يضطجع عليه.
- ٩ - عدم بناء المساجد على القبور.
- ١٠ - عدم المشي في المقابر بالحذاء.
- ١١ - عدم الاستغاثة بالموتى.

أحمد أسود (٣٠٤)





[٣١] آداب زياره القبور

١- استحباب زيارة القبور:

روى مسلم عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهيكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة فامسكونا بما بدا لكم ونهيكم عن النبي إلا في سقاء فاشربوا في الأسقيف كلها ولا تشربوا مسكرا» ^(١).

٢- عدم الاستغفار لمن مات على غير الإسلام حتى

ولو كان قريباً :

قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِي قُرْبَةٍ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [التوبه: ١١٣].

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استأذنت ربّي أن استغفر لآممي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي» ^(٢).

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٧٧).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩٧٦).



٣- أن يسلم عليهم:

روى مسلم عنْ بُرِيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولُوا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَآتَحُوْنَ أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ (١).

٤- الدعاء للموتى:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُوْنَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَوْنَا أَلَّذِينَ سَبَقُوْنَا بِإِلَيْمَنِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غَلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوْا بَرَبِّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

روى مسلم عنْ صَفْوَانَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ فَقَالَتْ: أَتَرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِخَيْرِ الغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكُ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ: الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ آمِينَ وَلَكَ بِمُثْلِي» (٢).

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٧٥).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٧٣٣).



روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُتَفَقَّعُ بِهِ أَوْ وَلِدٍ صَالِحٍ يَدْعُوهُ» ^(١).

٥- عدم سب الأموات:

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تُسبُوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» ^(٢).

٦- عدم إيقاد الشموع والسرج وغيرها فوق القبر:

روى الترمذى وحسنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ ^(٣).

٧- البعد عن المخالفات الشرعية للزيارة:

روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَ غَضَبُهُ حَتَّى كَانَهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاکُمْ وَيَقُولُ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ

(١) صحيح: رواه مسلم (١٦٣١).

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٣٩٣).

(٣) حسن: رواه الترمذى (٣٢٠) وحسنه، وكذلك حسنة ابن كثير وأحمد شاكر وقال ابن تيمية هو حديث ثابت.



كَهَا تِينَ وَيَقُولُونَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ
خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ
مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ^(١).

٨- أن لا يجلس فوق القبر ولا يضطجع عليه:

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«لَا يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى حِلْدَهُ
خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»^(٢).

٩- عدم بناء المساجد على القبور:

ففي الصحيحين عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما قالا: لَمَّا نَزَلَ
بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَ كَشْفَهَا
عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: وَهُوَ كَذِلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
أَتَخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدٍ يُحَذَّرُ مَا صَنَعُوا^(٣).

١٠- عدم المشي في المقابر بالحداء:

روى أبو داود بسنده حسن عن بشير بن الخصاصي رضي الله عنه قال:
كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: لَقَدْ

(١) صحيح: رواه مسلم (٨٦٧).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩٧١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٤٤٤٤) ومسلم (٥٣١).



سَبَقَ هَؤُلَاءِ شَرَّا كَثِيرًا ثُمَّ مَرَ عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا فَحَانَتْ مِنْهُ التِّفَاتَةُ فَرَأَى رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ فِي نَعْلَيْهِ فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبَقِيَّتِينِ أَلَّقِهِمَا»^(١).

١١ - عدم الاستغاثة بالموته:

قال تعالى ﴿إِذْ تَسْتَغْيِثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمْدُّكُمْ بِالْفِتْنَةِ مُرِدِّفِينَ﴾ [الأنفال: ٩، ١٠].

روى الترمذى وقال حسن صحيح عن ابن عباس رض قال: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ: «يَا غُلَامًا إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظُكَ احْفَظْ اللَّهَ تَجِدُهُ تُجَاهَكَ إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعْنَتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ رُفِعَتْ الْأَقْلَامُ وَجَفَّ الصُّحْفُ»^(٢).

(١) حسن: رواه أبو داود (٣٢٣٠)، وقال الإمام أحمد إسناده جيد كما في تنقية التحقيق (١٥٨/٢) وصححه الطحاوى في شرح معانى الآثار (١/٥١٠) وحسنه النوى في الأذكار (٣٦٥) والألبانى.

(٢) حسن: رواه الترمذى (٢٥١٦) وقال حسن صحيح وصححه أحمد شاكر والألبانى والوادعى في صحيح أسباب النزول (٦٩٩).

أحمد أسود (٣١٠)



(٣٢) آداب النكاح

- ١ - أن يستخير الله تعالى.
- ٢ - أن ينظر إلى من يريد نكاحها.
- ٣ - أن يختار ذات الدين.
- ٤ - يستحب أن تكون الزوجة بكرًا.
- ٥ - يستحب أن تكون ولودًا.
- ٦ - أن يطلب نكاحها من ولتها.
- ٧ - أن لا يغالي في المهر.
- ٨ - رضا الزوجين.
- ٩ - اختيار الرجل الصالح وإن كان فقيراً.
- ١٠ - لا يخلو الخاطب بمخطوبته إلا مع ذي محرم.
- ١١ - وضع اليد على ناصية الزوجة بعد العقد والدعاء بالبركة.
- ١٢ - استحبباب الوليمة.
- ١٣ - أن يصلى بزوجته ركعتين أول ما يدخل بها.

أَحْمَرُ أَسْوَدُ (٣١٢)





[٣٢] آداب النكاح

١ - أن يستخير الله تعالى :

روى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمونا الاستخاراة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إذا هم أحذكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخلك بعلمك وأستقدر لك بقدرتك وأسائلك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى في ديني ومعاشي وعاقبته أمرى - أو قال: عاجل أمرى وآجله - فاقدر له ويسره ثم بارك لى فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى في ديني ومعاشي وعاقبته أمرى - أو قال: في عاجل أمرى وآجله - فاصرفة عنى وأصرفنى عنه وقدر لي الخير حيث كان ثم أرضنى به» قال: «ويسمى حاجته» ^(١).

٢ - أن ينظر إلى من يريد نكاحها :

روى الترمذى وحسنه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنهما أنه خطب

(١) صحيح: رواه البخارى (١١٦٦).



امرأةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَخْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»^(١)
 روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كُنْتُ عِنْدَ
 النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ.
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْظِرْهُ إِلَيْهَا؟».
 قَالَ: لَا؟

قال: «فَادْهُبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»^(٢).
 روى الحاكم وصححه ووافقه الذهبي عن جابر رضي الله عنه قال
 قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ
 يَنْظُرْ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»^(٤).

٣- أن يختار ذات الدين:

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:
 «تُنكحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظفِرْ
 بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَّتْ يَدَاكَ»^(٥).

(١) أَخْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا: أَجْدَرْ أَنْ تَدُومَ الْمُوْدَةَ بَيْنَكُمَا.

(٢) حسن: رواه أحمد (١٧٤٥٣) والترمذى (١٠٨٧) وحسنه وابن ماجه (١٨٦٥) وقد أثبتت الدارقطنى في العلل سماع بكر المزنى من المغيرة ولذلك صححه الألبانى في الصحيحه (٩٦).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٤٢٤).

(٤) حسن: رواه الحاكم (٢/١٦٥) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخر جاه ووافقه الذهبي ورواه أحمد في مسنده برقم (١٤٥٢١) وحسنه الألبانى بإرواء الغليل (١٧٩١) والسلسلة الصحيحة (٩٩).

(٥) متفق عليه: رواه البخارى (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦).



وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ وَخَيْرٌ مَتَاعٌ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ»^(١).

٤ - يستحب أن تكون الزوجة بكرًا:

ففي الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كُنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما قفلنا كُنا قريباً من المدينة تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ فَلَحِقْنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءِ مِنْ الإِبْلِ فَالْتَّفَتَ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «أَبْكِرْ رَأْمَ ثَيَّبَا» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيَّبَا قَالَ: «فَهَلَا بَكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهْبَنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: «أَمْهُلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا الْيَلَا» أَيْ عِشَاءً «لِكَمْ تَمْتَشِطُ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدُ الْمُغِيَّبَةُ»^(٢).

٥ - يستحب أن تكون ولوداً:

فقد روى أبو داود بسنده حسن عن معمقل بن يسار رضي الله عنهما قال:

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٦٧) والنسائي (٣٢٣٢) وابن ماجه (١٨٥٥) وأحمد (٦٥٣١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٤٧) ومسلم (٧١٥) وأحمد (١٤٥٩٥) وابن ماجه (١٨٦٠) والدارمي (٢٢١٦).



جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَتَزَوْجُهَا قَالَ: «لَا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَا هُمْ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَمْمَ» ^(١).

٦- أن يطلب نكاحها من ولتها :

روى الترمذى وحسنه عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلامه قَالَ: «أَئِمَّا امْرَأَةٌ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلَيَّ لَهُ» ^(٢).

روى أبو داود وصححه الحاكم والذهبى عن أبي موسى رضي الله عنه أنَّ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلامه قَالَ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلَى» ^(٣).

٧- أن لا يغالى في المهر :

روى الترمذى وقال حسن صحيح عن أبي العجفاء قَالَ: قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَلَا لَا تَغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ

(١) حسن: رواه أبو داود (٢٠٥٠) والنسائي (٣٢٢٧) والحاكم (٢٦٥٨) وصححه ووافقه الذهبى.

(٢) حسن: رواه الترمذى (١١٠٢) وحسنه وأبو داود (٢٠٨٣) وابن ماجه (١٨٧٩) والدارمى (٢١٨٤) وأحمد (٢٣٦٨٥).

(٣) حسن بشواهد: رواه أبو داود (٢٠٨٥) والترمذى (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١) والحاكم (١٧٨/٢) وصححه ونقل تصحيح ابن المدينى له ووافقه الذهبى والألبانى فى الإرواء (١٨٣٩).



مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ أَوْ لَا كُمْ بِهِ النَّبِيُّ
وَسَلَّمَ مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدِقَتْ امْرَأَةً
مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةً أُوْقِيَّةً وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُعْلَمُ بِصَدْقَةِ
امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاؤُهُ فِي نَفْسِهِ وَحَتَّى يَقُولَ كُلُّ فُتُّ لَكُمْ
عِلْقَ الْقِرْبَةِ ^(١).

وروى مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سأله
عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ قالت: كان
صادقه لازواجه ثنتي عشرة أوقيه ونشا قالت: أتدري ما النش
قال: قلت: لا قالت: نصف أوقيه فتلوك خمس مائة درهم ^(٢)
فهذا صداق رسول الله ﷺ لازواجه ^(٣).

٨ - رضا الزوجين:

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا
تُنكحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ وَلَا تُنكحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قالوا يا

(١) حسن: رواه أبو داود (٢١٠٦) والترمذى (١١١٤) وقال: حسن صحيح والنسائي (٣٣٤٩)
واللفظ له.

(٢) لأن الأوقيه = ٤٠ درهماً فتكون ١٢,٥ أوقيه \times ٤٠ = ٥٠٠ درهماً \times ٣ جرامات (لأن الدرهم = ٣ جرامات) = ١٥٠٠ جراماً \times ٥ جنيهات (سعر الجرام الفضة اليوم) = ٧٥٠٠ جنيهها مصرية.

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٤٢٦).



رَسُولُ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» ^(١).

روى أحمد بسنده صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فتاة إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله إن أبي زوجني ابنة أخيه يرفع بي خسيسته فجعل الأمر إليها قالت: فإني قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شيء ^(٢).

٩- اختيار الرجل الصالح وإن كان فقيراً :

روى البخاري عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنه قال: مرر رجل على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال لرجل عنده جالس: «ما رأيك في هذا» فقال: رجل من أشراف الناس هذا والله حرث وإن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع قال: فسكت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم مرر رجل آخر فقال له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما رأيك في هذا» فقال: يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حرث وإن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع وإن قال: أن لا يسمع لقوله فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هذا خير من ملء الأرض مثل هذا» ^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٣٦) ومسلم (١٤١٩).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٢٣٨٩٢) والنسائي (٣٢٦٩) وابن ماجه (١٨٧٤) بسنده صحيح فقد ذكر المزى سماع ابن بريدة من عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٦٤٤٧).



١٠ - لا يخلو الخطيب بمخطوبته إلا مع ذي محرم:

ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخلونَ رجُلٌ بامرأةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(١).

١١ - وضع اليد على ناصية الزوجة بعد العقد

والدعاء بالبركة:

روى أبو داود بسنده حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلَيَقُولْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلَيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلَيَقُولْ مِثْلَ ذَلِكَ»^(٢).

وفي رواية لأبي داود «ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَّهَا وَلِيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ»^(٣).

١٢ - استحباب الوليمة:

ففي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رأى

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٣٣) ومسلم (١٣٤١).

(٢) جبلتها: خلقتها وطبعتها.

(٤) حسن: رواه أبو داود (٢١٦٠) بسنده حسن وصححه الألباني

(٣) حسن: رواه أبو داود (٢١٦٠) وابن ماجه (٢٢٥٢) بسنده حسن.



عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاهِ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاءٍ»^(١).

فَفِي الصَّحِيفَتَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتَرَكُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢).

١٣ - أن يصلي بزوجته ركعتين أول ما يدخل بها :

روى ابن أبي شيبة بسنده لا بأس به عن أبي سعيد مولى أبي أسييد أنه قال: تزوجت وأنا مملوك فدعوت نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو مسعود، وأبو ذر وحديفه يعلموني، فقال: إذا دخل عليك أهلك فصل ركعتين، ثم سل الله من خير ما دخل عليك، ثم تعاوذ به من شرره، ثم شأنك وشأن أهلك.^(٣)

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٧٨١) ومسلم (١٤٢٧).

(٢) صحيح موقعاً: رواه البخاري (٥١٧٧) ومسلم (١٤٣٢).

(٣) حسن موقعاً: رواه ابن أبي شيبة (٢٣٥) - (ج ١٠ / ص ٣٩٤) بسنده لا بأس به وقد حسنها الألباني في آداب الزفاف (٩٤).

(٣٣) آداب العطاس

- ١- تشميـت العاطـس حق عـلـى المـسـلم.
- ٢- أن يـحـمـدـ العـاطـسـ رـبـهـ.
- ٣- يـجـوـزـ أنـ يـقـولـ العـاطـسـ : الـحـمـدـ لـلـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ.
- ٤- لا يـشـمـتـ منـ لـمـ يـحـمـدـ اللهـ.
- ٥- لا يـجـوـزـ أنـ يـزـيدـ شـيـئـاـ عـلـىـ الـحـمـدـ وـلـوـ ذـكـرـاـ.
- ٦- وـيـسـتـحـبـ لـكـلـ مـنـ سـمـعـهـ أـنـ يـقـولـ لـهـ : يـرـحـمـكـ اللهـ، أـوـ يـرـحـمـكـمـ اللهـ، أـوـ رـحـمـكـمـ اللهـ، وـيـسـتـحـبـ لـلـعـاطـسـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـ يـقـولـ : يـهـدـيـكـمـ اللهـ وـيـصـلـحـ بـالـكـمـ، أـوـ يـغـفـرـ اللهـ لـنـاـ وـلـكـمـ.
- ٧- إـذـاـ جـاءـهـ العـاطـسـ فـلـيـضـعـ يـدـهـ أـوـ ثـوـبـهـ عـلـىـ فـمـهـ وـلـيـخـفـضـ صـوـتـهـ.
- ٨- إـذـاـ تـكـرـرـ العـاطـسـ مـنـ إـنـسـانـ مـتـتـابـعـاـ، فـالـسـتـةـ أـنـ يـشـمـتـهـ لـكـلـ مـرـةـ إـلـىـ أـنـ يـبـلـغـ ثـلـاثـ مـرـاتـ.
- ٩- إـذـاـ عـطـسـ غـيرـ الـمـسـلـمـ قـالـ لـهـ يـهـدـيـكـمـ اللهـ وـيـصـلـحـ بـالـكـمـ.

أحمد أسود (٣٢٢)





[٣٣] آداب العطاس

١ - تشميّت العاطس حق على المسلم :

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «حقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيمُ الْعَاطِسِ» ^(١).

وفي رواية لمسلم: «حقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأْجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى فَشَمَّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ» ^(٢).

روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّشَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ حَقًا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. وَأَمَّا التَّشَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْدُهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَحْدَكُمْ إِذَا تَشَاءَبَ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٤٠) ومسلم (٢١٦٢).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢١٦٢).



صَحِّحَكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ »^(١).

٢- أن يحمد العاطس ربه :

روى البخارى في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً، عن النبي صلوات الله عليه وسلام قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليرسل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديك الله ويصلح بالكم»^(٢).

٣- يجوز أن يقول العاطس: الحمد لله على كل حال:

روى أبو داود وغيره، بإسناد صحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلوات الله عليه وسلام قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، وليرسل أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، ويقول هو: يهديك الله ويصلح بالكم»^(٤).

٤- لا يشمت من لم يحمد الله :

ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: عطس رجلان عند

(١) صحيح: رواه البخارى (٦٢٢٣).

(٢) قال العلماء: بالكم: أي شأنكم.

(٣) صحيح: رواه البخارى (٦٢٢٤).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٥٠٣٣) وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٦٨٤).



النبي ﷺ، فشمت أحدهما ولم يشممت الآخر، فقال الذي لم يشممته: عَطَسَ فلان فشمته، وعَطَسْتُ فلم تشممتني، فقال: «هذا حَمْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمِدِ اللَّهَ تَعَالَى» ^(١).

روى مسلم في صحيحه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمْدَ اللَّهِ تَعَالَى فَشَمَّتُوْهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمِّتُوْهُ» ^(٢).

٥- لا يجوز أن يزيد شيئاً على الحمد ولو ذكرًا :

وروى الترمذى وحسنه الألبانى عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رجلاً عَطَسَ إلى جنبه فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله، فقال ابن عمر: وأنا أقول: الحمد لله والسلام على رسول الله وَسَلَامٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وليس هكذا علمنا رسول الله وَسَلَامٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، علمنا أن نقول: «الحمد لله على كُلّ حال» ^(٣).

٦- ويُستحب لكل من سمعه أن يقول له: يرحمك الله، أو يرحمكم الله، أو يرحمكم الله، ويُستحب

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٦٢٢١) ومسلم (٢٩٩١).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٩٩٢).

(٣) حسن: رواه الترمذى (٢٧٣٨) وحسنه الألبانى.



**للعاطس بعد ذلك أن يقول : يهديكم الله ويصلح بالكم،
أو يغفر الله لنا ولكم :**

روى مالك بسنده صحيح عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما ؛ أنه قال: إذا عطس أحدكم فقيل له: يرحمك الله، يقول: يرحمنا الله وإياكم، ويغفر الله لنا ولهم ^(١).

**٧- إذا جاء العطاس فليضع يده أو ثوبه على فمه
وليخفض صوته :**

روى أبو داود والترمذى وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثُوبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ ^(٢).

**٨- إذا تكرر العطاس من إنسان متتابعاً، فالسنة أن
يشمّته لكل مرّة إلى أن يبلغ ثلاث مرات :**

روى مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه سمعَ النبي ﷺ، وَعَطَسَ عَنْهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، ثُمَّ عَطَسَ أَخْرَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الرَّجُلُ مَزْكُومٌ » هذا لفظ روایة

(١) صحيح: رواه مالك في الموطأ (١٨٠٠) وهو موقف على ابن عمر وهو موافق لما روى عن النبي ﷺ في كثير من الأحاديث.

(٢) حسن صحيح: رواه أبو داود (٥٠٢٩) والترمذى (٢٧٤٥) وقال: حديث حسن صحيح.



مُسْلِمٌ .^(١)

وَفِي رَوَايَةِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ وَالْتَّرمِذِيِّ فَقَالَا: قَالَ سَلْمَةُ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «يَرَحِمُكَ اللَّهُ» ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ أَوِ الْثَّالِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «يَرَحِمُكَ اللَّهُ، هَذَا رَجُلٌ مَزْكُومٌ».^(٢)

٩- إِذَا عَطَسَ غَيْرَ الْمُسْلِمِ قَالَ لَهُ يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ وَيَصْلِحُ بَالْكُمْ :

رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِسندِ حَسْنَةِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحِمُكُمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: «يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ وَيَصْلِحُ بَالَّكُمْ».^(٣)

* * *

(١) صَحِيفَةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٩٩٣).

(٢) حَسْنَ صَحِيفَةُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٣٧) وَالْتَّرمِذِيُّ (٢٧٤٣) وَقَالَ: حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيفٌ.

(٣) حَسْنَ صَحِيفَةُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٣٨) وَالْتَّرمِذِيُّ (٢٧٣٩) وَقَالَ: حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيفٌ.

أَحْمَرُ أَسْوَدُ (٣٢٨)



(٣٤) آداب التثاؤب

- ١ - رد التثاؤب ما استطاع.
- ٢ - وضع اليد على الفم أثناء التثاؤب.
- ٣ - وضع اليد على الفم أثناء التثاؤب في الصلاة.
- ٤ - عدم رفع الصوت بالثالث.

أحمد أسود (٣٣٠)





[٣٤] آداب التثاؤب

١- رد التثاؤب ما استطاع:

روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وسلامه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤِبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَشَاءَ بَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَشَاءَ بَ صَاحِلَكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ» ^(١).

٢- وضع اليدين على الفم أثناء التثاؤب:

روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه: «إِذَا تَشَاءَ بَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فَمِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ» ^(٢).

٣- وضع اليدين على الفم أثناء التثاؤب في الصلاة:

روى أبو داود وحسنه الألباني عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٢٢٣).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٩٩٥).

﴿نَهَىٰ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاه﴾^(١).

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «إذا تشاءب أحدكم في الصلاة فليكتظ ما استطاع فإنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»^(٢).

روى أبو داود والترمذى وقال: حسن صحيح عن أبي سعيد رضي الله عنه الخُدْرِي رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «إذا تشاءب أحدكم في الصلاة فليضع يده على فيه فإنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مع التَّشَاؤبِ»^(٣).

٤ - عدم رفع الصوت بالتشاؤب:

روى البخارى في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال «إذا تشاءب أحدكم فلينرده ما استطاع فإنَّ أحدكم إذا قال: ها ضحك منه الشَّيْطَانُ»^(٤).

(١) حسن: رواه أبو داود (٦٤٣) وحسنه الألبانى.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٩٩٤) قال النووي رحمه الله: وسواء كان التشاؤب في الصلاة أو خارجها، يستحب وضع اليد على الفم، وإنما يكره للمصلى وضع يده على فمه في الصلاة إذا لم تكن حاجة كالتشاؤب وشبيهه، والله أعلم.

(٣) حسن صحيح: رواه الترمذى (٢٧٤٦) وقال حسن صحيح وأبو داود (٥٠٢٨) وأحمد (١٠٩٣٠).

(٤) صحيح: رواه البخارى (٦٢٢٣).

(٣٥) آداب لبس النعال

- ١ - التيمن في لبس النعل.
- ٢ - البدء بالشمال عند الخلع.
- ٣ - أن يلبس النعل وهو جالس.
- ٤ - عدم المشي في نعل واحدة.
- ٥ - عدم المشي بين المقابر بالحداء.
- ٦ - يستحب أن يمشي الرجل حافياً أحياً.

أحمد أسود (٣٣٤)





[٤٥] آداب لبس النعال

١- التيمن في لبس النعل:

ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن في طهوره إذا تطهر وفي ترجله إذا ترجل وفي انتقاله إذا انتعل^(١).

٢- البدء بالشمال عند الخلع:

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا انتعل أحذركم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال ليكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع»^(٢).

٣- أن يلبس النعل وهو جالس:

روى الإمام ابن ماجه بسنده صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتunnel الرجل وهو قائماً^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦٨) واللفظ له.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٨٥٦) ومسلم (٢٠٩٧).

(٣) صحيح: رواه ابن ماجه (٣٦١٨) بسنده صحيح ورواه أبو داود (٤١٣٥) عن جابر بسنده صحيح لو سلم من تدلisis أبي الزبير ورواه ابن ماجه (٣٦١٩) عن ابن عمر بسنده صحيح. قال السندي رحمه الله في تعليقه على ابن ماجه (٣٦١٨): قوله: (قائماً) قيل مخصوص بما إذا لحقه مشقة في لبسه قائماً كالخف والنعال المحتاجة إلى شد شراكتها

٤- عدم المشي في نعل واحدة:

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُنْعَلِهِمَا جَمِيعًا»^(١).

روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَمَاءَ وَأَنْ يَحْتَبِي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ^(٢).

روى مسلم في صحيحه أيضًا عن جابر رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْنُعُ أَحَدِكُمْ أَوْ مَنْ انْقَطَعَ شِسْنُعُ نَعْلِهِ فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْنَاهُ وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَلَا يَحْتَبِي بِالثُّوبِ الْوَاحِدِ وَلَا يَلْتَحِفُ الصَّمَمَاءَ»^(٣).

٥ - عدم المشي بين المقابر بالحداء:

روى أبو داود بسنده حسن عن بشير - وَكَانَ اسْمُهُ فِي

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٨٥٥) ومسلم (٢٠٩٧).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٠٩٩).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٠٩٩).



الْجَاهِلِيَّةُ زَحْمَ بْنَ مَعْبِدٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَا اسْمُكَ». قَالَ : زَحْمُ بْنُ مَعْبِدٍ قَالَ : «أَنْتَ بَشِيرٌ». فَكَانَ اسْمُهُ قَالَ : بَيْنَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : «يَا ابْنَ الْخَصَاصِيَّةِ مَا أَصْبَحْتَ تَنْقِيمُ عَلَى اللَّهِ تُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ». فَقُلْتُ : مَا أَنْقِيمُ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا كُلُّ خَيْرٍ فَعَلَ بِاللَّهِ. فَأَتَى عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ : «لَقَدْ سُبِقَ هَؤُلَاءِ بِخَيْرٍ كَثِيرٍ». ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ أَتَى عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ : «لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا». ثَلَاثَ مِرَارٍ فَبَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي إِذْ حَانَتْ مِنْهُ نَظَرَةٌ فَإِذَا بِرَجُلٍ يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ فَقَالَ : «يَا صَاحِبَ السَّبِيَّتَيْنِ وَيَحْكَ أَلْقِ سِبِيَّتَيْكَ». فَنَظَرَ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَرَمَى بِهِمَا .^(١)

٦- يستحب أن يمشي الرجل حافياً أحياً :

روى أبو داود بسنده حسن عن عبد الله بن بريدة رضي الله عنه أنَّ رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر فقدم عليه وهو يمد ناقة له فقال: إني لم آتوك زائرا إنما

(١) حسن: رواه أبو داود (٣٢٣٠) والنسائي (٢٠٤٨) وابن ماجه (١٥٦٨) وأحمد (٢٠٧٨٤)

بسند حسن.



أَتَيْتُكَ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ فَرَآهُ شَعِثًا فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ شَعِثًا^(١) وَأَنْتَ أَمِيرُ الْبَلْدِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَا نَحْنُ كَثِيرٌ مِنْ الْإِرْفَاهِ^(٢) وَرَآهُ حَافِيَا فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ حَافِيَا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا أَنْ نَحْتَفِي^(٣) أَحْيَانًا^{(٤)(٥)}.

* * *

(١) شَعِثًا: متفرق الشعر غير متجل في شعرك ولا متمشط في لحيتك.

(٢) كَانَ يَنْهَا نَحْنُ كَثِيرٌ مِنْ الْإِرْفَاهِ: التنعم منه أخذت الرفاهية وهي السعة والدعة والتنعم.

وقد كره النبي ﷺ الإفراط في التنعم من التدهين والترجيل على ما هو عادة الأعاجم وأمر بالقصد في جميع ذلك وليس في معناه الطهارة والنظافة فإن النظافة من الدين.

قال الحافظ: القيد بالكثير في الحديث إشارة إلى أن الوسط المعتدل من الإرفا لا يذم وبذلك يجمع بين الأخبار. انتهى.

(٣) أَنْ نَحْتَفِي: أن نمشي حفاة.

(٤) أَحْيَانًا: أى حينًا بعد حين وهو أوسع معنى من غبا.

(٥) حَسْنٌ: رواه أبو داود (٤١٦٠) وأحمد (٢٣٩٦٩) بسنده حسن.

(٣٦) آداب طالب العلم

- ١ - أن يقصد بعلمه وجه الله.
- ٢ - الرحلة في طلب العلم.
- ٣ - عدم الجلوس وسط الحلقه.
- ٤ - عدم الشبع.
- ٥ - التثبت في الفتيا.
- ٦ - الابتعاد عن المعاصي.

أَحْمَرُ أَسْوَدُ (٣٤٠)





[٣٦] آداب طالب العلم

١- أن يقصد بعلمه وجه الله :

قال تعالى: ﴿وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخَلِّصِينَ لَهُ الْدِينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُوَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ﴾ [البيعة: ٥].

وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَا جَرَ إِلَيْهِ» ^(١).

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمُ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتَىٰ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمُهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّىٰ اسْتُشْهِدْتُ قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أَمْرَبِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ الْقَيَامَةِ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتَىٰ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمُهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).



وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعْلَمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ:
عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ
عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ
أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتَىٰ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ
فِيهَا قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا
لَكَ قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ
بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ» ^(١).

روى أبو داود بسنده عن أبي هريرة رض قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَغَيِّرُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(١) صحيح: مسلم (١٩٠٥).

ومن الإخلاص أن تنوى بطلب العلم:

- أن ترفع الجهل عن نفسك

- أن تعبد الله على بصيرة

- أن تتقرب إلى الله بطلب العلم لأن طلبه جهاد

- أن تتبع الله بطلب العلم لأن مدارسته عبادة

- أن تزداد به خشية ﴿إِنَّمَا يَخْشَىُ اللَّهَ مِنْ عِبَادُهُ الْعَلَمَوْا إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ ^(٢٨)

[فاطر: ٢٨]

- أن ترتفع به عند الله درجات ﴿يَرْفَعَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا

يَعْلَمُونَ خَيْرٌ﴾ [المجادلة: ١١]

وليحذر طالب العلم أن ينوي بالعلم تحصيل الدنيا.



لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ» يَعْنِي رِيحَهَا ^(١).

٢- الرِّحْلَةُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ :

روى أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ
ابْنِ عَقِيلٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبُ الْمُعْنَى يَقُولُ: بَلَغَنِي حَدِيثٌ
عَنْ رَجُلٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَرِيتُ بَعِيرًا ثُمَّ
شَدَّدْتُ عَلَيْهِ رَحْلِي فَسِرْتُ إِلَيْهِ شَهْرًا حَتَّى قَدِمْتُ عَلَيْهِ الشَّامَ
فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنْجِيْسٍ فَقُلْتُ: لِلْبَوَابِ قُلْ لَهُ جَابِرٌ عَلَى الْبَابِ.
فَقَالَ: بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قُلْتُ: نَعَمْ. فَخَرَجَ يَطْأُ ثَوْبَهُ فَاعْتَنَقْتُهُ وَاعْتَنَقْتُهُ
فَقُلْتُ: حَدِيثًا بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي
الْقِصَاصِ فَخَشِيْتُ أَنْ تَمُوتَ أَوْ أَمُوتَ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَهُ. قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «يُحْشِرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - أَوْ
قَالَ: الْعِبَادُ - عُرَاءٌ غُرْلًا ^(٢) بهِمَا ^(٣)».

قَالَ: قُلْنَا مَا بِهِمَا قَالَ: «لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ ثُمَّ يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ

(١) حسن: رواه أبو داود (٣٦٦٤) وابن ماجه (٢٥٢) بسنده حسن.

(٢) الغرل: جمع أغفل وهو الذي لم يختتن.

(٣) بهم: جمع بهيم وهو الأسود وقيل الذي لا يخالط لونه لون سواه.



يَسْمَعُهُ مِنْ قُرْبٍ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الدَّيَانُ وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ وَلَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَقٌّ حَتَّى أَقْصَهُ مِنْهُ وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَلِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ حَقٌّ حَتَّى أَقْصَهُ مِنْهُ حَتَّى اللَّطْمَةُ». قَالَ: قُلْنَا كَيْفَ وَإِنَّا إِنَّمَا نَأْتَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عُرَاءً غُرْلًا بِهِمْ. قَالَ: «بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ».

(١).

٣- عدم الجلوس وسط الحلقة :

إِذَا تَحْلَقَ الطَّلَابُ حَلْقَةً فَلَا تَقْعُدُ وَسْطَهَا.

لَمَّا رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ عَنْ أَبِي مِجْلِزٍ أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ وَسْطًا حَلْقَةً فَقَالَ: حُذِيفَةُ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ أَوْ لَعْنَ اللَّهِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ وَبِسْمِ اللَّهِ مَنْ قَعَدَ وَسْطًا حَلْقَةً

٤- عدم الشبع :

رَوَى التَّرمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَبِسْمِ اللَّهِ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرَّاً مِنْ بَطْنٍ حَسْبُ الْآدَمِيٌّ لِقِيمَاتٍ يُقْمِنَ صُلْبُهُ فَإِنْ غَلَبَتْ

(١) حسن: رواه أحمد (١٦٠٤٢) بسنده لأبي سعيد بن أبي حاتم، وصححه الحاكم والنويسي (٨٧١٥) وله شواهد صحيحة.

(٢) صحيح: رواه الترمذى (٢٧٥٣) وقال حسن صحيح.



الآدمي نفسم فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس» ^{(١)(٢)}.

٥- التثبت في الفتيا:

روى أبو داود بسنده حسن عن أبي هريرة رض قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أُفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ» ^(٣).

٦- الابتعاد عن المعاشي:

قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُ كُمُّ الْأَمْلَأَ وَاللَّهُ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرُقًا﴾ ^(٤) وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمُ ^(٥) [الأنفال: ٢٩].

(١) حسن: رواه الترمذى (٢٣٨٠) وصححه وابن ماجه (٣٣٤٩) واللفظ له.

(٢) وفي الخلو عن الطعام فوائد وفى الامتناع مفاسد ففى الجوع صفاء القلب وإيقاد القرحة ونفاد البصيرة، فإن الشبع يورث البلادة ويعمى القلب فلا ينبغي للعبد أن يعود نفسه الشبع، فإنهما تميل إلى الشره ويصعب تداركهما ولذلك من أول الأمر على السداد، فإن ذلك أهون له من أن يجرئها على الفساد. قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله - (ج ١ / ص ٤٧٠) قال سحنون: لا يصلح العلم لمن يأكل حتى يشبع

(٣) حسن: رواه أبو داود (٣٦٥٧) بسنده حسن وحسنه الألبانى.

(٤) فرقان: علمًا تفرقون به بين الحق والباطل.

أحمد أسود (٣٤٦)



(٣٧) آداب السفر

- ١- الاستخاراة.
- ٢- كتابة الوصية.
- ٣- الأفضل أن لا يسافر وحده.
- ٤- اختيار الرفيق الصالح.
- ٥ - أن يودع أهله وجيرانه وأصحابه.
- ٦ - أن يدعوا الله تعالى بدعا السفر.
- ٧- أن يطلب الوصية من العلماء والصالحين.
- ٨- استحباب السفر يوم الخميس.
- ٩- إذا كانوا جماعة أن يؤمروا أحدهم.
- ١٠ - أن لا يصحب معه جرس أو موسيقي.
- ١١ - التكبير إذا صعد علواً والتسبيح إذا نزل.
- ١٢ - أن يدعوا الله تعالى لنفسه ولأهلها.
- ١٣ - إذا نزل بلداً استعاذه بالله من شرها.
- ١٤ - عدم السفر بالمصحف إلى أرض العدو.
- ١٥ - أن لا تسافر المرأة إلا مع محرم.
- ١٦ - أن يتعلم فقه السفر وما فيه من رخص في العبادات.

أحمد أسود (٣٤٨)





[٣٧] آداب السفر

١- الاستخاراة :

روى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمونا الاستخاراة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إذا هم أحذكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخلك بعلمك وأستقدر لك بقدرتك وأسائلك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبته أمري - أو قال: عاجل أمري وأجله - فاقدر له ويسره ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبته أمري - أو قال: في عاجل أمري وأجله - فاصرفة عنى وأصرفني عنه وأقدر لى الخير حيث كان ثم أرضيني» قال: «ووسمى حاجته» ^(١).

٢- كتابة الوصية :

ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله

(١) صحيح: رواه البخاري (١١٦٦).



، قَالَ: «مَا حَقٌّ امْرَئٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ يَبْيَتُ لَيَلَتَيْنِ
إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» ^(١).

٣-الأفضل أن لا يسافر وحده :

روى الترمذى وحسنه عن عمرو بْنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّالِثَةُ
رَكْبٌ» ^(٢).

٤- اختيار الرفيق الصالح :

روى الترمذى وحسنه عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضَّعَهُ اللَّهُ، أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا» ^(٣).

٥ - أن يودع أهله وجيرانه وأصحابه :

روى الترمذى وقال: حسن صحيح عن ابن عمر بْنُ عَمْرٍونَ أنه
قال لرجل: انتظِرْ حَتَّى أُوَدِّعَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَدِّعُنا:
«أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَاتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ» ^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧).

(٢) حسن: رواه الترمذى (١٦٧٤) وحسنه.

(٣) حسن: رواه أبو داود (٤٨٣٢) والترمذى (٢٣٩٥) وحسنه الألبانى.

(٤) حسن: رواه الترمذى (٣٤٤٣) وقال: حسن صحيح غريب.



٦- أن يدعوا الله تعالى بداعء السفر:

روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركب راحلته كبر ثلاثة ثم قال: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنما إلى ربنا لمنقلبون» ثم يقول: «اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى الله هون علينا السفر واطو لنا البعيد، الله أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل»^(١).

٧- أن يطلب الوصية من العلماء والصالحين:

روى الترمذى وقال حسن غريب وصححه الألبانى: عن أنس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنى أريد سفراً زودنى فقال: «زودك الله التقوى». قال: زدنى. قال: «وغرر ذبك». قال: زدنى.

(١) صحيح: رواه مسلم (١٣٤٢).



قال: «ويسر لك الخير حيثما كنت»^(١)

٨- استحباب السفر يوم الخميس:

روى البخاري عن كعب بن مالك رضي الله عنه كان يقول: لقلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس^(٢).

روى البخاري عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب أن يخرج يوم الخميس^(٣).

٩- إذا كانوا جماعة أن يؤمروا أحدهم:

روى أبو داود وحسنه الألباني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»^(٤).

١٠- أن لا يصحب معه جرس أو موسيقى:

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الجرس مزامير الشيطان»^(٥).

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا

(١) حسن: رواه الترمذى (٣٣٦٦) وقال: حسن صحيح غريب وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٦١٥/٣) وصححه الألبانى.

(٢) صحيح: البخارى (٢٩٤٩).

(٣) صحيح: البخارى (٢٩٥٠).

(٤) حسن: رواه أبو داود (٢٦٠٨) وحسنه النووي في الإيضاح في مناسك الحج (٥٥).

(٥) صحيح: مسلم (٢١١٤).



تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ» ^(١).

١١ - التكبير إذا صعد علوا والتسبيح إذا نزل:

روى أبو داود بسنده حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلامه وَجُيُوشُهُ إِذَا عَلَوْا الشَّنَائِيَا كَبَرُوا وَإِذَا هَبَطُوا سَبَحُوا ^(٢).

روى البخاري في صحيحه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلامه فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادِ هَلَّلْنَا وَكَبَرْنَا ارْتَفَعْتُ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلامه: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّه» ^(٣).

١٢ - أن يدعوا الله تعالى لنفسه ولأهله:

روى الترمذى وحسنه عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلامه: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ» ^(٤).

(١) صحيح: مسلم (٢١١٣).

(٢) حسن: رواه أبو داود (٢٥٩٩) وحسنه النووي في الرياض وصححه الألباني.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٢٩٩٢).

(٤) حسن: رواه الترمذى (٣٤٤٨) وحسنه.



١٣- إذا نزل بلدًا استعاذه بالله من شرّها :

روى مسلم عن خولة بنت حكيم السليمية رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من نزل منزلة ثم قال: أعود بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرحل من منزلته ذلك» (١).

٤- عدم السفر بالصحف إلى أرض العدو :

روى مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو (٢).

٥- أن لا تسافر المرأة إلا مع محرم :

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تُسافِرْ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي حِمْرَةٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا حِمْرَمٌ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا وَأَمْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا» (٣).

(١) صحيح: مسلم (٤٨٨١).

(٢) صحيح: مسلم (٢٤٧٥).

(٣) صحيح: رواه البخاري (١٨٦٢).



١٦ - أن يتعلم فقه السفر وما فيه من رخص في العبادات:

- قصر الصلاة:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ نَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

- المسح على الخفين:

روى مسلم في صحيحه عن شريح بن هاني قال: أتيت عائشةً أَسْأَلَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِاَبِنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ^(١).

- التيمم عن فقد الماء:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَهُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَایِطِ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طِيبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣].

- الفطر في السفر:

وقال تعالى أيضًا: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيْكَامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(١) صحيح: مسلم (٤١٤).

أحمد أسود (٣٥٦)



(٣٨) آداب الهدية

- ١ - قبول الهدية ولو كانت بسيطة.
- ٢ - أن تشرك من حضر معك في الهدية إن كانت تقسم.
- ٣ - تقديم الهدية لتأليف القلوب.
- ٤ - شكر المهدى.
- ٥ - أن تقدم الهدية للأهم فللاهم أو للأقرب فللاقرب.
- ٦ - عدم رد الطيب أو الريحان.
- ٧ - أسباب يجوز لها رد الهدية.

أحمد أسود (٣٥٨)





[٣٨] آداب الهدية

١ - قبول الهدية ولو كانت بسيطة :

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو دعيتُ إلى ذراعٍ أو كراعٍ لأجئتُ ولو أهدى إلى ذراعٍ أو كراعٍ لقلتُ» ^(١).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا نساء المسلمين لا تحقرن جارتك لجارتها ولو فرسن شاة» ^(٢).

٢ - أن تشرك من حضر معك في الهدية إن كانت

تقسم :

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه كان يقول: الله الذي لا إله إلا هو إن كنت لآعتمد بكبدي على الأرض من الجوع وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه، فمرّ أبو بكر فسألته عن آية من كتاب الله ما سأله إلا ليشبعني فمرّ ولم يفعل ثم مرّ بى عمر فسألته عن آية من كتاب الله ما سأله إلا ليشبعني فمرّ فلم يفعل

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٥٦٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥٦٦) ومسلم (١٠٣٠).



ثُمَّ مَرَبِّي أَبُو الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَلَّمَ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَنِي وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي
وَمَا فِي وَجْهِي ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا هِرَّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:
«الْحَقُّ» وَمَضَى فَتَبَعَّتُهُ فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لِي فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبَنًا
فِي قَدْحٍ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا الْبَنُ» قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةٌ
قَالَ: «أَبَا هِرَّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ
الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي» قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَصْيَافُ الْإِسْلَامِ ^(١).

٣- تقديم الهدية لتأليف القلوب:

روى البخاري عن عبد الله بن أبي مليكة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلامه
أَهْدَيْتُ لَهُ أَقْبِيَةً مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرَةً بِالذَّهَبِ فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ
أَصْحَابِهِ وَعَزَّلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةِ بْنِ نَوْفَلٍ فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنُهُ
الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: «اَدْعُهُ لِي» فَسَمِعَ
النَّبِيُّ صلوات الله عليه صَوْتَهُ فَأَخَذَ قَبَاءَ فَتَلَقَّاهُ بِهِ وَاسْتَقْبَلَهُ بِأَزْرَارِهِ فَقَالَ: «يَا
أَبَا الْمِسْوَرِ خَيَّأْتُ هَذَا لَكَ، يَا أَبَا الْمِسْوَرِ خَيَّأْتُ هَذَا لَكَ» وَكَانَ
فِي خُلُقِهِ شِدَّةٌ ^(٢).

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٤٥٢).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٣١٢٧).



٤- شكر المهدى:

روى أبو داود وحسنه الألباني عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
 قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من أعطى عطاءً فوجده فليجزبه فإن
 لم يجد فليثنه به فمن أثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره» ^(١)
 روى الترمذى وقال حسن جيد غريب عن أسامة بن زيد
 قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من صنع إليه معروف فقال لفاعله:
 جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء» ^(٢).

٥- أن تقدم الهدية للأهم فالأهم أو للأقرب للأقرب:

روى البخارى عن عائشة رضي الله عنها قلت: يا رسول الله! إن لي
 جارين فإلى أيهما أهدى؟ قال: «إلى أقربهما منك بابا» ^(٣).

٦- عدم رد الطيب أو الريحان:

روى البخارى عن أنس رضي الله عنه أنه كان لا يرد الطيب وزعم
 أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب ^(٤).

(١) حسن: رواه أبو داود (٤٨١٣) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٥٦).

(٢) حسن: رواه الترمذى (٢٠٣٥) وقال: حسن جيد غريب.

(٣) صحيح: رواه البخارى (٢٢٥٩).

(٤) صحيح: رواه البخارى (٢٥٨٢).

٧- أسباب يجوز فيها رد الهدية :

روى أبو داود وصححه الألباني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَإِنَّمَا الَّذِي لَا أَقْبُلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُهَاجِرًا قُرْشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا أَوْ دَوْسِيًّا أَوْ ثَقْفِيًّا»^(١)

روى البخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة قال: أهدى رجل من بنى فزارة للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة، فعوضه، فتسخطه، فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول: «يهدي أحدهم فأعوضه بقدر ما عندي، ثم يسخطه وايم الله، لا أقبل بعد عامي هذا من العرب هدية إلا من قرشى، أو أنصارى، أو ثقفى، أو دوسى»^(٢).



(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٥٣٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧١٠٣).

(٢) صحيح: رواه البخاري في الأدب المفرد (٦١٤).

(٣٩) آداب النوم

- ١ - عدم النوم قبل العشاء والحديث بعدها.
- ٢ - الوضوء قبل النوم.
- ٣ - نفض الفراش قبل النوم عليه والاضطجاع على الجانب الأيمن.
- ٤ - جمع الكفين وقراءة المعودات مع النفث والمسح على الجسد ثلاثة.
- ٥ - قراءة آية الكرسي عند النوم.
- ٦ - التسبيح والتحميد والتكبير عند النوم.
- ٧ - إطفاء (البوتاجاز) ونحوه عند النوم.
- ٨ - إغلاق الأبواب وتغطية الآنية عند النوم.
- ٩ - الوضوء للجانب إذا أراد أن ينام.
- ١٠ - عدم النوم على البطن.
- ١١ - ذكر الله عند الاستيقاظ.

أحمد أسود (٣٦٤)





[٣٩] آدَابُ النَّوْمِ

١- عدم النوم قبل العشاء والحديث بعدها :

فَفِي الصَّحِيفَتِيْنِ عَنِ ابْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا^(١).

٢- الوضوء قبل النوم :

فَفِي الصَّحِيفَتِيْنِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ مَضْبَحَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوئِكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجَعْ عَلَى شِقْكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَأَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنِيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْهُنَّ أَخْرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ» قَالَ: فَرَدَّدَتْهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ قُلْتُ: وَرَسُولِكَ قَالَ: «لَا وَنِيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»^(٢).

روى أَحْمَدُ بِسْنَدِ حَسْنٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٦٨) ومسلم (٦٤٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٧) ومسلم (٢٧١٠).



قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبْيَسْتُ عَلَى ذِكْرٍ طَاهِرًا فَيَتَعَارُّ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَاهُ» ^(١).

٣- نفض الفراش قبل النوم عليه والاضطجاع على الجانب الأيمن:

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةً إِذَا رَأَهُ فَلَيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ وَلَيُسَمِّ اللَّهَ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلَفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقَهِ الْأَيْمَنِ وَلِيَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّي بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ» ^(٢).

٤- جمع الكفين وقراءة المعوذات مع النفث والمسح على الجسد ثلاثة :

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، ثُمَّ

(١) حسن: رواه أحمد (٤٨ - ٢٢٠٤٩) / رسالة) وأبو داود (٥٤٢) بإسنادين أحدهما حسن.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٣٢٠) ومسلم (٢٧١٤).



يَمْسُحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَدًا بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَجْهًا
وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(١).

٥- قراءة آية الكرسي عند النوم:

روى البخاري معلقاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا رَفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَى عِيَالٍ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ قَالَ: فَخَلَيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَيِّلَهُ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ» فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ سَيَعُودُ فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَا رَفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَى عِيَالٍ لَا أَعُودُ فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَيِّلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ

(١) صحيح: رواه البخاري (٤٠١٨) والمقصود أن يجمع كفيه ثم يقرأ ثم ينفث ثم يمسح كما قال الحافظ العيني، والطبيبي.



فَخَلَيْتُ سَيِّلَهُ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ» فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثٍ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزُعمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ قَالَ: دَعْنِي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا قُلْتُ: مَا هُوَ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرُأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ﴾ حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ فَإِنَّكَ لَنْ يَرَازَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَنَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُضْبِحَ فَخَلَيْتُ سَيِّلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَيْتُ سَيِّلَهُ قَالَ: «مَا هِيَ؟» قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرُأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوْلَاهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ﴾ وَقَالَ لِي: لَنْ يَرَازَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُضْبِحَ وَكَانُوا أَحْرَصُ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثٍ لِيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ» ^(١).

(١) صحيح: رواه البخاري معلقاً مجزوحاً به ووصله النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٥٩) بسند

صحيح.

٦- التسبيح والتحميد والتکبير عند النوم:

ففي الصحيحين عن علي أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي صلوات الله عليه وسلامه تشكوا إليه ما تلقى في يدها من الرحمى وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخبرته عائشة قال: فجاءنا وقد أخذنا مساجعنا فذهبنا نقوم فقال: «على مكانكم» فجاء فقعد بينها حتى وجدت برد قد ميده على بطني فقال: «الا أدل لكم على خير مما سألتم إذا أخذتم مساجعكم أو أويتم إلى راشكم فسبحا ثلاثا وثلاثين وأحمدوا ثلاثا وثلاثين وكبرا أربعا وثلاثين فهو خير لكم من خادم»^(١).

٧- إطفاء (البوتاجاز) ونحوه عند النوم:

ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وسلامه قال: «لا ترکوا النار في بيوتكم حين تنامون»^(٢). وفي الصحيحين أيضاً عن أبي موسى قال: احترق بيته على أهله بالمدينة من الليل فلما حدث رسول الله صلوات الله عليه وسلامه بشانهم

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٣٦١) ومسلم (٢٧٢٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٢٩٣) ومسلم (٢٠١٥).



قال: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوُّكُمْ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفُئُوهَا عَنْكُمْ»^(١).

٨- إغلاق الأبواب وتغطية الآنية عند النوم:

ففي الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وسلام قال: «إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ أَوْ قَالَ: جُنْحُ اللَّيْلِ فَكُفُوا صِبَيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَتَتَشَرُّ حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُوُهُمْ وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَخَمْرَ إِنَاءَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ تَعْرُضْ عَلَيْهِ شَيْئًا»^(٢).

روى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلام يقول: «غَطُوا الْأَنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزَلُ فِيهَا وَبَاءُ، لَا يَمْرُرُ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءً أَوْ سِقَاءً لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءً إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ»^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٢٩٤) ومسلم (٢٠١٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٣٨٠) ومسلم (٢٠١٢).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٠١٤).



٩- الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام:

ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنباً غسل فرجه وتوضاً للصلوة ^(١).
وفي الصحيحين أيضاً أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أير قد أحذنا وهو جنباً؟ قال: «نعم إذا توضأ أحذكم فليرقد وهو جنباً» ^(٢).

١٠ - عدم النوم على البطن:

روى الترمذى بسنده حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً مضطجعاً على بطنه فقال: «إن هذه ضجعة لا يحبها الله» ^(٣).

١١- ذكر الله عند الاستيقاظ:

روى البخارى عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من تعار ^(٤) من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٢٨٨) ومسلم (٣٠٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٢٨٧) ومسلم (٣٠٦).

(٣) حسن: رواه أحمد (٨٠٢٨) والترمذى (٢٧٦٨) بسنده حسن وصححه الألبانى وحسن الأرناؤوط.

(٤) تعارض: استيقظ من نومه.



لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ
وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا اسْتُحِبَّ لَهُ فَإِنْ تَوَضَّأَ
وَصَلَّى قُبْلَتْ صَلَاتِهِ»^(١).

* * *

(١) صحيح: رواه البخاري (١١٥٤)

(٤٠) الأدب مع النفس

- ١ - محاسبة النفس.
- ٢ - صيام الاثنين والخميس.
- ٣ - قيام الليل.
- ٤ - أذكار الصباح والمساء.
- ٥ - صلاة الضحى.
- ٦ - تطهير القلب عما يغضب الرَّبِّ جل وعلا.
- ٧ - أكل الحلال.

أحمد أسود (٣٧٤)





[٤٠] الأدب مع النفس

١ - محاسبة النفس :

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسُكُمْ مَا قَدَّمْتُ لِغَدِير﴾ [الحشر: ١٨].

قال الله تعالى: ﴿وَوُضَعَ الْكِتَبُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَوْمَئِنَا مَا لِنَا إِلَّا الْكِتَبُ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كِبِيرَةً إِلَّا أَحَصَنَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [٤٩]

[الكهف: ٤٩].

قال الله تعالى: ﴿وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ الْلَّوَامَةِ﴾ [القيامة: ٢].

٢ - صيام الاثنين والخميس :

روى الترمذى وصححه الألبانى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَأُحِبُّ أَنْ يُعَرَّضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»^(١).

٣- قيام الليل :

ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ

(١) صحيح: رواه الترمذى (٧٤٧) وصححه الألبانى.



مِنْ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا» فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ^(١).

٤- أذكار الصباح والمساء :

روى البخاري عن شداد بن أوس رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وسلامه أنه قال: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَىَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، قَالَ: وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَا تَمِنْ بِهَا فَمَا قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَا قَبْلَ أَنْ يُضْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٢).

٥- صلاة الضحى :

روى مسلم في صحيحه عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلامه أنه

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٨٣٧) ومسلم (٢٨٢٠).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٥٨٣١).



قال: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرَكِعُهُمَا مِنَ الصُّحَّى» ^(١).

٦- تطهير القلب بما يغضب الله جل وعلا :

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْي صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَيْ قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ» ^(٢).

٧- أكل الحلال :

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبُلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ» ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ

(١) صحيح: رواه مسلم (٧٢٠).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٥٦٤).



السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمْدُدُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبَّ يَا رَبَّ وَمَطْعَمُهُ
حَرَامٌ وَمَشْرُبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبُسُهُ حَرَامٌ وَغُذْيَ بِالْحَرَامِ فَإِنَّمَا يُسْتَجَابُ
لِذَلِكَ» ^(١).

وَفِي الصَّحِيفَتَيْنِ عَنِ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنُ الْحَرَامِ بَيْنُ وَبَيْنِهِمَا
مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبَرَأَ
لِدِينِهِ وَعَرْضِيهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْجَمَى
يُوْشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي
أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ
الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» ^(٢).

* * *

(١) صحيح: رواه مسلم (١٠١٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩).



كتب للمؤلف

- ١- وقاية الإنسان من الجن والشيطان.
- ٢- الصام البtar في التصدي للسحرة الأشرار.
- ٣- ٤٠ خطأ للسنان.
- ٤- وصف الجنة من صحيح السنة.
- ٥- وصف النار من صحيح الأخبار.
- ٦- الطريق إلى الولد الصالح.
- ٧- تحصين البيت من الشيطان.
- ٨- الأمور الميسرة لقيام الليل.
- ٩- التوبة النصوح.
- ١٠- محاسبة النفس.
- ١١- فتح المنان في صفات عباد الرحمن.
- ١٢- تيسير الكريم العلي في وصف حوض النبي ﷺ.
- ١٣- فاكهة المجالس.
- ١٤- انظر حولك.
- ١٥- مناظرة علمية حول البنوك الربوية والإسلامية.
- ١٦- الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة.
- ١٧- المتهم الأول.
- ١٨- مداخل الشيطان لإفساد القلوب.

- ١٩- التحصينات الإيمانية ضد المداخل الشيطانية.
- ٢٠- طرق الشيطان في إضلال الإنسان.
- ٢١- معركة الشيطان مع الإنسان
- ٢٢- الركائز الأساسية لطالب العلم.
- ٢٣- الإكيليل في شرح منار السبيل.
- ٢٤- بداية المتفقه.
- ٢٥- البداية في علم المواريث.
- ٢٦- البداية في علم أصول الفقه.
- ٢٧- الخلاصة البهية في ترتيب أحداث السيرة النبوية.
- ٢٨- ٥ مناظرات فقهية.
- ٢٩- علماء وأمراء.
- ٣٠- المعاني الإيمانية في شرح الأسماء الحسنى الربانية ٣ مجلدات.
- ٣١- الشمار اليانعة في الخطب الجامعية.
- ٣٢- المبتكرات في الخطب والمحاضرات.
- ٣٣- المادة الحاضرة للخطبة والمحاضرة ١١ مجلداً.
- ٣٤- حكم الاحتفال بشم النسيم.
- ٣٥- صحيح الأذكار للصغرى.
- ٣٦- صحيح الآداب الإسلامية.
- ٣٧- البداية في علم أصول الفقه.

فهرس الموضوعات

أَحْمَرُ أَسْوَدَ (٣٨٢)





فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

(١) آداب الاستيقاظ

| | |
|-------|----------------------------------|
| | ١ - ذكر الله عند الاستيقاظ |
| | ٢ - فك عقد الشيطان |
| | ٣ - التسوك |
| | ٤ - إيقاظ أهله لقيام الليل |

(٢) آداب قضاء الحاجة

| | |
|-------|---------------------------------------------------------------|
| | ١ - الذكر عند دخول الخلاء |
| | ٢ - عدم استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء دون البيان |
| | ٣ - عدم استقبال مهب الريح |
| | ٤ - ترك التكلم بذكرٍ أو بغيره |
| | ٥ - تكريم اليد اليمنى عن مس الفرج |
| | ٦ - عدم الاستنجاء باليمين |
| | ٧ - عدم قضاء الحاجة في طريق مسلوكٍ وظل نافعٍ ومورد ماءٍ |



الصفحة

الموضوع

- ٨ - عدم قضاء الحاجة في الماء
- ٩ - عدم التبول في مكان الوضوء ومكان الاستحمام
- ١٠ - عدم قضاء الحاجة في المساجد
- ١١ - عدم قضاء الحاجة في المقابر
- ١٢ - الاستثار من الناس
- ١٣ - يستحب لمن استجمم بالحجارة أن يوتر
- ١٤ - عدم الاستجمار بروثٍ أو عظم أو طعام
- ١٥ - الذكر عند الخروج من الخلاء
- ١٦ - غسل اليد بالصابون ونحوه بعد الخروج من الخلاء ...

(٣) آداب الوضوء

- ١ - التسمية على الوضوء
- ٢ - السواك
- ٣ - إسباغ الوضوء
- ٤ - عدم الإسراف في الماء
- ٥ - غسل الكفين



الصفحة

الموضوع

- ٦ - المضمضة والاستنشاق من كف واحدة
- ٧ - تخليل أصابع اليدين والرجلين
- ٨ - المبالغة في الاستنشاق
- ٩ - تخليل اللحية الكثيفة
- ١٠ - المحافظة على الوضوء
- ١١ - الدعاء بعد الوضوء
- ١٢ - صلاة ركعتين بعد الوضوء

(٤) آداب الفصل

- ١ - التسمية عند خلع الثياب
- ٢ - ستر العورة إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك
- ٣ - غض البصر عن عورات الآخرين
- ٤ - عدم الإسراف في الماء
- ٥ - إتباع الغسل الشرعي
- ٦ - التيمن في الغسل
- ٧ - تطهير المرأة بالمسك قبل غسل الحيض



الصفحة

الموضوع

- ٨ - الحرص على غسل الجمعة
..... ٩ - تعجيل الاغتسال من الجنابة

(٥) آداب اللباس

- ١ - الدعاء عند لبس الجديد
..... ٢ - الدعاء عند لبس التوب
..... ٣ - التيمن
..... ٤ - الحرص على حسن المظهر
..... ٥ - عدم إطالة التوب أسفل من الكعبين للرجال
..... ٦ - عدم لبس الثياب الرقيقة والضيقة
..... ٧ - اجتناب تشبه الرجال في لباسهم بالنساء واجتناب تشبه النساء في لباسهن بالرجال
..... ٨ - حرمة لبس الحرير والذهب على الرجال
..... ٩ - جواز الحرير في التوب ما لم يزيد على أربع أصابع
..... ١٠ - جواز لبس الخاتم
..... ١١ - النهي عن لبس الخاتم في السباحة والوسطى



الصفحة

الموضوع

- ١٢ - استحباب لبس الخاتم في الخنصر
١٣ - جواز لبس الخاتم في الخنصر اليمنى أو اليسرى
١٤ - ذكر الله عند خلع الثوب

(٦) آداب المشي

- ١ - عدم الالتفات
٢ - المشي بالتواضع
٣ - الأحق بإلقاء السلام
٤ - أن يلقى السلام علي جميع المسلمين
٥ - إلقاء السلام علي الصبيان
٦ - أن يميط الأذى عن الطريق
٧ - أن يتتجنب المسلم مشية التشبه
٨ - المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار
٩ - لا تمش المرأة في وسط الطريق
١٠ - لا تضرب المرأة الأرض برجلها لتظهر زينتها
١١ - لا تتعرّط المرأة إذا خرجت من بيتها



الصفحة

الموضوع

(٧) آداب المساجد

- | | |
|------------------------------------------------------|-------|
| ١ - الدعاء عند الذهاب إلى المسجد | |
| ٢ - المشي إلى المسجد بسكينة ووقار | |
| ٢ - عدم تشبيك الأصابع | |
| ٤ - عدم دخول المسجد برائحة الثوم والبصل | |
| ٥ - الدعاء عند دخول المسجد | |
| ٦ - تقديم الرجل اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج . | |
| ٧ - صلاة ركعتي تحية المسجد قبل الجلوس | |
| ٨ - التبكير إلى الصلاة والصف الأول | |
| ٩ - تقديم الحفاظ والفقهاء إلى الصف الأول خلف الإمام | |
| ١٠ - تسوية الصفواف | |
| ١١ - عدم الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر | |
| ١٢ - عدم المرور بين يدي المصلى | |
| ١٣ - عدم نشد الصالة في المسجد | |
| ١٤ - عدم البصاق في المسجد | |



الصفحة

الموضوع

(٨) آداب الذكر

- ١ - استحباب الإكثار من الذكر
- ٢ - الإخلاص في الذكر
- ٣ - استحباب الذكر على طهارة
- ٤ - استحضار عظمة الله عند الذكر
- ٥ - استحباب البكاء عند ذكر الله في الخلوة
- ٦ - استحباب ذكر الله في الصباح والمساء
- ٧ - استحباب الذكر عند الهم والضيق
- ٨ - استحباب الذكر عند عيادة المريض

(٩) آداب تلاوة القرآن

- ١ - الوضوء
- ٢ - استقبال القبلة
- ٣ - السواك
- ٤ - الترتيل
- ٥ - التلاوة بخشوع



الصفحة

الموضوع

| |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٦ - الإخلاص في القراءة |
| ٧ - الدعاء عند القرآن |
| ٨ - يستحب أن لا يختتم القرآن في أكثر من أربعين يوما ... |
| ٩ - الإخلاص عند تعلمه وتعليمه وتلاوته |
| ١٠ - أن يستعذد القارئ من الشيطان الرجيم |
| ١١ - تحسين الصوت بالقرآن |
| ١٢ - عدم الجهر على الآخرين |
| ١٣ - الكف عن القراءة إذا شعر بالنعاس |
| ١٤ - استحباب طلب القراءة من حسن الصوت |
| ١٥ - و مما ينبغي على القارئ إذا مر بآية عذاب أشتفق وتعوذ أو آية تنزيه نزه وعظم أو دعاء تضرع وإذا مر بآية سجدة سجد |
| ١٦ - عدم القراءة في الركوع ولا في السجدة |
| (١٠) آداب الصيام |
| ١ - الدعاء عند رؤية الهلال |



الصفحة

الموضوع

| | |
|-------|-------------------------------------|
| | ٢ - الإخلاص في الصيام |
| | ٣ - تبييت النية في صوم الفريضة |
| | ٤ - كثرة الصدقات في رمضان |
| | ٥ - قول الصائم إذا شتم إني صائم |
| | ٦ - تعجيل الفطر |
| | ٧ - الفطر على رطبات قبل صلاة المغرب |
| | ٨ - ماذا يقول عند فطره |
| | ٩ - كثرة تلاوة القرآن في رمضان |
| | ١٠ - الدعاء أثناء الصيام |
| | ١١ - عدم ترك السحور |
| | ١٢ - يستحب أن يجعل في سحوره تمراً |
| | ١٣ - تأخير السحور |
| | ١٤ - عدم الشبع |
| | ١٥ - استحباب تقطير الصائمين |
| | ١٦ - الحرث على صلاة التراويح |



الصفحة

الموضوع

- ١٧ - الاجتهاد في العشر الأواخر
..... ١٨ - الاعتكاف
..... ١٩ - زكاة الفطر

(١١) آداب الزكاة والصدقات

- ١ - أن تكون الصدقة من كسب طيب
..... ٢ - أن تكون الصدقة من أجود المال
..... ٣ - عدم تأخير الزكاة عن وقتها
..... ٤ - أن يؤدي الزكاة بنفس طيبة
..... ٥ - عدم التهاون في إخراج زكاة الحلي
..... ٦ - أن لا يبطل صدقته بالمن والأذى
..... ٧ - الإخلاص في الصدقة
..... ٨ - إخفاء الصدقة
..... ٩ - إظهار الصدقة إذا كان فيه مصلحة

(١٢) آداب الحج والعمرة

- ١ - الاستعداد للحج بتوبة صادقة



الصفحة

الموضوع

- ٢ - رد المظالم
- ٣ - النفقه الحلال
- ٤ - الإخلاص في الحج استعداداً وتجهزاً وأداء
- ٥ - اختيار الرفيق الصالح
- ٦ - كتابة الوصية
- ٧ - تعلم فقه الحج

(١٣) آداب زيارة المدينة المنورة

- ١ - كثرة الصلاة في مسجد النبي ﷺ
- ٢ - زيارة شهداء أحد والبقيع
- ٣ - زيارة مسجد قباء
- ٤ - الإكثار من الصلاة والسلام عليه ﷺ
- ٥ - عدم رفع الصوت بالدعاء في مسجد رسول الله ﷺ
- ٦ - الحررص على الصلاة في الروضة الشريفة

(١٤) آداب يوم الجمعة

- ١ - الإكثار من الصلاة والسلام على النبي



الصفحة

الموضوع

- | | |
|---------------------------------------------------------------------------------|-------|
| ٢ - الاغتسال يوم الجمعة | |
| ٣ - وضع الطيب والتنفل قبل الجمعة | |
| ٤ - الاستيak | |
| ٥ - لبس أجمل ثيابه للجمعة | |
| ٦ - الذهاب إلى المسجد مashiًّا إلا لعذر | |
| ٧ - التبكير إلى المسجد : | |
| ٨ - يستحب قراءة سورتي السجدة والإنسان في فجر الجمعة | |
| ٩ - يستحب القراءة في صلاة الجمعة بسورتي الجمعة والمنافقين أو سبح والغاشية | |
| ١٠ - عدم تخطي الرقاب | |
| ١١ - الاقتراب من الإمام | |
| ١٢ - تحية المسجد | |
| ١٣ - تحرى ساعة الإجابة | |
| ١٤ - عدم إفراد يوم الجمعة بصيام | |



الصفحة

الموضوع

- ١٥ - عدم تخصيص ليلة الجمعة بقيام
..... ١٦ - لا يقيم أحداً ليجلس مكانه
..... ١٧ - إذا غلبه النعاس تحول من مكانه

(١٥) آداب العيد

- ١ - إخراج صدقة الفطر قبل الخروج إلى المصلى
..... ٢ - الاغتسال للعيد
..... ٣ - لبس أحسن الثياب
..... ٤ - أكل تمرات قبل الخروج إلى المصلى في عيد الفطر ...
..... ٥ - تأخير الفطر في عيد الأضحى حتى يرجع من المصلى
فياكل من أضحيته
..... ٦ - استحباب الإكثار من الصدقة يوم العيد
..... ٧ - الذهاب إلى مصلى العيد من طريق والرجوع من آخر ..
..... ٨ - الذهاب إلى مصلى العيد ماشياً
..... ٩ - استحباب خروج النساء لصلاة العيد بلا تزيين أو تبرج
أو تطيب



الصفحة

الموضوع

- ١٠ - التكبير أيام العيدin ..
..... ١١ - التهنئة بالعيد ..
..... ١٢ - الأضحية ..
..... ١٣ - لا يأخذ المضحي من شعره ولا من أظفاره شيئاً من دخول هلال ذي الحجة حتى يضحي ..

(١٦) آداب السلام

- ١ - العمل على نشر السلام بين المسلمين جمِيعاً ..
..... ٢ - عدم الاقتصار في إلقاء السلام على من يعرف فقط ..
..... ٣ - الالتزام بالصيغة الواردة عن النبي صلي الله عليه وسلم ..
..... ٤ - أن لا يقول : عليك السلام ..
..... ٥ - أن يلقي السلام عند القدوم وعند القيام من مجلسه ...
..... ٦ - أن يحرص كل مسلم أن يكون هو البادئ بالسلام
..... ٧ - أن يلقي المسلم السلام علي أخيه إذا حال بينهما شيء ..
..... ٨ - إذا لم يسمعوا السلام أعاده ثلاثة حتى يسمعوا ..



الصفحة

الموضوع

| |
|-------------------------------------------------------------------|
| ٩ - أن يسلم المسلم علي من في بيته ، فإن لم يجد سلم علي نفسه |
| ١٠ - إذا مر بصبيان ألقى عليهم السلام |
| ١١ - أن يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير |
| ١٢ - أن يسلم الصغير على الكبير والممار على القاعد |
| ١٣ - الابتسامة عند إلقاء السلام ورده |
| ١٤ - المصافحة مع السلام |
| ١٥ - ويجوز الجمع بين الإشارة والنطق بالسلام |
| ١٦ - تعليم آداب السلام لمن لم يعرفها |
| ١٧ - عدم ابتداء غير المسلم بالسلام |
| ١٨ - رد السلام على غير المسلم بقوله وعليكم |
| ١٩ - إذا مر على قوم من المشركين بينهم مسلم سلم عليهم |

(١٧) آداب الاستئذان

| |
|------------------------------------|
| ١ - عدم الدخول قبل الاستئذان |
|------------------------------------|



الصفحة

الموضوع

- ٢- أن يقول السلام عليكم أدخل
٣- أن يستأذن ثلاثة فإن لم يؤذن له رجع
٤- أن يذكر اسمه ولا يقول أنا
٥- أن لا يقف المستأذن أمام الباب بوجهه
٦- عدم الإلحاح في الإذن
٧- الاستئذان على المحارم
٩- استئذان الأطفال غير البالغين
١٠- السلام قبل الكلام

(١٨) آداب المجلس

- ١- إلقاء السلام قبل الجلوس
٢- الجلوس حيث ينتهي بك المجلس
٣- أن لا يقيم رجلاً من مجلسه ويجلس فيه
٤- الإفساح للقادم
٥- لا يجلس بين اثنين إلا بإذنهما
٦- لا يجلس وسط الحلقة



الصفحة

الموضوع

- ٧ - إذا قام من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به
- ٨ - لا يتناجي اثنان دون الآخر
- ٩ - لا يقعد قعدة المغضوب عليهم
- ١٠ - إذا شرب أعطى من عن يمينه
- ١١ - اختيار الجليس الصالح
- ١٢ - استحباب ذكر الله والصلاوة والسلام على رسول الله
في المجلس ولو مرة
- ١٣ - ذكر ختام المجلس

(١٩) آداب الكلام

- ١ - ألا تتكلم إلا بالخير وإنما فاسكت
- ٢ - أن تخاطب الناس على قدر عقولهم
- ٣ - إعادة الحديث وتكراره إذا احتاج إلى ذلك
- ٤ - لفت نظر المخاطب وجذب انتباذه عن طريق طرح
السؤال
- ٥ - ألا يزكي المتكلم نفسه



الصفحة

الموضوع

- ٦ - إلا إذا اتهم ظلماً واحتاج إلى تزكية نفسه فلا بأس
- ٧ - أن يظهر لسانه من الفحش والبذاءة ولو مازحاً
- ٨ - ترك الجدال والمراء
- ٩ - عدم التعالي على الناس في الخطاب
- ١٠ - عدم التنازع بالألقاب

(٢٠) آداب الضيافة

- ١ - فتح الباب قبل وصول الضيف
- ٢ - إيثار الضيف وتفضيله
- ٣ - النية الصالحة
- ٤ - حسن استقبال الضيف
- ٥ - تقديم واجب الضيافة وإكرام الضيف

(٢١) آداب الطعام

- ١ - التسمية في أوله
- ٢ - فإذا نسي أن يسمي في أول الأكل فليقل بسم الله أوله وآخره



الصفحة

الموضوع

| | |
|-------|---------------------------------------------------------------|
| | ٣ - الأكل باليدين |
| | ٤ - الأكل من الجانب الذي يليه |
| | ٥ - الأكل من جوانب القصعة أو الطبق |
| | ٦ - عدم الأكل متكتئاً |
| | ٧ - أن لا يعيث طعاماً |
| | ٨ - عدم الشبع |
| | ٩ - عدم النفح في الطعام و الشراب |
| | ١٠ - عدم ترك اللقمة الساقطة |
| | ١١ - عدم القران في التمر و نحوه إذا كان يأكل مع أحد إلا بإذنه |
| | ١٢ - الحمد بعد الطعام |

(٢٢) آداب الشراب

| | |
|-------|----------------------------|
| | ١ - التسمية في أوله |
| | ٢ - الشرب جالساً إلا لحاجة |
| | ٣ - الشرب باليدين |



الصفحة

الموضوع

- ٤ - عدم التنفس في الإناء
- ٥ - الشرب على مرتين أو ثلاثة
- ٦ - عدم التنفس في الإناء
- ٧ - عدم الشرب من فم السقاء
- ٨ - إذا شرب أعطى الإناء من على يمينه
- ٩ - عدم الشرب في آنية الذهب والفضة
- ١٠ - ساقي القوم آخرهم شرباً
- ١١ - تغطية الآنية عند النوم
- ١٢ - الحمد في آخره

(٢٣) الأدب مع الوالدين

- ١ - الشكر للوالدين
- ٢ - لين القول لهم والتأدب عند مخاطبتهم
- ٣ - ألا يسافر إلا بإذنهم
- ٤ - عدم التعرض لسخطهم
- ٥ - خدمتهم



الصفحة

الموضوع

- ٦ - الدعاء لهما بعد موتهما والاستغفار لهما
- ٧ - أن تتصدق عنهما بعد موتهما
- ٨ - أن يصل المسلم أقاربهما وأصدقائهم بعد موتهما
- ٩ - زيارة قبريهما بعد موتهما
- ١٠ - عدم تسمية الأب أو الأم باسميهما
- ١١ - عدم الانتساب لغير الوالدين
- ١٢ - أن لا يتسبب في شتمهما

(٢٤) آداب صلة الأرحام

- ١ - تفقد أحوالهم، وإدخال السرور عليهم
- ٢ - عدم قطيعة الرحم
- ٣ - صلة الرحم بنصحهم وإرشاد ضالهم، وتذكير غافلهم ...
- ٤ - صلة الرحم بالتصدق عليهم إن كانوا فقراء
- ٥ - تقديم الهدايا للأرحام
- ٦ - مقابلة القطيعة بالصلة والسيئة بالحسنة
- ٧ - تجنب الخلوة بالأجنبي أو مصافحتها أثناء زياره



الصفحة

الموضوع

الأرحام ١

(٢٥) الأدب مع الجيران

١ - عدم إيذاء الجار

٢ - أن يأمن جاره شره

٣ - إكرام الجار

٤ - الاهتمام بالجيران

٥ - الهدية للجيران من الطعام ونحوه

٦ - إكرام الجار الأقرب فالأقرب

٧ - إهداء اللبن للجار

٨ - أن لا يمنع الجار جاره من استخدام حائطه إن احتاجه

٩ - أن تحب لجارك ما تحب لنفسك

(٢٦) آداب الأخوة

١ - حسن الخلق

٢ - ستر عيوب الإخوان

٣ - اختيار الأصدقاء الصالحين



الصفحة

الموضوع

| | |
|-----------------------------------------------|----|
| ٤ - الابتعاد عن مصاحبة الأشرار | ٤ |
| ٥ - ملازمة الحياة في التعامل مع الإخوان | ٥ |
| ٦ - بشاشة الوجه | ٦ |
| ٧ - عدم إخلال الوعد | ٧ |
| ٨ - قبول العذر | ٨ |
| ٩ - قضاء حوائج الإخوان والأصحاب | ٩ |
| ١٠ - خدمتهم إذا احتاجوا إليك | ١٠ |
| ١١ - زيارتهم في الله والسؤال عن أحوالهم | ١١ |
| ١٢ - الدفاع عن الإخوان والذب عنهم | ١٢ |
| ١٣ - ستر عيوب الصديق وإظهار الجميل | ١٣ |
| ١٤ - احتمال الأذى وقلة الغضب | ١٤ |
| ١٥ - الدعاء لهم بظاهر الغيب | ١٥ |
| ١٦ - التواضع للإخوان وترك التكبر عليهم | ١٦ |
| ١٧ - حفظ أسرار الإخوان | ١٧ |
| ١٨ - النصح للإخوان | ١٨ |



الصفحة

الموضوع

..... ١٩ - أن لا يهجر أخاه

..... ٢٠ - أن لا يقبل على إخوانه مقالة واش ولا نمام

(٢٧) آداب عيادة المريض

..... ١ - أن يدعوا الله له بالشفاء

..... ٢ - أن يأمره العائد بالصبر والتحمل

..... ٣ - أن يذهب لعيادة المريض ما شيا

..... ٤ - يستحب أن يقول الزائر : لا بأس عليك ظهور إن شاء .

..... ٥ - استحباب وضع اليد على المريض ورقته

..... ٦ - تذكير المريض بوضع يده على موضع الألم والدعاء

..... لنفسه

..... ٧ - استحباب سؤال أهل المريض عن حاله

..... ٨ - تطيب نفس المريض

(٢٨) الآداب التي ينبغي فعلها عند المحتضر

..... ١ - تذكيره بالوصية

..... ٢ - تذكيره برحمه الله وفضله



الصفحة

الموضوع

| | |
|-------|------------------------------------------------------|
| | ٣ - تعاهد بل حلقه وشفتيه |
| | ٤ - تلقينه الشهادة |
| | ٥ - إذا قضى أغمضوا عينيه ودعوا له |
| | ٦ - شد لحيته وتلين مفاصله |
| | ٧ - توجيهه إلى القبلة |
| | ٨ - تجريده من ثيابه |
| | ٩ - تغطيته بثوب إلا المحرم فلا يغطى وجهه ورأسه |
| | ١٠ - تحسين الكفن |
| | ١١ - التعجيل بتجهيزه ودفنه إذا تيقنوا موته |

(٢٩) آداب الجنائز

| | |
|-------|---------------------------------------|
| | ١ - عدم النعي |
| | ٢ - عدم لطم الخدود وشق الجيوب |
| | ٣ - عدم النياحة |
| | ٤ - تكثير المصليين على الميت |
| | ٥ - أن يحملها الرجال دون النساء |



الصفحة

الموضوع

- ٥ - الإسراع بالجنازة إسراعاً وسطاً
- ٦ - أن يمشي الراكب خلف الجنازة
- ٧ - أن لا يتبع الجنازة بما يخالف الشريعة الإسلامية
- ٨ - ويستحب لمشيع الجنازة أن لا يجلس قبل وضعها
- ٩ - الدعاء والاستغفار للموتى
- ١٠ - أن يثنى عليها بالخير إن كانت أهلاً للثناء
- ١١ - أن يقول الذين يدخلون الميت قبره باسم الله تعالى سنته رسول الله
- ١٢ - تذكير الحاضرين والمشيعين بالموت وما بعده

(٣٠) آداب التعزية

- ١ - التلفظ بالمؤثر ما أمكن
- ٢ - استحباب صنع الطعام لأهل الميت
- ٣ - المسح على رأس اليتيم وإكرامه

(٣١) آداب زيارة القبور

- ١ - استحباب زيارة القبور



الصفحة

الموضوع

| | |
|-------------------------------------------------------------------------------|-------|
| ٢ - عدم الاستغفار لمن مات على غير الإسلام حتى ولو كان قريبا | |
| ٣ - أن يسلم عليهم | |
| ٤ - الدعاء للميت | |
| ٥ - عدم سب الأموات | |
| ٦ - عدم إيقاد الشموع والسرج وغيرها فوق القبر | |
| ٧ - البعد عن المخالفات الشرعية للزيارة | |
| ٨ - أن لا يجلس فوق القبر ولا يضطجع عليه | |
| ٩ - عدم بناء المساجد على القبور | |
| ١٠ - عدم المشي في المقابر بالحذاء | |
| ١١ - عدم الاستغاثة بالموتى | |

(٣٢) آداب النكاح

| | |
|--------------------------------------|-------|
| ١ - أن يستخير الله تعالى | |
| ٢ - أن ينظر إلى من يريد نكاحها | |
| ٣ - أن يختار ذات الدين | |



الصفحة

الموضوع

- ٤ - يستحب أن تكون الزوجة بكرًا
٥ - يستحب أن تكون ولوًّادًا
٦ - أن يطلب نكاحها من ولديها
٧ - أن لا يغالي في المهر
٨ - رضا الزوجين
٩ - اختيار الرجل الصالح وإن كان فقيرًا
١٠ - لا يخلو الخاطب بمخطوبته إلا مع ذي محرم
١١ - وضع اليد على ناصية الزوجة بعد العقد والدعاء
بالبركة
١٢ - استحباب الوليمة
١٣ - يصلّي بزوجته ركعتين أول ما يدخل بها

(٣٣) آداب العطاس

- ١ - تشميّت العاطس حق على المسلم
٢ - أن يحمد العاطس ربه
٣ - يجوز أن يقول العاطس : الحمد لله على كل حال



الصفحة

الموضوع

- ٤- لا يشمت من لم يحمد الله
٥- لا يجوز أن يزيد شيئاً على الحمد ولو ذكرًا
٦- ويستحب لكل من سمعه أن يقول له : يرحمك الله، أو
يرحمنك الله، أو رحمنك الله، ويستحب للعاطس بعد ذلك
أن يقول : يهديكم الله ويصلح بالكم، أو يغفر الله لنا ولهم
٧- إذا جاءه العطاس فليضع يده أو ثوبه على فمه و
ليخفض صوته
٨- إذا تكرر العطاس من إنسان متتابعاً، فالسنة أن يشتمه
لكل مرة إلى أن يبلغ ثلاثة مرات
٩- إذا عطس غير المسلم قال له يهديكم الله ويصلح
بالكم

(٣٤) آداب التثاؤب

- ١- رد التثاؤب ما استطاع
٢- وضع اليد على الفم أثناء التثاؤب
٣- وضع اليد على الفم أثناء التثاؤب في الصلاة



الصفحة

الموضوع

٤ - عدم رفع الصوت بالتشاؤب

(٣٥) آداب لبس النعال

١ - التيمن في لبس النعل

٢ - البدء بالشمال عند الخلع

٣ - أن يلبس النعل وهو جالس

٤ - عدم المشي في نعل واحدة

٥ - عدم المشي بين المقابر بالحذاء

٦ - يستحب أن يمشي الرجل حافياً أحياناً

(٣٦) آداب طالب العلم

١ - أن يقصد بعلمه وجه الله

٢ - الرحلة في طلب العلم

٣ - عدم الجلوس وسط الحلقة

٤ - عدم الشبع

٥ - التثبت في الفتيا

٦ - الابتعاد عن المعاشي



الصفحة

الموضوع

(٣٧) آداب السفر

| | |
|--------------------------------------------------|-------|
| ١ - الاستخاراة | |
| ٢ - كتابة الوصية | |
| ٣ - الأفضل أن لا يسافر وحده | |
| ٤ - اختيار الرفيق الصالح | |
| ٥ - أن يودع أهله وجيئانه وأصحابه | |
| ٦ - أن يدعو الله تعالى بدعاة السفر | |
| ٧ - أن يطلب الوصية من العلماء والصالحين | |
| ٨ - استحباب السفر يوم الخميس | |
| ٩ - إذا كانوا جماعة أن يؤمرروا أحدهم | |
| ١٠ - أن لا يصاحب معه جرس أو موسيقى | |
| ١١ - التكبير إذا صعد علوا والتسبيح إذا نزل | |
| ١٢ - أن يدعو الله تعالى لنفسه ولأهلة | |
| ١٣ - إذا نزل بلدًا استعاذه بالله من شرها | |
| ١٤ - عدم السفر بالمصحف إلى أرض العدو | |



الصفحة

الموضوع

- ١٥ - أن لا تسفر المرأة إلا مع محرم
..... ١٦ - أن يتعلم فقه السفر وما فيه من رخص في العبادات ..

(آداب الهدية) ٣٨

- ١ - قبول الهدية ولو كانت بسيطة
..... ٢ - أن تشرك من حضر معك في الهدية إن كانت تقسم
..... ٣ - تقديم الهدية لتأليف القلوب
..... ٤ - شكر المهدى
..... ٥ - أن تقدم الهدية للأئم أو للأقرب فلالأقرب ...
..... ٦ - عدم رد الطيب أو الريحان
..... ٧ - أسباب يجوز لها رد الهدية

(آداب النوم) ٣٩

- ١ - عدم النوم قبل العشاء والحديث بعدها
..... ٢ - الوضوء قبل النوم
..... ٣ - نفض الفراش قبل النوم عليه والاضطجاع على الجنب
..... الأيمن



الصفحة

الموضوع

| | |
|----------------------------------------------------|-------------------|
| ٤ - جمع الكفين وقراءة المعوذات مع النفت والمسح على | الجسد ثلاثة |
| ٥ - قراءة آية الكرسي عند النوم | |
| ٦ - التسبيح والتحميد والتكبير عند النوم | |
| ٧ - إطفاء (البوتاجاز) ونحوه عند النوم | |
| ٨ - إغلاق الأبواب وتغطية الآنية عند النوم | |
| ٩ - الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام | |
| ١٠ - عدم النوم على البطن | |
| ١١ - ذكر الله عند الاستيقاظ | |

(٤٠) الأدب مع النفس

| | |
|--------------------------------|--|
| ١ - محاسبة النفس | |
| ٢ - صيام الإثنين والخميس | |
| ٣ - قيام الليل | |
| ٤ - أذكار الصباح والمساء | |
| ٥ - صلاة الضحى | |



الصفحة

الموضوع

- ٦ - تطهير القلب عما يغضب الله جل وعلا
.....
٧ - أكل الحلال
.....
فهرس الموضوعات

* * *